

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Chérif Messadia  
Souk Ahras  
Mohamed Chérif Messadia University  
Souk-Ahras



جامعة مُجَّد الشريف مساعديّة  
- سوق أهراس -

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير

السنة الجامعية: 2022/2021

## مذكرة

ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

دور الرقابة النظامية على الصفقات العمومية في تحقيق الحوكمة على المؤسسات العمومية  
دراسة ميدانية بمديرية الأشغال العمومية - سوق أهراس -

الشعب

علوم تسيير

التخصص

ادارة اعمال

من إعداد الطالبة: سحتوت غادة

لجنة المناقشة/التقييم

|                            |                |                    |         |                        |
|----------------------------|----------------|--------------------|---------|------------------------|
| الرئيس ولاد زاوي ع.الرحمان | الرتبة العلمية | أستاذ محاضر        | الجامعة | مُجَّد الشريف مساعديّة |
| المشرف دغرير فتحي          | الرتبة العلمية | أستاذ محاضر        | الجامعة | مُجَّد الشريف مساعديّة |
| المتحن بن خديجة منصف       | الرتبة العلمية | أستاذ تعليم العالي | الجامعة | مُجَّد الشريف مساعديّة |



## الإهداء

إلى من قال فيهما الله ﷻ:

{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}

[الإسراء-24]

إلى الوالدين الكريمين سندي ودعمي في كل مشواري حفظهما الله وأطال في عمرهما،

إلى أخواتي سهى وفداء الروح،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،

إلى كل من سقط سهوا من قلبي ولم يسقط من قلبي



# شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به فوفقتني إلى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقاً من قوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنني أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور و الأستاذ المشرف " دغير فتحي "، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معي ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله مني فائق التقدير والاحترام ، كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتي الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي ولم يخلوا في تقديم يد العون لي.

وأدين بالشكر أيضاً إلى موظفي مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف بمديرية الأشغال العمومية - سوق أهراس - وأخص بالذكر السيد قندوز ع.الرحمان، الذين ساعدوني من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات والوثائق لإنجاز هذه المذكرة.

وفي الختام أشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة



## الملخص

تهدف الدراسة إلى تبيان مختلف المفاهيم التي تتعلق بالصفقات العمومية، وكذا محاولة فهم حوكمة المؤسسات العمومية والتعرف على المبادئ المتعلقة بها مع بيان كيفية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر من خلال التأكيد على تجسيد مبادئ الحوكمة المتمثلة بالمساواة والشفافية والمنافسة وضمن توازن المصالح. واعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، لتغطية كل من الجانب النظري والتطبيقي الذي توجهنا به إلى مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- وذلك من خلال دراسة مشروع اقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية لوصف كل ما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية والحوكمة على المؤسسات العمومية في الجزائر وجملة الإجراءات التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية 15-247.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها تقوم الصفقات العمومية على مبادئ الحوكمة المتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات. أكدت الدراسة أن المصالح المتعاقدة تلتزم بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- كما أنها لا تخلوا من جملة من المعوقات.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقات العمومية، الرقابة على الصفقات العمومية، الحوكمة، حوكمة المؤسسات العمومية، مديرية الأشغال العمومية سوق أهراس.

## Summary

The study aims to identify the various concepts that relate to public transactions, as well as to try to understand the governance of public institutions and to learn about the principles related thereto, and how to monitor public transactions in Algeria by emphasizing the reflection of the governance principles of equality, transparency and competition and ensuring a balance of interests. In the study, we relied on the curriculum on the descriptive analytical curriculum to cover both the theoretical and the applied aspect of our approach to the Directorate of Public Works -Souk-ahras-, through the study of the acquisition project and the placement of 945 km of horizontal signals on national roads to describe all matters relating to the control of public transactions and governance over public institutions in Algeria, as well as the procedures set out in the Law on Public Transactions 15-247.

The study produced a series of findings, the most important of which were public transactions based on the governance principles of free access to public demand, equal treatment of candidates and transparency of procedures. The study affirmed that the contracting interests are committed to applying the principles of governance to conclude and implement public transactions in the Directorate of Public Works – souk-ahras - nor are they without any impediments.

**Keywords:** Public transactions, oversight of public transactions, governance, governance of public institutions, directorate of public works.



# الفهرس

| رقم الصفحة   | قائمة المحتويات  |
|--|--|
| I  | إهداء  |
| II   | الشكر والتقدير   |
| III  | ملخص الدراسة   |
| IV   | فهرس المحتويات   |
| VII  | فهرس الجداول   |
| VII  | فهرس الأشكال   |
| أ  | مقدمة  |
| <b>الفصل الأول: مدخل إلى الصفقات العمومية</b>  |  |
| 02   | تمهيد  |
| 03   | المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية                                 |
| 03   | المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية                                 |
| 07   | المطلب الثاني: مبادئ وأنواع ومستويات إبرام الصفقات العمومية          |
| 15   | المبحث الثاني: طرق إبرام وتنفيذ الصفقات                              |
| 15   | المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية                             |
| 24   | المطلب الثاني: طرق تنفيذ الصفقات العمومية                            |
| 30   | خلاصة الفصل الأول  |
| <b>الفصل الثاني: الحوكمة على المؤسسات العمومية وطرق تجسيدها من خلال هيئات الرقابة على الصفقات العمومية</b> |  |
| 32   | تمهيد  |
| 33   | المبحث الأول: ماهية الحوكمة على المؤسسات العمومية                    |
| 33   | المطلب الأول: تعريف الحوكمة على المؤسسات العمومية                    |
| 35   | المطلب الثاني: أهمية الحوكمة على المؤسسات العمومية أهدافها ومحدداتها |

|     |   |
|-----|---|
| 41  | المطلب الثالث: مبادئ وأليات الحوكمة على المؤسسات العمومية   |
| 46  | المبحث الثاني: هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل تجسيد الحوكمة على المؤسسة العمومية  |
| 50  | المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية   |
| 60  | المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية القبلية على الصفقات العمومية  |
| 65  | المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية   |
| 74  | خلاصة الفصل الثاني  |
|     | الفصل الثالث: دراسة حالة حول دور الرقابة النظامية على الصفقات العمومية العمومية في تحقيق الحوكمة على المؤسسات العمومية بمديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- |
| 76  | تمهيد   |
| 77  | المبحث الأول: واقع الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية بمديرية الأشغال العمومية-سوق أهراس-                            |
| 77  | المطلب الأول: تحديد دفتر الشروط والإعلان عن المشروع   |
| 86  | المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وإجراءات المتبعة بها.   |
| 93  | المبحث الثاني: آليات الخارجية على الصفقات العمومية ودورها في تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية في مديرية الأشغال العمومية ولاية-سوق أهراس-                |
| 93  | المطلب الأول: تأشيرة اللجنة الولاية والمراقبة المالي على الصفقة ورقابة المحاسب العمومي عليها  |
| 96  | المطلب الثاني: اختبار الفرضيات  |
| 100 | خلاصة الفصل الثاني  |
| 102 | الخاتمة   |
| 105 | قائمة المراجع   |
| 113 | الملاحق   |

فهرس الجداول

| الصفحة | الجدول   | رقم الجدول |
|--------|--|------------|
| 84     | تحديد جدول الأسعار بالوحدة                                   | 01         |
| 84     | التفصيل الكمي والتقديري                                      | 02         |
| 88     | ملخص مهام لجنة فتح الأظرفة خلال الجلسة الخاصة بمشروع الدراسة | 03         |
| 90     | عملية تقييم العروض التقنية لمشروع الدراسة                    | 04         |
| 91     | عملية تقييم العروض المالية لمشروع الدراسة                    | 05         |

فهرس الأشكال

| الصفحة | العبارة                                 | رقم الشكل |
|--------|---|-----------|
| 07     | مبادئ الصفقات العمومية                  | 01        |
| 14     | مستويات إبرام صفقات الأشغال و اللوازم   | 02        |
| 17     | إجراءات طلب العروض وأشكاله              | 03        |
| 23     | مراحل إبرام الصفقات العمومية            | 04        |
| 37     | أهمية حوكمة المؤسسات                    | 05        |
| 38     | أهداف حوكمة المؤسسات                    | 06        |
| 40     | المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات | 07        |
| 43     | مبادئ حوكمة المؤسسات                    | 08        |
| 48     | أنواع الرقابة على الصفقات العمومية      | 09        |
| 50     | آليات عمل لجنة الصفقات العمومية         | 10        |



# المقدمة

## تمهيد:

تعد الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي تُفعل من خلالها الدولة سياستها العمومية، كونها وسيلة لإشباع الحاجات العامة، إضافة إلى الحفاظ على المال العام للدولة، فهي بمثابة مصدر أساسي للتنمية بكل جوانبها حيث تتميز منظومتها بالتطور من أجل مواكبة المستجدات الوطنية والعالمية كما تتداخل وتتقاطع مع العديد من المجالات منها الاقتصادية و الترقية.

ولذا تقوم الدولة على تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لتجسيد الرقابة الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية، لدرجة أدت إلى تعدد صور وأساليب إبرامها ومن أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إدراج مبادئ الحوكمة في المؤسسات العمومية كركيزة أساسية لتجسيد مبدأ الشفافية والمساواة وتفعيل الآليات الرقابية، وكذا التمكن من ضبط التسيير الجيد للموارد الاقتصادية والاجتماعية بشكل استراتيجي، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر في 15 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم.

### 1. إشكالية الدراسة:

نظرا لأهمية التي تكتسبها الصفقات العمومية، فقد أخضعها المشرع إلى الرقابة متنوعة منها ماهي داخلية ومنها ما هي خارجية، زمنها ماهي قبلية ومنها ماهي بعدية، وتلخص إشكالتنا في محاولة التعرف على سبل التي من خلالها يتم تفعيل الحوكمة في المؤسسة العمومية وبالتالي على الصفقات العمومية في الجزائر، وذلك للدور الذي تلعبه هذه الأداة في تحقيق النفع العام و من ثم تحقيق مستويات عالية من التنمية المستدامة، وعليه يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

**ما مدى فعالية الرقابة النظامية على الصفقات العمومية في تجسيد الحوكمة بمديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس - ؟**

وإذا أخذنا مديرية الأشغال العمومية في ولاية -سوق أهراس-، كدراسة حالة يمكن تمثيل العناصر الرئيسية للمشكلة بالبحث على الإجابة لكل التساؤلات التالية:

➤ كيف تلتزم مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الإعداد المسبق لدفتر الشروط واختيار المتعامل المتعاقد عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟

➤ مدى إلتزام مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- بتطبيق الشفافية والموضوعية من خلال علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية عند إبرامها و تنفيذها ؟

هل هناك معوقات تحد من التزام مديرية الأشغال العمومية - سوق أهراس - بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرامها و تنفيذها؟

## 2. فرضيات الدراسة

للإجابة على التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات، نرى أنها أكثر الإجابات احتمالاً.

### 1.2 الفرضية الرئيسية الأولى:

للرقابة النظامية على الصفقات العمومية دور فعال في تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية.

وتتفرع من هذه الفرضية فرضيات جزئية كالتالي:

تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الإعداد المسبق لدفتر الشروط عند إبرام الصفقات العمومية.

تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الشفافية والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد عند إبرام الصفقات العمومية.

تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والرقابة عليها من خلال عملية الإبرام والتنفيذ.

### الفرضية الرئيسية الثانية:

تتوافر مجموعة من معوقات التي تحد من التزام المصالح المتعاقدة لتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية.

وتتفرع من هذه الفرضية فرضيات جزئية كالتالي:

تتوافر معوقات تنظيمية وتشريعية تحد من التزام المصالح المتعاقدة من تطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية.

تتوافر معوقات علمية ومهنية تحد من التزام المصالح المتعاقدة من تطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية.

## 3. أهداف الدراسة

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تبيان مختلف المفاهيم التي تتعلق بالصفقات العمومية.

- محاولة فهم حوكمة المؤسسات العمومية والتعرف على المبادئ المتعلقة بها؛
- بيان كيفية الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر من خلال التأكيد على تجسيد مبادئ الحوكمة المتمثلة بالمساواة والشفافية والمنافسة وضمن توازن المصالح .

#### 4. أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في ضرورة وأهمية التوسع في تطبيق مفهوم الحوكمة في البيئة الاقتصادية، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية التي تكمن في صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، فهي تكلف الدولة أموال ضخمة بحكم تعدد الهيئات الإدارية، لذا وجب إخضاع هذه الأخيرة لمبادئ الحوكمة في جميع مراحلها للحد من التلاعب والسلوكيات السلبية.

#### 5. أسباب اختيار الموضوع

قد اخترنا موضوع دراستنا هذا لأسباب عدة منها موضوعية وأخرى ذاتية.

#### أولاً: الأسباب الموضوعية

تتمثل فيما يلي:

❖ باعتبار الموضوع له خاصيته الحساسة من حيث جراءة البحث فيه، أيضا كونه مواكبا للحاضر ويدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله وتبيان القواعد القانونية التي تحكمه، حيث أنه كلما طبق هذا النظام بالطريقة الصحيحة والجيدة تقوم الدولة و تزدهر، خصوصا أن وضعنا الراهن يتعطش للكشف عن خبايا الفساد وأسبابه ومحاوله إيجاد حلول للحد منه والنهوض بالمؤسسات لتنمية اقتصادية وإدارية أنجع وأفضل.

❖ التعديل والتكميل المستمر الذي تجر به الدولة كل سنة تقريبا على هذا الموضوع.

#### ثانياً: الأسباب الذاتية

تتمثل فيما يلي :

- الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع.
- الرغبة في معرفة كيفية تجسيد الرقابة وحوكمة الصفقات العمومية عند إبرامها وتنفيذها.

## 6. الدراسات السابقة

للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

للـ مذكرة ماستر للطالب الحسناوي عمر، حدادي هالة معنونة ب"الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة : بلدية أولف للفترة (2015-2018)". والتي توصلت إلى النتائج التالية:

- لا يمكن اعتبار مشروع صفقة، إلا إذا تعد الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 15-247 .  
- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واللجنة البلدية للصفقات العمومية، لهما دور كبير في تطبيق مبادئ الصفقات العمومية، مما ينتج عنها ترشيد النفقات العمومية.  
- تعتبر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية إجبارية على دفتر الشروط من أجل البدء في إجراءات الصفقة.  
- تمر إجراءات إبرام الصفقات العمومية برقابة على مختلف مراحلها، تتجلى في رقابة داخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية للجنة البلدية للصفقات العمومية، حيث تهدف إلى تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد وترشيد النفقات العمومية.

- فرض عنصر المؤهل والكفاءة من خلال المرسوم الرئاسي 15/247 في تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على غرار القوانين السابقة، وعدم وجود أي قيود أو شروط تحدد عدد أعضائها، كما أن اجتماعات اللجنة يتم تحديدها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا يؤدي إلى عدم الاستقلال الوظيفي للجنة.

- في عملية فتح الأظرفة ينتج عنها رقابة ذاتية من طرف المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الصفقة الملفات المنافسين، مما يقلل من المحاباة وارتكاب الفساد الإداري في اختيار المتعامل من طرف اللجنة.

- تفرض تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية المشروع صفقة على تأشيرة المراقب المالي إلى في حالة عدم وجود أي مخالفات تتعارض مع قانون الصفقات العمومية.

ويؤخذ على هذه الدراسة أنها تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وبالتالي فإن دراستنا تحاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لأخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة.

للـ مذكرة ماستر لطالب مرابطي أحمد، لمير عبد العزيز تحت عنوان حوكمة الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري، والتي توصلت إلى النتائج التالية:

- حوكمة الصفقات العمومية، تعنى تطبيق مقتضيات ومبادئ الحكم الراشد من شفافية ونزاهة ومساواة، وتطبيق الآليات الرقابية خاصة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتمكين عمليات الإبرام والتنفيذ سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي، وسله قام المشرع الجزائري بتسليط الضوء على الحوكمة لتحقيق أكبر قدر من الجودة والتميز في الأداء، والحفاظ على المال العام وترشيده من خلال القانون الذي ينظم الصفقات العمومية

- تسعى الحوكمة عبر المبادئ المنبثقة عنها إلى بناء نظام إداري متكامل من أجل تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة، والقدرة على إيصال المعلومات بكل وضوح والإفصاح عنها لتحقيق أكبر قدر من الشفافية، مما يسهل عملية مساءلة الإدارة للجهات المعنية، حتى يكون المواطنون على علم كاف بجهود وسياسات وخدمات الدولة، ووجود تواصل مع صناعات القرار، وهو ما يدفع بخروج الرؤى والسياسات والخدمات بصورة تشاركية تعكس احتياجات المجتمع وتوقعاته ومحاسبة المتزمين من المسؤولين وغيرهم

- إن الهدف من تجسيد المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، يكمن في قطع الطريق أمام كل صور الفساد التي يمكن أن ترتكبها المصلحة المتعاقدة، بدافع المحاباة والمحسوبية والرشوة وغيرها من الصور، لما في ذلك من حماية للأموال العمومية وتحقيق أسمى المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

- ينتج من مبدأ العلنية استبعاد كل ما يمكن أن يشكل في عملية التعاقد، فبموجبه يتم إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية هذا من جهة، ومن أخرى فإن تجاهل الإدارة وعدم التزامها بهذا المبدأ يجعل التصرف في العملية التعاقدية عملا غير مشروع.

- يتضح جليا خلال تنفيذ الصفقة العمومية، أن مبادئ الحوكمة تجعل من الإدارة تمثل سندا للمتعاقد معها، وذلك من خلال الامتيازات والسلطات التي منحها القانون لها في سبيل تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتعددة.

وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على نظام الحوكمة في الصفقات العمومية وتطبيقاتها، من خلال توضيح أهم مبادئ وأسسها ومواطن إعمالها في ظل التشريع الجزائري.

للإشارة مذكرة ماستر لطالب بوداود عبد الله بعنوان **قانون الصفقات العمومية دراسة حالة: المؤسسة الإستشفائية، 2016-2017**، ومن نتائج هذه الدراسة ما يلي:

جاء تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من الأحكام القانونية الجديدة تتعلق بالعبء المالية التي تلزم المصالح المتعاقدة بإبرام الصفقات العمومية والاستشارات وسندات الطلب، كما جاء ببعض الأحكام الاستثنائية المرتبطة

بالإجراءات الواجب إتباعها في حالة الاستعجال الملح، والإجراءات المكيفة، وتلك المتعلقة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

أعلن المشرع الجزائري عن إلغاء حالة الفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وأسس لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة، أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه، أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا معللا، وفي نفس الموضوع قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بإعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبداله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية.

إن قانون الصفقات العمومية الجديد تضمن لأول مرة منذ الاستقلال تنظيم إجراءات تفويضات المرافق العامة التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من أجل تفويض تسيير المرفق العام إلى مفوض له من القطاع الخاص بموجب اتفاقية تبرم وفق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 05، كما أعلن عن إحداث هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مستوى الوزير الأول تتولى مهام متعددة من أهمها إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين، كما تتولى أيضا إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمبادرة ببرامج التكوين وترقيته في مجال الصفقات العمومية، زيادة على تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة، والتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية.

أوضحت هذه الدراسة مختلف أشكال الصفقات العمومية وأحكامها ومراحل إجراءات إبرامها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

## 7. حدود الدراسة

### أولاً: الحدود المكانية

تنحصر هذه الدراسة في معرفة مدى تجسيد حوكمة المؤسسات العمومية من خلال الرقابة على الصفقات العمومية بمديرية الأشغال العمومية- ولاية سوق أهراس- ، وذلك من خلال دراسة مشروع اقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية .

### ثانياً: الحدود الزمنية

أجريت هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي خلال الفترة الممتدة من شهر فيفري إلى غاية شهر ماي 2022

## 8. المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، فقد كان من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، لتغطية كل من الجانب النظري والتطبيقي، وذلك لوصف كل ما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية والحوكمة على المؤسسات العمومية في الجزائر وجملة الإجراءات التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية 15-247.

## 9. هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية:

◀ **الفصل الأول:** تحت عنوان مدخل إلى الصفقات العمومية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني طرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

◀ **الفصل الثاني:** تحت عنوان ماهية حوكمة المؤسسات العمومية و كيفية الرقابة على الصفقات العمومية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الحوكمة على المؤسسات العمومية اما الثاني بعنوانين هيئات الرقابة على الصفقات في ظل تجسيد الحوكمة على المؤسسة العمومية.

◀ **الفصل الثالث:** تحت عنوان دراسة حالة حول الرقابة النظامية على الصفقات العمومية في تحقيق الحوكمة على المؤسسات العمومية بمديرية الأشغال العمومية وقسم إلى واقع الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس وهو عنوان المبحث الأول، وآليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ودورها في تجسيد الحوكمة في مديرية الأشغال العمومية ولاية سوق أهراس

كما توصلنا أخيرا في الخاتمة إلى جملة من النتائج والتوصيات على رجاء الاستفادة منها من الناحية النظرية والتطبيقية على حد سواء.

### 10. صعوبات الدراسة

- اتساع وتشعب وكبر موضوع الدراسة مما يستصعب الحصر.
- عدم وجود عدد كاف من الموظفين في مكتب الصفقات للقيام بدراسة تحليلية و أخذهم كعينة لدراسة.
- ندرة المراجع المتخصصة بالحوكمة الرقابية على الصفقات العمومية.

# الفصل الأول

مدخل إلى الصفقات العمومية

تمهيد:

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها و تصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات و مطالب مواطنيها في الظروف العادية و كذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.

وحتى تحقق هذه الوظائف المذكورة آنفا على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان و الموظفين، و قد تكون قانونية وتكمن في القرارات و العقود الإدارية.

ومن المتعارف عليه فقها و قضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، و تارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، و تبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

من أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة للممارسة النشاط الإداري، و استغلال و تسيير المال العام، و تظهر هذه أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لهما، و التعديلات التي طرأت عليها، و حتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها و قضاء من جهة، و كذلك التطرق إلى تحديد أنواعها و الإجراءات القانونية في إبرامها والية التنفيذ.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

**المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية .**

**المبحث الثاني: طرق إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية.**

## المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سنحاول فهم الطبيعة القانونية لصفقات العمومية في الجزائر ومعايير تصنيفها وأنواعها وكذا طرق ابرامها وكيفية تنفيذها وذلك من خلال التعرف على مضمون قانون الصفقات العمومية وإدراك محتواه مع شرح بعض النصوص لإزالة الغموض عنها .

### المطلب الأول : تعريف الصفقات العمومية ومعايير تحديدها

#### أولاً- تعريف الصفقات العمومية

تعرف الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام (حسب نص المادة 02) : "أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعامل اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات" ( المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، 2015)<sup>1</sup>

- المادة 04: "لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة - مسؤول الهيئة العمومية..."

- المادة 06 : " لا تطبق أحكام هذا الباب، إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة

- الجماعات الإقليمية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية."

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، بتاريخ 2015/09/20.

- المادة 08 : " يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطلة الأخيرة من المادة 06 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة..."

- المادة 10: "تخضع الصفقات العمومية المبرمة من طرف صاحب مشروع منتدب اسم الحساب صاحب مشروع تطبيقاً لاتفاقية إشراف منتدب على مشروع لأحكام هذا الباب".

- المادة 11: " كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية لأحكام هذا المرسوم مهما كان وضعها القانوني تستعمل أموال عمومية بأي شكل كان، ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئات المؤهلة "

نستنتج منه أن الصفقة العمومية عبارة عن عقد، والعقد عبارة عن عمل قانوني يتم باتفاق إرادتين، ويتعدد الإطار القانوني الذي يحكم الصفقة العمومية، ويظهر ذلك من عبارة مفهوم التشريع المعمول به، وذلك أيضاً ما تؤكدته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 " يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفوضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة والسلطات المفوضة طبقاً لقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم."

- الصفقة العمومية هي عقد من عقود المعاوضة، تدعو لإبرامها أطراف محددة بذواتها أو صفاتها، مع متعاملين اقتصاديين في إطار تبادل منافع ذات قيمة مالية، تأخذ بالنسبة للطرف الداعي شكل أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات، وبالنسبة للطرف المدعو (المتعاقد) ثمناً.

هذه الصفقة تبرم وفق مراحل وإجراءات مكتوبة لأجل إثباتها، تختلف هذه الإجراءات بحسب قيمة هذه الصفقة، كما تحكم وتنظم بإطار قانوني متعدد.

وقد حمل التعريف في طياته مجموعة من الخصائص يمكن اعتبارها فيما يلي: <sup>1</sup>

- الصفقات العمومية تتم بمقابل مادي .

1- هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 09-10.

- قدم التعريف إضافة بخصائص الجانب العضوي بالإشارة للمتعاملين الإقتصاديين، والمشار إليها في التعريف السابق.

- وثبت المرسوم بعض العناصر الواردة في التعريفات السابقة وهو " الصفقة عقد مكتوب "

- الصفقة محددة من حيث الموضوع.

- الصفقة تتم وفق الشروط والإجراءات المحددة في المرسوم.

### ثانيا- معايير تحديد الصفقات العمومية

تتمثل معايير الصفقة العمومية في عدة معايير تتمثل في:

**1 المعيار العضوي:** لقد حدد قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، الشخصية

المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية، والمذكورة في نص المادة 06 منه والتي على أنه:<sup>1</sup>

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات:

أ- الدولة،

ب- الجماعات الإقليمية،

ج- المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،

د- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو

جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعددة".

فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة، بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، طرفاً فيه، أو

الجهات التي حددها التشريع ، لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.<sup>2</sup>

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق الذكر.

2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 101.

2- المعيار الموضوعي : ويقصد به أن يتعلق موضوع العقد بإدارة وتسيير مرفق عام<sup>1</sup>.

ويتمثل موضوع الصفقات العمومية حسب المادة 29 في إنجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، وتقديم الخدمات.<sup>2</sup>

3- المعيار الشكلي : إن المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة،<sup>3</sup>

وسبب اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين إثنين:<sup>4</sup>

1- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

2- إن الصفقات العمومية تتحمل اعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة .

لهذا يجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة .

4- معيار المالي: لن تخضع الإدارة لأحكام تنظيم الصفقات إذا تعلق الأمر بمبلغ بسيط، ولهذا حدد المشرع الحد المالي الأدنى المطلوب حتى تعتبر صفقة عمومية حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

في مجال الأشغال واللوازم: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقد عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000)

في مجال الدراسات والخدمات : إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقد عن ستة ملايين دينار (600.000).<sup>5</sup>

1- د- تياب نادية ، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، السنة الثانية ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية:2014-2015، ص 06.

2- د- مناصرية حنان ، محاضرات قانون الصفقات العمومية لطلبة ،سنة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم السياسية، ص05.

3- د- مناصرية حنان ، محاضرات قانون الصفقات العمومية لطلبة سنة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، مرجع سابق، ص04.

4- مُجَد الطاهر بن عيشة ، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني دراسة حالة ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعو الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2014-2015، ص 14،15.


5- العايب فتيحة ، قحام مديحة ، الإجراءات الحاسوبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة ، مذكرة ماستر، كلية العلوم المالية والحاسوبية ، جامعة مُجَد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2019/2020، ص10.

المطلب الثاني : مبادئ أنواع ومستويات إبرام الصفقات العمومية

أولاً- مبادئ الصفقات العمومية

ويمكن وضعها في المخطط التالي

الشكل رقم(01) : مبادئ الصفقات العمومية



المصدر : OCDE, Guide des marchés publics Minister des Finances, Édition 2021, page12

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."

من خلال هذا النص القانوني يتضح أن المبادئ التي تراعى وتقوم عليها الصفقات العمومية هي :

**1- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية:** يقتضي ضمان الوصول إلى الطلب العمومي، ضمان الإعلان والإطلاع للجميع. فالحرية تفتح باب المشاركة لنيل الطلب العمومي، من خلال امكانية تقديم العروض لكل من تتوفر فيهم الشروط دون قيد أو تمييز، وهذا يتطلب توفر المعلومة.

والمعلومة لا تتوفر إلا عن طريق الإعلان والإطلاع للجميع دون استثناء، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

#### أ- الإعلان:

إن المقصود بالإعلان هنا هو الإشهار والنشر وفي هذا تنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوحة.

- طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

- طلب العروض المحدودة.

- المسابقة .

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.<sup>1</sup>

وتفسيره أن الإعلان هو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة فالراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإشهار الصحفي فيشترط على هذه الأخيرة أن تعلن إجراء طلب العروض في الصحف اليومية وبوسائل الإعلان والإشهار الأخرى. ويقصد بالإعلان إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين للتعاقد وهذا طبقا للشروط التي يتضمنها الإعلان لغرض تقديم العطاءات في مدة محدودة.<sup>2</sup>

وألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة القيام بالإعلان كأول إجراء لتمكن من اختيار العرض الذي يتناسب والشروط ونوعية المواصفات المطلوبة وبهذا فالإعلان يتضمن تطبيق الوصول للطلبات بين المرشحين الراغبين في التعاقد وهو ما يؤدي الى المنافسة الشريفة والمشروعة.<sup>3</sup>

#### ب- الإطلاع

نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15: " يحتوي ملف المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يلي:

1- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، مرجع سابق.

2- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008، ص70.

3- خضري حمرة، آليات حماية العام ف إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2005، ص119.

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، إن اقتضى الأمر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحالة .

- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.

- كفاءات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

- الأجل الممنوح لتحضير العروض.

- أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المتعمدة فيه.

- تاريخ الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.<sup>1</sup>

إن الإطلاع الحقيقي على مضمون الطلب العمومي الذي تريد تلبيته المصلحة المتعاقدة سيسمح بتقديم عروض تنافسية تعود بالفائدة عليها وعلى الصالح العام. من خلال تحقيق الهدف المرجو من الطلب العمومي، وبالقدرة على تحقيق هذا الهدف، تتحقق لنا النجاحة المطلوبة.<sup>2</sup>

## 2- المساواة في معاملة المرشحين

المادة 34 من المرسوم 15-247 تنص على : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية".

إن الصفقات العمومية مشاريع محولة للذين هم على قدر كاف من المؤهلات المطلوبة لذلك، فكل من فيهم هذه الشروط هم سواسية أمام المصلحة المتعاقدة. وبالتالي إذا وضعت المصالح المتعاقدة شروط فإنها تشمل

1- المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، مرجع سابق.

2- د/ملاقي معمر ، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية ،السنة الأولى ماستر، مرجع سابق الذكر، ص 21

جميع المشاركين ولا يجوز أن يتحملها البعض ويعفى منها البعض الآخر فإذا كان سحب دفتر الشروط مثلا يتطلب تسديد رسوم فإن هذه الأخيرة يدفعها كل متعامل اقتصادي يرغب في المشاركة في إجراء طلب العروض دون استثناء وإذا كان استلامها مجانا ودون تسديد مقابل يستفيد من ذلك الجميع، أي أنّ المزايا ينتفع منها كل المتعاملين المتنافسين والالتزامات يتحملها كل منهم أيضا.<sup>1</sup>

### 3 - شفافية الإجراءات:

حصر المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية وجاء نص المادة 05 منه بتحديد الهدف الأساسي من وضع هذه المبادئ وهو " ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية."

والشفافية كمبدأ عام هي آلية لإبعاد كل السلوكيات غير السوية داخل مختلف التنظيمات وتحقيق الحكم الراشد والإدارة الديمقراطية والوقاية من الفساد وأن نجاح الإدارة في وظائفها أمر لا يمكن تحقيقه إلا مع وجود مبدأ عام للشفافية، إن مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية ضرورة تتطلبها المصلحة العامة لأنها آلية للكشف عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعلان عن كل المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، ووضع العملية التعاقدية التي تتولى الإدارة العامة تنظيمها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مما يضمن نزاهة هذه العملية وترشيد الإنفاق العام وحماية المال العام، وبالتالي مكافحة الفساد الإداري والمالي لذلك هناك من يذهب إلى القول أن مبدأ الشفافية ليس ما تسعى التشريعات إلى تحقيقه بل هو ما تتبناها هذه التشريعات للوصول إلى النزاهة والاستقامة.<sup>2</sup>

### ثانيا- أنواع الصفقات العمومية

كما جاء في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي " تشمل الصفقات العمومية احدى العمليات الآتية أو أكثر:

- انجاز اشغال

- اقتناء اللوازم

1- فاتح خلاف محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مطبوعة محكمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015 ص 30، 31.

2- قتال نسيم، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلبي محمد اولحاج-البويرة، الجزائر، 2017-2018 ص 08.

- انجاز الدراسات

- تقديم الخدمات...<sup>1</sup>

## 1- إنجاز الأشغال La réalisation de travaux

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15/247 في فقراتها 2 و 3 و 4 على: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

أي الصفقة العمومية للأشغال هي كل إنجاز أو تنفيذ تحدده المصلحة المتعاقدة حسب حاجاتها ويشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.<sup>2</sup> وذلك مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000.000 دج)

## 2- اقتناء اللوازم L'acquisition de fourniture

طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في فقرتها 05 و 06 و 07 و 08 ما يلي: " تهدف الصفقة العمومية للوازم على اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بختيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، العتاد أو مهما كان شكلها. متوجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم، وكانت اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

1- المادة 29، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، مرجع سابق الذكر.

2- د/ملاقي معمر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية السنة الأولى ماستر- قانون عام معمق-، جامعة الخلد بوقرة- بومرداس- كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2017، ص 10

يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

أي هي العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف، أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفس المبلغ المقرر لصفقة إنجاز الأشغال والمقدر ب(12.000.000.000 دج)<sup>2</sup>

### 3- إنجاز الدراسات La réalisation d'étude

طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 في الفقرة 09 و 10 و 11: "تهدف الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية الإشراف على الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو منظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع.
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول وتأشيرها.
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.<sup>3</sup>

1- المادة 29، المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، مرجع سابق الذكر.

2- أديب أمال، بحار جميلة، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، جامعة اكلي أمحمد أولحاج-البويرة-، الجزائر، 2020/2019، ص 23-24.

3- المادة 29، الرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع السابق.

يقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها حول إنجاز وتحقيق خدمات فكرية،<sup>1</sup> أو فنية أو علمية فمثلا يتم توظيف مساحات وتصاميم هندسية أو بحوث توضع تحت تصرف الإدارة المعنية ودائما بهدف تحقيق المصلحة العامة.<sup>2</sup>

#### 4- تقديم الخدمات Prestation de services

في الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واللوازم أو الدراسات."

ومنه نقول أن كل ما يخرج عن الأشغال أو اللوازم أو الدراسات يدخل في إطار صفقة الخدمات وموضوعها الأساسي خارج عن وصف هذه الصفقات الأخيرة.<sup>3</sup>

#### ثالثا- مستويات إبرام الصفقات العمومية:

كل طلب يفوق 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال واقتناء اللوازم، كل طلب يفوق 600.000 دج بالنسبة للدراسات والخدمات، أما دون ذلك فإن المصلحة المتعاقدة أمام نوعين من طلب العروض:

- بالنسبة للأشغال واللوازم : أقل من 100.0000 دج صفقة سند طلب أكثر من 1000000 دج وأقل من 12000000 إبرام يكون عقدا.

- بالنسبة للخدمات : أقل من 500000 دج سند طلب أكثر من 500000 دج وأقل من 6000000 دج يكون عقدا.

- بالنسبة للدراسات مهما يكون مبلغها تكون إما عقدا أو صفقة ولا يمكن أن تكون في شكل سند طلب.<sup>4</sup>

1- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، ص61.


2- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق الذكر، ص96.

3- د/ملاتي معمر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية السنة الأولى ماستر، مرجع سابق الذكر، ص16.

4- المحاضرة الخامسة في الصفقات العمومية، <http://elearning.univ->

[biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45929](http://biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45929)، ص03،04.


الشكل (02) : مستويات إبرام صفقات الأشغال و اللوازم



المصدر: المحاضرة <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45929>

الخامسة في الصفقات العمومية ص 03.

الشكل (03) : مستويات إبرام صفقات الدراسات و الخدمات



المصدر: المحاضرة <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45929>

الخامسة في الصفقات العمومية ص 04.

## المبحث الثاني : طرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

### المطلب الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

كما جاء في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد : " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القادة العامة، أو وفق إجراء التراضي."

من خلال النص نجد أن إبرام الصفقات العمومية له طريقتان نتطرق لهما فيما يلي:

#### أولا- طلب العروض l'appel d'offres:

في ظل المرسوم 247/15 يمثل طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات، وحسب المادة 40 من هذا المرسوم : " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الأول الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."

يظهر أن طلب العروض هو الدعوة للمنافسة<sup>1</sup>، أو هو عبارة عن تقنية لتبادل الإيجاب والقبول في نطاق إبرام عقد إداري مبني على المنافسة والعلانية وتعطى للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، لان الإرساء فيها يتم على عدد من المعايير لا يخضع للحصر،<sup>2</sup>

وفي المادة 42 من المرسوم 247/15 يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويأخذ الأشكال التالية :<sup>3</sup>

#### 1- طلب العروض المفتوح<sup>4</sup>

المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تنص على ما يلي: " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مؤهل أن يقدم تعهدا" فهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة على ان تتوفر فيه الشروط المحددة.

1- د/ملائي معمر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 28.

2- شيبوتي صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، الجزائر، 2018-2019، ص 10.

3- المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

4- المادة 43 من نفس المرسوم .

## 2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تعتمد هذه الطريقة على المنافسة بصفة أساسية في إبرام الصفقات العمومية، إلا أنها تشترط بعض الشروط الدنيا في المتعهدين الذين يقدمون عروضهم للإدارة المعنية،<sup>1</sup> طبقا للمادة 44 من نفس المرسوم الرئاسي: "... هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرق المصلحة المتعاقدة"، وتشمل هذه الشروط على المؤهلات والقدرات التقنية، المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، بحيث تكون متناسبة مع طبيعة و أهمية المشروع.<sup>2</sup>

## 3- طلب العروض المحدود

حدده المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه: "... هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل، مدعويين وحدهم لتقديم تعهدهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمتشحين، الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهداتهم، بعد انتقاء أولي، يقدر بخمسة (5) منهم،"<sup>3</sup> فطلب العروض المحدود يقتصر فيه تقديم التعهدات و العطاءات على من تتوافر فيهم شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية لمدة عشرة سنوات من الخبرة أو امتلاك إمكانيات معينة، وذلك نظرا لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة و الإمكانيات العالية.<sup>4</sup>

## 4- المسابقة

هي نمط تعاقدى إداري ذو طبيعة خاصة ، ينصب على إعداد الدراسات فقط أو إعداد الدراسات وتنفيذها من جانب المتنافسين الذين تنتقيهم الإدارة،<sup>5</sup> وعرفتها المادة 47 بأنها: "إجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج

1- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2017-2018 ، ص 16.

2- المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

3- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق الذكر.


4- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكره ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر 2007-2008 ، ص 61.

5- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق الذكر، ص 18.

أعدده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة، الذي قدم أحسن من الناحية الاقتصادية.<sup>1</sup>

ويمكن توضيح طلب العروض وأشكاله فيما يلي :

الشكل رقم (03): إجراء طلب العروض و أشكاله



المصدر: شيبوتي صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-15-

247، مرجع سابق الذكر، ص33.

1- المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

اعتمدت جميع قوانين الصفقات العمومية على طريقة التراضي، وأخرها ما يبينه المرسوم الرئاسي 15-247 الذي عرفها في المادة 41 كالآتي: " هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريف التراضي أو الاتفاق المباشر بأنه ذلك النظام الذي يسمح بأن تتفق مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى طريقة ووسيلة المناقصة.<sup>2</sup>

وقد ورد في قانون الصفقات العمومية الجزائري صيغتين من التراضي وهما:

### 1- التراضي البسيط Le gré à gré simple

وهو القاعدة الاستثنائية في الإبرام كونه لا يستدعي للمنافسة، ويتم التراضي وفق نسق تنظيمي دقيق،<sup>3</sup> ولقد حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، الحالات التي تلجأ من خلالها إلى التعاقد على أساس هذه الطريقة في ستة نقاط هي:<sup>4</sup>

• حالة الاحتكار المتعامل للعمليات موضوع الصفقة : عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو الاعتبارات تقنية أو الاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضيح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية .

1- المادة 41، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق الذكر.

2- Lakaci sid Ahmed, **Consent as an exceptional measure to conclude a public deal in Algerian legislation**, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory, No02, Vol.2, Year:2019,p72.

3- الصفقات العمومية، مدخل عام وتعريف، المديرية العامة للميزانية **D.J.B**، دورة تكوينية، الجزائر، 2012، ص12.

4- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق الذكر، ص 22، 23.

• في حالة الاستعجال الملح: المعلل بوجود خطر يهدد استثمار، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو يخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيّف من أجل إجراءات إبرام الصفقات العمومية يشترط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وأن لا تكون النتيجة مناورات للمماطلة من قبلها.

• في حالة تموين مستعجل: مخصص لضمان توفير حاجيات السكان الأساسية بشرط الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

• حالة المشروع ذي أولوية و الأهمية الوطنية: تعتبر هذه الحالة من بين الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى التراضي البسيط، حيث يشترط أن يكتسي هذا المشروع طابعا إستراتيجيا وأن لا تكون هذه الظروف المستعجلة متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة للمناورات المماطلة من طرفها، و عليه في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى موافقة مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار جزائري (100.000.000.00 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.<sup>1</sup>

• عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الإدارة الوطنية للإنتاج: وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى طريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين 100.000.000.00 دج للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة أو إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

• عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي:<sup>2</sup> لكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

1- شيبوتي صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق الذكر، ص 43.

2- د/ملائي معمر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق الذكر، ص 36.

– التراضي بعد الاستشارة *Le gré à gré après consultation*

لم يرد تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير انه يمكن القول بأنه ذلك الاجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها كما أنه يعد أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام احدي صفقاتها وذلك بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا، فتقوم بعرض موضوع الصفقة المزمع ابرامها على كافة الجهات والمؤسسات المتخصصة بواسطة الوسائل المكتوبة المختلفة دون اللجوء الى الإجراءات الشكلية المعتمدة في اجراء طلب العروض<sup>1</sup>.

وحددت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وهي:<sup>2</sup>

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية : نصت عليها المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرة الثانية على أنه : "ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات."<sup>3</sup>

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات الآتية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض، في هذه الحالة لم يتقدم أي متعامل من أجل الترشح لطلب العروض.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، بحيث أن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا تتوفر على الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة، كان يكون العرض المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة إلى مرجع أسعار، الذي كان يسقى في ظل القانون السابق التقدير الإداري *L'estimation administrative*.<sup>4</sup>

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات. هذه الفقرة

1- دراجي سيهام، قاضي اسمهان، إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلبي محمد اولحاج -البويرة-، الجزائر، 2016، ص 13-14.

2- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

3- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

4 - Lakaci sid Ahmed, **Consent as an exceptional measure to conclude a public deal in Algerian legislation**, p79.

حددت العمليات المدرجة ضمن إجراء التراضي بعد الاستشارة فذكرت جميع العمليات ما عدا عملية إنجاز الأشغال، وعليه لا يمكن إبرام صفقة أشغال عن طريق التراضي البسيط مباشرة بحجة أنها لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض.

- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة. ورد ذكر هذه الحالة بصفة مطلقة دون تحديد و ضبط فهل قصد المشرع إعفاء مؤسسة الدفاع مثلا أو التابعة لقطاع المالية أو الخارجية أو العدل من إبرام الصفقات عن طريق المناقصة والاكْتفاء بطريق التقاضي بعد الإستشارة.<sup>1</sup>
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت آجالها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد. فيمكن أن تدفع بعض الظروف المحيطة بإنجاز موضوع الصفقة إلى فسخها، لأسباب قد ترجع إلى إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية وعدم استجابته للإعذارات الموجهة إليه من قبل المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.<sup>3</sup>

من خلال ما سلف فإن أسلوب التراضي يتيح تنفيذ الصفقات في وقت أقصر مقارنة بأسلوب طلب العروض لما يتميز به من السرعة والبساطة في كيفية الإبرام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحد من المنافسة التي من شأنها السماح للمصلحة المتعاقدة بمقارنة العروض وبالتالي اختيار أفضلها، ومع ذلك يعتبر ضروريا لا سيما في الحالات التي تتسم بطابع الاستعجال.<sup>4</sup>

1- سحنون سمية، إجراءات التراضي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص70.

2- تونسي سعاد، الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي ليايس-سيدي بالعباس-، الجزائر، 2018-2019، ص33-34.

3- المادة 51، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر

4- تونس سعاد، الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق الذكر، ص43.


ثالثاً- مراحل إبرام الصفقات<sup>1</sup>

يمكن من خلال الشكل الموالي أن نتبين أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية تمر بمراحل طويلة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة من تحديد حاجاتها وإعداد دفتر الشروط التي تهدف إلى توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وعرضه على اللجنة وإيداع العروض وفتحها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل التأكد من صحة الملفات والعروض وبعدها إعلان المنح المؤقت خلال فترة الطعن ومن ثم الإعلان عن الصفقة واعتمادها.

**ملاحظة:** في حالة إبرام صفقة وفق التراضي ( البسيط أو بعد الاستشارة) تقوم السلعة المتعاقد باتباع إجراءات شكلية بسيطة، وتعفى من قيد الإشهار

1- الحساوي عمر، حدادي هالة، الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر علوم المالية والمحاسبية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018/2019، ص 13.

الشكل رقم (04) : مراحل إبرام الصفقات العمومية



المصدر: المحاضرة <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45929>

الخامسة في الصفقات العمومية ص 11.

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الصفقات العمومية

يقصد بتنفيذ الصفقة العمومية هو تطبيقها وتجسيدها ميدانيا، من طرف الأطراف المتعاقدة، مروراً بمراحل غير منصوص عليها بصورة مباشرة و إنما تستخلص من المرسوم 15-247 وهي وفق الآتي:<sup>1</sup>

أ- توفر المبلغ المالي لإنجاز حاجات المصلحة المتعاقدة

ب- إعداد دفتر الشروط الذي يعتبر الآلية المهمة التي من خلاله يمكن تنفيذ الصفقة العمومية الذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة بهدف رقبته ومراجعته ودراسته لاسيما من الجوانب الأساسية التي يجب أن يتضمنها عند إعدادها والمتمثلة في :

- تحديد بكل موضوعية معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين وفق نقاط تقييمية، وترتيبها.

- تحديد كيفية اعتماد الأفضلية الممنوحة للمنتوج الوطني في معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين.

- تحديد كيفية إنجاز المشاريع التي تتطلب أكثر من متعامل وتبين مساهمة كل متعامل .

- تحديد شروط منح التسبيقات مع تبيان نسبها وكيفية تسديدها .

- تحديد طبيعة الأسعار وكيفية مراجعتها - تحديد طبيعة الضمانات وكيفية رفع اليد عنها.

- تحديد كفاءات وشروط التسديد ينصح السعر الإجمالي الجزائري.

- تحديد ساعة ويوم ومكان انعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية حضور المتعهدين.

- ذكر حق الرفض العرض المقبول و كفاءات اللجوء لذلك .

- ذكر إمكانية المناولة وشروط اللجوء إليها، وذكر إمكانية التحصيل .

ج- الإشهار الصحفي الإلزامي خاصة في طلب العروض .

د- الشروع في الخدمات من طرف المتعامل المتعاقد وفق دفتر الشرط إلى غاية الاستلام مع مراعاة أحكام الفصل

الرابع من المرسوم 15-247 الذي حدد تنفيذ الصفقات العمومية لاسيما ما يتعلق بما يلي:

- طريقة دفع أجر المتعامل المتعاقد و كيفية التسوية المالية .

1- هواجي معمر ، ملخص قانون الصفقات العمومية، سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص08.

- تقديم الضمانات من طرف المتعهدين حسب نص المادة 125 من م.15-247 .
- بالملحق الذي هو عقد تابع للصفقة تلجا اليه المصلحة المتعاقدة لزيادة الخدمات او تقليلها أو التعديل بنت من بنود الصفقة .
- بالمناولة حيث يمكن أن ينفذ 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة شخص آخر غير المتعامل المتعاقد و هذا بموجب عقد مناولة يبرمه هذا الأخير مع مناوول، مع ضرورة إعلام المصلحة المتعاقدة .
- فرض العقوبات المالية او فسخ الصفقة في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته التعاقدية أي حسب جسامه الإخلال بعقد الصفقة المبرم مع المصلحة المتعاقدة .
- دون أن ننسى إمكانية التسوية الودية النزاعات التي قد تحدث أثناء تنفيذ الصفقة و التي تدخل في إطار تنفيذ الصفقة العمومية .

**ملاحظة:** تكرنا أهداف الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط من طرف لجنة الحلقات المختصة حتى تفادي تكرارها لأحدا، و نشير أنه إذا تخلت مرحلة من المراحل السابقة لا يمكن تنفيذ الصفقة العمومية.

وتنص المادة 126 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " يجب على المتعاملين المتعاقدين ومناوولهم، أن يرصدوا الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضهم، ما عدا المبرر. ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من تنفيذ التزامات المتعهد بها في هذا الشأن."

ولأن القصد دائما، من تنفيذ الطلب العمومي هو المصلحة العامة، فأول شئ مفترض تقوم به المصلحة المتعاقدة هو الرقابة والإشراف على التنفيذ وإن تمتع المصلحة المتعاقدة بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ الطلب العمومي، يستلزم تمتعها بسلطات أخرى، حتى تكون هذه الرقابة فعالة، وفي المقابل لا بد من امتيازات تمنح للمتعامل المتعاقد لأجل كمال التنفيذ ومطابقته.

تأسيسا على ما نص عليه المواد 130، 131، 132، 133، 135، 136، 137، 138، 147، 149، 150، 151 من المرسوم الرئاسي 15-247، تتعدد سلطات المصلحة المتعاقدة أو مانح الصفقة أثناء التنفيذ منها ما تبرره المصلحة العامة ، ومنها ما هو بمثابة تحذير للمتعامل المتعاقد ، في ضرورة الابتعاد عن الخطأ في التنفيذ . وتبعاً لترتيب هذه النصوص القانونية ، نبين هذه السلطات.<sup>1</sup>

1- المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

## 1- سلطة اقتطاع الضمان

تنص المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15/247: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتبع أحسن الشروط لاختبار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة... ومن هذه الضمانات ، نجد الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ وهي ضمانات نقدية تغطيها كفالة مصرفية صادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري ، يشملها ضمان بمقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى يحدد مبلغ هذه الضمانة بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة ، والمعيار في ذلك هو درجة تعقيد الطلب العمومي وأهميته. تنزل هذه النسبة إلى حدود ما بين (1%) و(5%) بالنسبة للصفقات التي لا تدخل ضمن نظر اللجنة القطاعية ويمكن أن تعوض هذه الضمانة بما يسمى باقتطاعات حسن التنفيذ في صفقات الدراسات والخدمات.<sup>1</sup>

تتحول ضمانات حسن التنفيذ أو اقتطاعات حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان في الفترة الممتدة ما بين التسليم المؤقت والتسليم النهائي.<sup>2</sup>

إن حسن التنفيذ هنا يقتضي استمرار التنفيذ ، فإذا ما أخل صاحب الصفقة باستمرار التنفيذ ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الاقتطاع من مبلغ هذه الضمانة. فالصفقة العمومية تقتضي أن تنفذ بحسن النية ، و يظهر هذا بعنوان التنفيذ العادي ، الذي يعني استمرار التنفيذ للخدمات المطلوبة ، وفق الأحكام والشروط المتعاقد عليها وأي إخلال بهذا يعطي الحق للمصلحة المتعاقدة في الاقتطاع من هذا الضمان. وعليه ، يمكن القول أن سلطة اقتطاع الضمان هي عبارة عن اقتطاع تقوم به المصلحة المتعاقدة كلما تم الإخلال بالتنفيذ العادي للخدمات.<sup>3</sup>

## 2- سلطة إبرام الملحق:

تنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه: " يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

المتمغن في نص المادة ، يقف على وجود إرادة واحدة تقرر اللجوء إلى مثل هذا الإبرام وبما أن الملحق وثيقة تعاقدية وفق ما تنص عليه المادة 136 دائما من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن الأمر يتطلب وجود

1- المادة 128 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق الذكر.

2- المادة 131 و 132 الفقرة الثانية، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق الذكر.

3- لخلو ماجد راغب، أنواع العقود الإدارية ، التصالح والغقد الإداري البريطاني، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 01، القاهرة، 2008، ص155.

إرادتين لذلك ، هما في هذه الحالة ، إرادة مانح الصفقة أي المصلحة المتعاقدة ، و إرادة صاحب الصفقة أي المتعامل المتعاقد. فهل يمكن القول ، أن انفراد المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة في تقرير إمكانية للجوء إلى إبرام ملحق للصفقة ، يخرج هذا العمل من الإطار التعاقدى ، وبالتالي ينعدم مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؟<sup>1</sup>

ان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، متوفر في الصفقة العمومية باعتبارها عقد ، إلا أن هذا العقد له خصوصيته ، فنجد مجال إرادة طرفي الصفقة ، يتسع ويضيق بحسب طرق الإبرام المقررة،<sup>2</sup> حيث يأخذ هذا المجال أقصاه ، عندما يكون الإبرام عن طريق التراضي أو عن طريق الإجراءات المحدودة ، وفي هذا تنص الفقرة 03 من المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 " ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة عند الاقتضاء إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض ، ويجب أن تحضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين . " وما تنص عليه الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247: " وفيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، فإنه يمكن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة وتجري المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر."

وباعتبار الصفقة عقد ، ووفق ما تنص عليه أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، من ضرورة تضمين دفاتر الشروط القواعد التي ترم وتنفذ وفقها الصفقات ، ومن هذه القواعد ما نجده في دفاتر الشروط من إمكانية التعديل أي إبرام ملاحق للصفقة ، فإن ما تقوم به المصلحة المتعاقدة فيما يخص إبرام الملحق يدخل ضمن العمل التعاقدى ، لأنه تم التشارط عليه مسبقا، أي في العقد الأصلي.

وباعتبار الملحق عمل تعاقدى ، فإنه يهدف وفق ما تنص عليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15/247، إلى الزيادة في الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة ، بحيث أن لا يؤثر على هذا التعديل بصورة أساسية على توازن الصفقة ، وأن لا يخرج عن موضوعها أو مداها.

1- نابلسي نصري منصور، العقود الإدارية دراس مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، 2010، ص 315..

2- ملاقي معمر، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية عن ماهية الصفقة العمومية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017، ص 523.

إن إبرام الملحق يكون دائما مبرر بظروف تدفع إلى ذلك ، خصوصا ما تعلق باستمرارية المرفق العام ، وكذلك يظهر هذا التبرير، في حالة ما إذا تم تجاوز الملحق نسبة (15%) من المبلغ الأصلي للصفقة في صفقات الدراسات واللوازم والخدمات ونسبة (20%) بالنسبة لصفقات الأشغال ، على أن هذا الإجراء هو الأمثل في هذه الحالة ، وأن إبرام صفقة جديدة لا يغير من الأمر شيء<sup>1</sup>.

وعليه ، يمكن القول بأن الملحق عبارة عن وثيقة تعاقدية ، تلجأ من خلالها المصلحة المتعاقدة لمواجهة ظروف مستجدة لم تكن متوقعة وقت الإبرام ، بحيث تحدث تعديلا في خدمات الصفقة أو بنودها دون أن تخرج عن إطارها أو موضوعها أو توازنها، بحيث يشكل هذا التعديل شرطا من شروط الصفقة الأصلية، ويتم ضمن أطر وضوابط محددة.

### 3- سلطة فرض عقوبة مالية

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الصفقة ، التنفيذ في الآجال المحددة، ووفق الأحكام المبينة في دفتر الشروط، فإذا ما خرج عن هذا الإطار ، يمكن المانع الصفقة فرض عقوبات مالية.

وفي هذا تنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15/247 " يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ، و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد التي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

1- المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

وفي حالة القوة القاهرة ، تعلق الآجال ولا يترتب عن التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة. وفي كلتا الحالتين ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية ، بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية.

### خلاصة الفصل الأول

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي المنظم لها، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قام بعدد التعديلات في مفاهيم وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، كما سعى الى التخفيف من بعض الإجراءات لاسيما حالات عدم الجدوى منها.

# الفصل الثاني

الحوكمة على المؤسسات العمومية وهيئات

الرقابة على الصفقات العمومية

## تمهيد

إن أموال الدولة و الأشخاص الإدارية ليست كلها سواء من حيث المعاملة القانونية، فمنها ما تملكه الدولة أو أحد هيئاتها بغرض استغلاله والحصول على منتجاته، وتتماثل هذه الأموال من حيث غرضها مع ما يسعى إليه الأفراد و هو الربح وكذا تتشارك في المعاملة القانونية الواحدة وهو خضوعها لحوكمة و قواعد القانون الخاص.

أما النوع الثاني من الأموال هي تلك التي تملكها الدولة وتخصصها للنفع العام وتخرج في غرضها عن ما يصبوا إليه الأفراد مما إستتبع خضوعها لنظام قانوني يغير ذلك الذي ينظم الأموال الخاصة.

وحيث كان المال العام محل أطماع على كل المستويات وعبر الأزمنة التاريخية وجب أن تمتد يد المشرع لحماية بداية معركة الحماية الأولى ضد الملك و أعوانه، حيث جرت عادة الملوك على التصرف في أموال التاج محاولة في جعل الملك حارس على المال العام والتي كانت لا تتم على درجة واحدة تجهضها فعاليتها، بل تعددت مستوياتها بداية من الرقابة الإدارية و المالية الى الفنية والتقنية ووصول الى الرقابة القضائية.

ولما كانت الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أحد أخصب مجالات المال العام ونفقات الإدارة، عملة الجزائر جاهدة لإصلاح القطاع الاقتصادي بإحداث تعديلات على تنظيم الصفقات العمومية، وأهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إدراج مبادئ الحوكمة وذلك بهدف حسن تسيير المال العام ومحاربة مختلف طرق الفساد الإداري.

على هذا السياق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

## المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات العمومية

المبحث الثاني: تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية في ظل الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية

## المبحث الأول: ماهية حوكمة المؤسسات العمومية

لقد ظهر مفهوم الحوكمة أول مرة في ثلاثينات القرن الماضي بعد أزمة 1929 الكساد الكبير، إلا أن الاهتمام بها بدأ عند ظهور نظرية الوكالة وما تتضمنه من تعارض في المصالح بين إدارة المؤسسة والمساهمين، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بين أطراف المؤسسة، وكانت الانطلاقة الحقيقية لمفهوم الحوكمة عندما أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات سنة 1992 تقريرها المشكل من مجلسي التقارير المالية و سوق لندن للأوراق المالية بعنوان الأبعاد المالية الحوكمة المؤسسات، وخرجت إلى العلن بوضوح سنة 1999 بعد تراكمات من نتائج دراسات مختلفة حول إخفاق الشركات ومؤسسات عملاقة، وقد ساهم حدوث أزمات دول شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة<sup>1</sup>. وسنرى فيما يلي تعريف الحوكمة، أهميتها أهدافها ومحدداتها وكذا مبادئها وألياتها.

## المطلب الأول: تعريف الحوكمة المؤسسات العمومية

**1- الحوكمة :** لغة؛ يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة (good governor) الإغريقية ومه اراته في قيادة السفينة وسط العاصير<sup>2</sup>، وعرفها عدد من خبراء اللغة العربية و الاقتصاديين والقانونيين المهتمين بهذا الموضوع على مصطلح حوكمة المؤسسات. ومعناها اللغوي الحكم أو التحكم، أي السيطرة على الأمور بوضع ضوابط وقيود تحكم العلاقات داخل المؤسسة<sup>3</sup>.

اصطلاحاً؛ قدم البنك الدولي تعريفاً واسعاً لهذا المفهوم « نحن نعرّف الحوكمة على أنها مجموعة التقاليد والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما لصالح الجميع ». هذا التعريف مثير للاهتمام من حيث أنه يربط ممارسة السلطة بالبحث عن الصالح العام. وبالتالي، فإن فكرة المصلحة العامة، للصالح العام، هي في صميم التعريف للحوكمة<sup>4</sup>.

1- هشام بورمة، الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2005، ص 28، 29.

2- براهيم حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق - الجزائر نموذجاً -، دار الحامد لنشر والتوزيع، جامعو قاصدي مرياح ورقلة - الجزائر - ط01، 2018م/1439هـ، ص 31.

3- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2008، ص 14.

4- Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, **La gouvernance : tenter une définition**, Université de Sherbrooke, Vol IV, numéro 3, Automne 2012, p23.

الحوكمة عملية جماعية لصنع القرار. يستخدم مفهوم الحوكمة في سياقات مختلفة بالنسبة لوضع آليات تنظيمية دولية "الحكم الراشد"، بالنسبة للشركة/ المؤسسة نتحدث عن حوكمة الشركات/ المؤسسات<sup>1</sup>، وهو مرادنا من تعريف الحوكمة.

**2- المؤسسة العمومية:** مؤسسة لغة؛ جمعية أو معهد أو شركة أسست لغاية علمية أو خيرية أو اقتصادية. يقال مؤسسة علمية، مؤسسة صناعية.<sup>2</sup>

عمومية من فعل عمّ، عموما، يقال: عم المطر الأرض، أي شملها، وعم القوم بالعطية أي شملهم. العمم - الكثرة - الاجتماع، اسم جمع للعامّة وهي خلاف الخاصة.<sup>3</sup>

المؤسسة العمومية اصطلاحا؛ يعرفها جورج فيدل المؤسسة العمومية بقوله "لقد عرفت المؤسسة العمومية بشكل استقر عليه الفقه بأنها مرفق عام منح الشخصية المعنوية، إلا أن هذا التعريف لا يصور الواقع لأنه لا يشمل كل المؤسسات العمومية وبالأخص الجمعيات النقابية للملاك Les associations syndicales des propriétaires وبالتالي يبقى التعريف السلبي للمؤسسة العمومية صحيحا أي المؤسسة العمومية هي كل شخص عام غير الدولة أو الأشخاص الإقليمية<sup>4</sup>

المؤسسة العمومية هي منظمة تنشئها الدولة ولها الكلمة الأخيرة في تنظيمها و تسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسبا وبالتالي فهذه المنظمة هي منظمة عامة لارتباطها المطلق بسيادة الدولة وإرادتها.<sup>5</sup>

**3- حوكمة المؤسسات العمومية:** هي النظام الذي تقوم المؤسسة من خلاله باتخاذ القرارات وتطبيقها لتحقيق أهدافها. يمكن أن تشمل حوكمة المؤسسة كلا من الآليات الرسمية للحوكمة، القائمة على عمليات و هياكل محددة، والآليات غير الرسمية، الناشئة وفقا لقيم المنظمة وثقافتها، والتي غالبا ما تكون تحت تأثير الأشخاص الذين

1- د. بلقاسم أمجد، حمزة زكارياء محي الدين، نحو حوكمة المؤسسات العمومية الجزائرية: المبادئ والآليات، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم - الجزائر - المجلد 5/ العدد 2018/9، ص 207.

2- المنجد في اللغة العربية، الطبعة الحادية والثلاثون، بيروت، دار المشرق، 1991، ص 10.

3- نفس المرجع، ص 528.

4- Georges VEDEL : **Droit administratif**, Presses, Universitaires de France, 6<sup>ème</sup> édition, 3<sup>è</sup> trimestre, 1976, p729.

5- بوزيدي غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، الجزائر، 2010-2011، ص 28.

يدير المنظمة. [...] ويدير هذه النظم شخص أو مجموعة من الأشخاص (المالكون أو الأعضاء أو موظفو الشركات أو غيرهم) الذين لهم سلطة ومسؤولية تحقيق أهداف المنظمة . وتشير حوكمة المؤسسات أيضاً إلى العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وأصحاب المصلحة الآخرين. ويحدد أيضا الهيكل الذي تحدد به أهداف مؤسسة ما، فضلا عن وسائل تحقيقها ورصد النتائج المحققة. ويجب أن تشجع الإدارة الجيدة للشركات مجلس الإدارة على السعي إلى تحقيق أهداف تتفق مع مصالح الشركة ومساهميها وتيسير الرصد الفعال للنتائج المحققة.<sup>1</sup>

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE بأنها: "حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف ذات صلة بنشاط الشركة مثل مجلس الإدارة، المساهمين، وأصحاب المصالح، كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة."<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: أهمية الحوكمة على المؤسسات العمومية أهدافها ومحددات

#### أولاً- أهمية الحوكمة<sup>3</sup>

تكمن أهمية حوكمة المؤسسات في جوانب متعددة لعل من أهمها:<sup>4</sup>

- ✓ تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول.
- ✓ الحصول على مجلس إدارة قوي يستطيع اختيار مديرين مؤهلين، قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة الشركة في إطار القوانين اللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.
- ✓ محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده والقضاء عليه نهائياً.

1- Melle Zahira Belayachi, **La mission des commissaires aux compte et la gouvernance d'entreprise**, mémoire master, faculté des science Economique, commerciales et de Gestion, Abdelhamid Ben Badis – mostganem- ,l'Algerie, 2014-2015, p29

2- حمزة زكرياء محي الدين، آليات حوكمة المؤسسة العمومية الاقتصادية حالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بي باديس –مستغانم-، الجزائر، 14 أكتوبر 2020، ص58.

3- صونيا غزوي، حوكمة المؤسسة كآلية لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وإدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2014-2015، ص 06، 07.


4- هيئة السوق المالية Capital Market Authority، حوكمة الشركات المملكة العربية السعودية، ص05.

- ✓ الشفافية والدقة والوضوح في القوائم المالية التي تصدرها الشركات وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي للتوجه نحو الاستثمار في المشروعات الوطنية.
- كما أن هناك أهمية لحوكمة المؤسسات بالنسبة للمساهمين وتتمثل فيها يلي:<sup>1</sup>
- ✓ ضمان حقوق كافة المساهمين (كبارا وصغارا) مثل حقوق التصويت، حق المشاركة في القرارات الخاصة بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على أداء الشركة في المستقبل.
- ✓ الإفصاح الكامل عن أداء الشركة والوضع المالي لها يساعد المساهمين على تحديد المخاطر المترتبة عن اتخاذ قرار الاستثمار أولا في مشاريع معينة.
- ✓ محاربة الفساد الداخلي وتحقيق النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة، والعمل على تقليل الأخطار إلى أدنى قدر ممكن باستخدام نظام الرقابة الداخلية.
- ✓ ضمان عدم قيام مجلس الإدارة بسوء استخدام السلطات المخولة إليه للإضرار بمصالح المساهمين، أو أي من الأطراف التي لها علاقة بالشركة كالموردين، حملة السندات، المقرضين، العملاء.
- تأتي أهمية حوكمة المؤسسات بالنسبة للمجتمع في النقاط الآتية:<sup>2</sup>
- ✓ تشجيع الاستثمار والتنمية المستدامة.
- ✓ دعم الدور الاجتماعي للمؤسسات.
- ✓ تحافظ على استقرار الأسواق المالية و تنمي أسواق المال.
- ✓ تشجيع على قيام علاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب الأعمال والدولة.
- ✓ تشجيع على زيادة الانتاجية والابتكار والعمل بكفاءة وتقليل الفاقد.

1- يحي سعيدي، لخضر أوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، 2012، ص186-187.

2- بشرى عبد الهاب، محمد حسن، حسين جليل المحسن، تأثير حوكمة الشركات في ممارسات التحفظ المحاسبي، بحث في عينة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 22، العدد 93، ص488.

شكل رقم(05) : أهمية حوكمة المؤسسات



المصدر: رميساء كراد، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-، الجزائر 2015-2016، ص 91.

### ثانيا - أهداف حوكمة المؤسسات العمومية<sup>1</sup>

إن الهدف الأساسي الذين من أجله وجد مفهوم حوكمة المؤسسات هو محاولة تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مسالة إدارة المؤسسة، وهذا بغية تحقيق الحماية للمساهمين بالموازاة في ذلك مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من استغلال السلطة الغير مبرر الذي لا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وعموما يمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة التطبيق حوكمة الشركات ما يلي:

✓ تحقيق العدالة حيث يعترف بحقوق جميع الأطراف ذات المصالح المؤسسة، وعلى نحو يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين كافة المساهمين داخل أو خارج المؤسسة على السواء.


✓ توفير المعلومات ودعم سلامة قنوات الاتصال، حيث تعمل على توفير المعلومات والحقائق الخاصة بعمل الشركة على نحو دقيق وملائم لجميع الأطراف ذات العلاقة يعكس صحة التحكم المؤسسي في الشركة.

1- الهام سنوساوي، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير تخصص مالية وحوكمة المؤسسات، جامعة فرحات عباس - سطيف-، الجزائر، 2015-2016، ص 27.

- وسلامة أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية، وتطبيق القوانين والقواعد وهذا ما يشكل دعائم مناسبة لحوكمة الشركات مما ينعكس على سلامة وكفاية وفعالية أداء المؤسسة.
- ✓ رفع كفاءة أداء المؤسسات، ووضع الأنظمة الكفيلة بالتقليل من الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة، بمعنى آخر كبح مخالفات الإدارة المحتملة وضمان التناغم بينها مصالح الإدارة ومصالح المساهمين.
- ✓ وضع أنظمة للرقابة على أداء المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات.
- ✓ تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات المؤسسات وإجراءات المراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد بكل صوره سواء كان مالياً أو محاسبياً.<sup>1</sup>
- ✓ تجنب حدوث الأزمات حتى في الدول التي لا يوجد لشركاتها تعامل نشط في الأسواق المالية .
- ✓ ضمان التعامل بطريقة عاقلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض المؤسسة للإفلاس.
- ✓ وجوب إلزامية الرقابة الفعالة وتدعيم المساءلة المحاسبية، مما يدعم عنصر الشفافية في إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية.
- كما يمكن أن تصل الحوكمة لأهدافها إذا ما دعمت بنظم المعلومات المحاسبية بما يؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات وتحسين وتطوير إدارتها ومساعدة المديرين ومجالس الإدارة على بناء استراتيجيات سليمة تضمن سلامة الأداء بصورة عامة، كما تضمن مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي لهذه المؤسسات، ويمكن ترجمة الأهداف السابقة الذكر في الشكل التالي:

1- سيج عبد الرحمان بلة، دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس سطيف - 1، الجزائر، 2012، ص 56، 57.

الشكل (06): أهداف حوكمة المؤسسات



المصدر: رميساء كراد، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مرجع سابق الذكر، ص 89.

ثالثا - محددات حوكمة المؤسسات العمومية

إضافة الى الجهود المبذولة من طرف العديد من المنظمات الدولية في الاهتمام بكل جوانب حوكمة المؤسسات، هناك عدد من المحددات التي تمكن المؤسسات من التطبيق السليم للحكومة، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار، وتشمل في مجموعتين أساسيتين:

**1- المحددات الخارجية:**<sup>1</sup> تشير الى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على:

-قوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل القوانين سوق رأس المال والمؤسسات، القوانين المتعلقة بالإفلاس وكذا القوانين التي تنظم المنافسة وضع الممارسات الاحتكارية.

-كفاءة القطاع المالي (المصارف وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل الذي يشجع الشركات على التوسع وتحسين أساليب التسيير.

-درجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج.

-كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال) في تنفيذ الرقابة على الشركات.

- تعود أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، من خلال تقليل التعارض بين مصالح مختلف الأطراف في المؤسسة.

**2-المحددات الداخلية:**<sup>2</sup> تشمل المحددات الداخلية مختلف القواعد والأساليب التي تُطبَّق داخل المؤسسات والتي تتضمن وضع هياكل إدارية سليمة تحدد كيفية اتخاذ القرار وتوزيع السلطات والواجبات بشكل مناسب داخل المؤسسة بين الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة المؤسسات، مثل مجلس الإدارة المديرين التنفيذيين والمساهمين. وترجع أهمية هذه المحددات الى ان وجودها يقلل التعارض بين مصالح تلك الأطراف الثلاثة.


تجدر الإشارة إلى أن هذه المحددات، سواء كانت داخلية أو خارجية فهي بدورها تتأثر بمجموعة أخرى من العوامل المرتبطة بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة ومستوى التعليم والوعي لدى الأفراد. وعليه فحوكمة المؤسسات ليست سوى جزء من محيط اقتصادي ضخم تعمل في نطاقه المؤسسات. كما أنّ إطار حوكمة المؤسسات يعتمد أيضا على البيئة القانونية والتنظيمية المؤسسية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك المؤسسات للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها المؤسسة والتي يمكن أن

1- براهيمة كززة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO الحروب ولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لا ستمكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014، ص15.

2- بالمختار مرزاق، عمروش تيزيري، واقع ممارسة معايير الحوكمة في مؤسسة اقتصادية جزائرية دراسة حالة مؤسسة سوكويتيد، مذكرلة ماستر تخصص ادارة اعمال المؤسسات ، جامعة بومرداس، 2016-2017، ص12-13.

يكون لها أثر على سمعتها و نجاحها على المدى الطويل. والشكل الموالي يبين المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات:

شكل رقم (07): المحددات الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسات



المصدر: بالمختار مرزاق، عمروش تيزيري، واقع ممارسة معايير الحوكمة في مؤسسة اقتصادية جزائرية دراسة حالة مؤسسة سوكتويد، مرجع سابق الذكر، ص13.

### المطلب الثالث: مبادئ وآليات حوكمة المؤسسات العمومية

#### أولاً- مبادئ الحوكمة


مبادئ الحوكمة عبارة عن مجموعة من الاشتراطات العامة التي لا بد من توافرها في السوق المالية والشركات والتي تؤدي في مجملها إلى تعزيز الثقة في السوق المالية والمتعاملين معها. وقد أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ستة مبادئ رئيسية تعتبر المرجع الرئيسي التحسين العديد من الممارسات المستهترة بالمبادئ المتعلقة بالحوكمة والتي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية وأعضاء مجالس إدارات الشركات والإدارات التنفيذية وذوي العلاقة مع هذه الشركات<sup>1</sup>.

1- د- طارق الطيب قمودي، أ- الهادي السعيد، أهمية حوكمة الشركات والمنشآت العمومية وفوائدها تونس نموذجاً، مجلة العلوم الإحصائية، العدد الثالث عشر- 2021، ص42.

- ضمان وجود إطار فعال لحوكمة المؤسسات: ويقصد به وجود إطار قانوني وتنظيمي مؤسس فعلا يمكن كافة المشاركين في السوق من الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة،
- حقوق المساهمين: يهدف هذا المبدأ إلى العمل على المحافظة على مصالح المساهمين التي يكفلها لهم القانون كالحرية في الانتخاب، الإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات، التصويت، ... الخ
- المعاملة المتكافئة للمساهمين: يتضمن هذا المبدأ تأكيدا على المعاملة المتكافئة للمساهمين في نطاق أساليب ممارسة سلسلة الإدارة بالمؤسسة، ولكن لا يتعدى المبدأ للسياسات الحكومية في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر
- دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات: يتمثل أصحاب المصالح في الأفراد الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم ثلاث مميزات تتمثل في كل من القدرة على التأثير في أداء المؤسسة، تقام موارد خاصة من أجل تمييزها ونجاحها، القدرة على تحمل المخاطر معها؛ وبالتالي، يجب أن ينطوي إطار ممارسات حوكمة المؤسسات على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يراها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل.
- الإفصاح والشفافية: ينبغي أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتصلة بالمؤسسة الحالة المالية، هيكل المالية، ... إلخ
- مسؤوليات مجلس الإدارة: حيث يجب أن تتيح حوكمة المؤسسات الخطوط الإرشادية لتوجيه وإدارة المؤسسة، كما يجب أن تكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تضمن مساءلته من قبل المساهمين.<sup>1</sup> والشكل الموالي يعطي تمثيل لمبادئ حوكمة المؤسسات.

1- بجاوي الهام، بوحديد ليلي، الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الجزائرية: حالة المؤسسة الجزائرية الجديدة للتعليب (NCA) بالروبية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية- العدد 2014/05، ص62،63.

الشكل رقم (08): مبادئ حوكمة المؤسسات



المصدر: حمزة زكرياء محي الدين، آليات حوكمة المؤسسة العمومية الاقتصادية حالة المؤسسة

الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص 80.

#### ثانيا- آليات حوكمة المؤسسات العمومية

تؤدي حوكمة المؤسسات دورا هاما في معالجة أغلب المشاكل التي تعاني منها المؤسسات، وجزء أساسي لصحة أي اقتصاد و استقراره، من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد التي تقوم عليها، ولا يمكن لمبادئ وقواعد الحوكمة أن تحقق مبتغاها إلا من خلال وضع مجموعة من آليات الحوكمة التي تعتبر ضرورية لبعث قدرا مناسباً من الطمأنينة لكل أصحاب المصلحة. تناولت العديد من البحوث و الدراسات، آليات الحوكمة من خلال العديد من التقسيمات، ومع ذلك تتفق أغلب الأدبيات على تقسيم هذه الآليات إلى مجموعتين، آليات داخلية تم وضعها من قبل المؤسسة، وآليات خارجية تفرضها البيئة الخارجية للمؤسسة.<sup>1</sup>

تعمل آليات الحوكمة بصفة أساسية على حماية و ضمان حقوق المساهمين وكافة الأطراف ذوي المصلحة المرتبطة بأعمال الشركة من خلال إحكام الرقابة والسيطرة وتمثل هذه الآليات في:

1- حمزة زكرياء محي الدين، آليات حوكمة المؤسسة العمومية الاقتصادية حالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق الذكر، ص 85.

### 1- الآليات الداخلية لحوكمة المؤسسات:<sup>1</sup> تتصب آليات حوكمة المؤسسات الداخلية على أنشطة فعالية

للمؤسسات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويمكن تصنيف الآليات الداخلية إلى ما يلي:

◀ **مجلس الإدارة:** يعتبر من أكثر الوسائل فعالية لمراقبة سلوك الإدارة إذ أنه يحمي حقوق المساهمين من سوء استغلالها ويشارك في وضع السياسة التي تتوافق مع أهداف المساهمين وإصدار القرارات المهمة كتعيين التنفيذيين والمدققين، اختيار المدراء، مراقبة الشركات والأداء التنفيذي، تحديد مرتبات المدراء، وكذلك تأسيس نظم للرقابة الداخلية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من أعمال ومهام المؤسسة تتم وفق القانون، وتعزيز فاعلية مجلس الإدارة كأحد آليات الحوكمة يتطلب توافر محددتين رئيسيين في المجلس، الأول وظائف مجلس الإدارة وأدواره تتمثل في الرقابة وتقديم المعلومات والموارد للإدارة، أما الثاني حجم واستقلالية المجلس، أي أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين في لجانها، وبذلك يؤدي أهم وظائف الحوكمة لأنه جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يعتلي قمة التدرج الهرمي فيها وبذلك يعد من أهم آليات الحوكمة.

◀ **لجنة التدقيق:** تعد من أهم أدوات الرقابة على المؤسسات باعتبارها ركيزة أساسية لضمان جودة وتحسين نوعية التقارير المالية وهي من أهم آليات حوكمة المؤسسة نوجزها فيما يلي:

- تدقيق الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة.

- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي.

- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والإتفاق عليها.

- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة وإدارة المخاطر فيها.

- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراقبة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة

- القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

وتتضمن لجنة التدقيق في طياتها اللجان التالية:

◀ **لجنة المكافآت:** وتتمثل النقاط الأساسية التي يتكون منها النظام الأساسي للجنة المكافآت في<sup>2</sup> :

- **العضوية:** تتكون لجنة المكافآت من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن ستة أعضاء، يتم تعيينهم عن طريق مجلس الإدارة.

1- عبد المطلب عثمان محمود، نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2015، ص80.

2- د- بروش زين الدين، أ-دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي الإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي وإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص15.

- الاجتماعات والإجراءات: تقوم لجنة المكافآت بتحديد المتعلقة بكيفية اجتماعها والوقت والمكان المناسب لتلك الاجتماعات.

- الخروج والإستبدال: بإمكان أي عضو الخروج من عضوية اللجنة في الوقت المناسب وبصورة كتابية، وعند دخول أي عضو جديد يجب أن يحصل على موافقة غالبية أعضاء مجلس الإدارة.

- المكافآت: يتم سداد المصاريف المتعلقة بحضور الأعضاء الاجتماعات.

- واجبات ومسؤوليات لجنة المكافآت: يوكل للجنة المكافآت المهام والمسؤوليات من قبل مجلس إدارة المؤسسة والذي يقوم من وقت الأخر بتدقيقها.

- التعديلات في النظام الأساسي للجنة: من وقت لأخر يجب أن يتم تدقيق الإرشادات المتعلقة بالنظام الأساسي للجنة المكافآت لكي تتناسب مع المتغيرات التي قد تحدث في بيئة الأعمال العاملة بها المؤسسة، وذلك في ضوء توصيات مجلس الإدارة.

◀ للجنة التعيينات: يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من المؤسسة، وتتمثل واجبات هذه اللجنة في تحديد أفضل المرشحين المؤهلين، وتقويم باستمرار وتوخي الموضوعية في عملية التوظيف وكذلك الإعلان عن الوظائف المطلوب إشغالها.

- آلية التدقيق الداخلي: تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة، وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مساءلة المؤسسة حيث يقوم المدققين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصدقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد المالي والإداري، فهو نشاط توكيدي وإستشاري مستقل وموضوعي الهدف منه إضافة قيمة وتحسين عمليات المؤسسة، بحيث يساعد هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها عن طريق إيجاد منهج منضبط ومنظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة.

2- الآليات الخارجية لحوكمة المؤسسات<sup>1</sup>: تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابات التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجين على الشركة والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا الموضوع، ومن أهمها ما يلي:

1- نجد لمن علون، مساهمة آليات حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية دراسة عينة من الشركات -بسكرة-، مجلد 05- عدد08، جوان 2019، ص52.

◀ منافسة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل الإداري: تعد منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) أحد الآليات المهمة لحوكمة المؤسسات، وذلك لأنها إذا لم تتم الإدارة بأعمالها بالشكل الصحيح، إنها سوف تفشل في مناقشة الشركات التي تعمل في نفس حقل الصناعة، وبالتالي تتعرض للإفلاس، فمنافسة سوق المنتجات تهذب سوق الإدارة وخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة لعمل الإداري للإدارة العليا.

◀ التشريع والقوانين: غالبا ما تشكل وتؤثر هذه الآليات على التفاعلات التي تجري بين فاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة، ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم.

◀ آلية الإفصاح والشفافية: تمثل القوائم المالية والإصلاحات المتممة لها الوسيلة الأساسية التي تتقدم بها الإدارة من المعلومات المالية اللازمة عن حقيقة المركز المالي والأداء المالي والتغيرات في حقوق الملكية والتغيرات في التدفقات النقدية، وكذلك المعلومات الأخرى المفيدة لمستخدمي القوائم المالية الذين لا يكونون في وضع يمكنهم من الحصول على المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات المختلفة، ولذلك اهتمت المعايير المحاسبية برعاية هذه الفئة من الأفراد عن طريق وضع المعايير اللازمة لتقديم الإفصاح اللازم لهؤلاء الأفراد وهو ما يسمى بالفصاح العادل أو الشفافية، ومن بين ما يجب الإفصاح العادل عنه من منظور حوكمة الشركات ما يلي:<sup>1</sup>

- الإفصاح عن المعلومات العامة للشركة.

- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة.

- الإفصاح عن المعلومات المالية.

- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بميكل التمويل.

- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذوي العلاقة.

◀ التدقيق الخارجي:<sup>2</sup> يؤدي المدقق الخارجي دورا مهما في المساعدة على تحسين نوعية الكشوفات المالية، ولتحقيق ذلك ينبغي عليه مناقشة لجنة التدقيق في نوعية تلك الكشوفات، ومع تزايد التركيز على دور مجالس الإدارة، وعلى وجه الخصوص لجنة التدقيق في اختيار المدقق والاستثمار في تكلفه، حيث أن لجان التدقيق المستقلة سوف تطلب تدقيقا ذات نوعية عالية، وبالتالي اختيار المدققين والمختصين في حقل الصناعة الذي تعمل فيه الشركة.

1- ريم بن عيسى، تطبيق حوكمة المؤسسات وأثرها على الأداء حالة المؤسسات الجزائرية الدرجة في السوق المالية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2011-2012، ص56.

2- محمد أمين علون، مساهمة آليات حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية دراسة عينة من الشركات مرجع سابق الذكر، ص53،52.

## المبحث الثاني: تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية في ظل الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية

الرقابة هي إحدى الوظائف الخمسة لإدارة المشروع ومن خلالها يتم جمع المعلومات اللازمة لقياس الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المرغوب أو المخطط له، فإن كان هناك اختلاف بينهما يتم عمل تغذية عكسية بهدف اتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة لتطوير الأداء أو تحسينه ومحاولة إيصاله للمستوى المطلوب.<sup>1</sup>

والرقابة على أعمال الإدارة بصورة عامة، هي تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية والقضائية، وكذا الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة، لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة، وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن في الوقت نفسه<sup>2</sup>

من خلال هذا التعريف يتضح لنا اتساع مجال الرقابة على أعمال الإدارة بشكل عام، ما عن الرقابة التي نعيها في الرقابة التي تمارسها اللجان الخاصة بالصفقات العمومية على المستويين المحلي والمركزي، متمثلة في لجان الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية على غرار المصالح المتعاقدة اللجان البلدية والولائية والقطاعية. أيضا يعتبر مجال الصفقات العمومية أكثر مجال يتم فيه صرف المال العام مما يستدعي وجود إدارة فعالة إلى أقصى الحدود، وهذا حفاظا على المال العام، فذا لم تفلت عملية إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائي من فرض مجموعة من الإجراءات الرقابية التي تحول دون انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وهو ما نلخصه من خلال تفحص مواد المرسوم 15 / 247 حيث جاء في المادة 156 منه "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده" بالإضافة إلى المادة 157 التي أكدت بدورها على خضوع الصفقات العمومية للرقابة" تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

وعلى هذا يتضح أن المشرع قد قام من خلال قانون الصفقات العمومية بوضع نظام وقائي المراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية قبل إتمام إجراءات التعاقد بصفة نهائية، ويتمثل هذا النظام في الرقابة الإدارية وهو يعتمد أساسا على الرقابة الذاتية، بمعنى أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها، وهذه الرقابة هي إما رقابة قبلية أو رقابة

1- خير الدين، موسى أحمد، إدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل، عمان، ط01، 2011، ص255.


2- أديب أمال، بحار جميلة، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق الذكر ص42.

بعديّة، وهي تمارس عن طريق لجان متخصصة في مراقبة عملية إبرام الصفقات العمومية،<sup>1</sup> وعليه سنرى فيما يلي أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية والتعرف عليها كما الشكل التالي:

---

2- زروقي نسيم، كانون ايمان، اليات رقابة لجنة الصفقات العمومية في الجزائر، تخصص مالية دولية، مذكرة ماستر، جامعة أمجد بوقرة- بومرداس-، الجزائر، 2016-2017، ص43.

الشكل رقم (09): أنواع الرقابة على الصفقات العمومية



La COP : commission des ouverture des plis.

- لجنة فتح الأظرفة

La CEO : commission d'évaluation des offere

- لجنة تقييم العروض.

La CNM : commission national des marché

- اللجنة الوطنية للصفقات .

L'IGF : l'inspection générale des finances

- الهيئة العامة للتفتيش المالي

**Source** :Siaci Lynda,Talem Yamina, Inscription exécution de projet d'équipement publics en Algérie : entre les prérogatives de l'état et Celles des collectivités locaux, Mémoire Master , option : Monnaie,Finance et Banque, univ Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou,Algérie,2015, p74.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية

أولاً- الرقابة القبلية الداخلية

وهي تلك المنفذ في نفس اfdارة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض الرقابة الروتينية، لها أهمية جوهرية في تفعيل الحوكمة وخاصة فيما يتعلق بالسير الحسن وحماية مصالحها، وهذا من خلال لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض الذي يمكن مهامها في فحص العروض وتحليلها وتقييمها وكذا مراقبة تنفيذها وهي تتم بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك في 160 حتى 162.

- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

إن أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام الجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.


لقد نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض... ، وعليه يتم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يصدر من رئيس المصلحة المتعاقدة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها ما يلي "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيورها و نصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها..."<sup>1</sup>، ومن هذا نستنتج أن قرار إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر.

1- المادة 162، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ذكره.

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض اللجنة الداخلية على مستوى الإدارة المعنية بالمشروع أو الصفقة، وكونها لجنة دائمة يعني أنها ليست عارضة أو مؤقتة بل هي لجنة قارة وثابتة وديمومتها لا تعني تضمنها القائمة محددة غير قابلة للتعديل بأي حال من الأحوال .

وعلة اشتراط لجنة دائمة ربما البحث عن أسباب النزاهة والشفافية، اعتقادا أن اللجنة المؤقتة قد تنشأ وتحدد عضويتها طبقا لرغبات منشئها في كل مرة، فلجنة دائمة قد تضمن ديمومة عضوها أن لا يتحكم فيه منشئها، فتتوفر لعضوها شروط النزاهة إلا أنه حين تتكرر النوايا لمن له صلاحية الإنشاء يكون في مقدوره إنشاء لجنة وفق رغباته وبصورة دائمة خير من إنشاء لجنة خاصة بصفقة في كل مرة ما قد يعقد تفعيل سوء نواياه.<sup>1</sup>

### الشكل رقم (10): البات عمل لجنة الصفقات العمومية



- موقوفة ( المضمون )

- غير موقوفة (الشكل)

المصدر: حوحو شوقي، إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، يوم دراسي

1- قايي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوظيف بالمسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص 10، 11.

## 1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية<sup>1</sup>

تجدر الإشارة في البداية أن قانون البلدية 10/11 نص بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري العمل به، أي أن الإحالة يقصد بها تنظيم الصفقات العمومية، وقد تناول كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 247/15 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي، للصفقات العمومية.

حسب نص المادة 174 من المرسوم 15-247 فإن لجنة الصفقات العمومية البلدية تشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة

- منتخبين إثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي

- ممثلين إثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة ( بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء.

تختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات، وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب للتأكد من جدية الطلبات أو الإحتياجات فحفا دقيقا ومعتمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بموجب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري ( 200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حالة الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات.

1- المادتين 174-178 من الرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق الذكر.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشيرة أو ورفضها خلال أجل أقصاه (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. وهذا ما نصت عليه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة. وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم 15-247، كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

## 2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة 03 ممثلين المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة ( بناء، أشغال عمومية ، ري..)
- مدير التجارة بالولاية.

وتختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع: دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.<sup>1</sup> ضمن حدود المستويات الآتية :

✓ صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تحاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة 10 من المبلغ الأصلي للصفقة.

1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، دار الجسور لنشر، الجزائر، 2009، ص56.

✓ صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

✓ صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصان، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يدخل أيضا في إختصاص هذه اللجنة ما يأتي:

- دفاتر الشروط و الصفقات التي ترمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساويها مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات.

ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في الاختصاصات السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتمثل في هذه الشروط في ما يلي:

- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها .

- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة .

- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق المدد لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.

- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.

- أن يتضمن الملحق بتعديلات التسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد.<sup>1</sup>

### 3- رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

1- عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص57.

لقد نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من:<sup>1</sup>

- ممثل السلطة الوصية رئيساء.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثل منتخب من المجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

- ممثلين الدين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) .

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر الصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المرشح.

تخص لجنة الصفقات المؤسسة المحلية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و173 من المرسوم الرئاسي 15-247 :

✓ صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة

✓ صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

1- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247.

✓ صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

4- لجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكلة الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

جاء المرسوم الرئاسي 15/247 مثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 172 حيث تشكل من <sup>1</sup>:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة ومثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل وزير التجارة.

تختص لجنة الصفقات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية الوطنية والهيكلة الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات الآتية:

✓ صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

✓ صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .

1- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق الذكر.

✓ صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200,000,000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

#### 5- رقابة اللجنة الجهوية للصفقات.

تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات حسب المرسوم الرئاسي 15/247 في المادة<sup>1</sup> 171 من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، زي) عند الاقتضاء . ممثل وزير التجارة.

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات الآتية:

- صفقة الأشغال التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

- صفقة اللوازم التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار 300.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

- صفقة الخدمات التي يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز، زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

1- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثالثا : الرقابة القبلية الخارجية للجان القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، كما تتمثل صلاحيتها فيما يلي<sup>1</sup> :

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف المراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

حيث تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان 02 عن القطاع المعني.
- ممثلان 02 عن وزير المالية للمديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.
- ممثل عون الوزير المكلف بالتجارة.

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بالدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع :

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقادير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار 1000000000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار 300000000 دج، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، تجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

1- من المادة 179 إلى المادة 190 من المرسوم الرئاسي 247-15.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200000000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة الدراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار 100000000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة. دفتر الشروط أو صفقة الأشغال أو اللوازم الإدارية المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، التي عشر مليون دينار 12000000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- دفتر الشروط أو صفقة الدراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6000000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة إذا كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% في الطابع الأصلي للصفقة.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15/247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المتحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.
- تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

المطلب الثاني: الرقابة المالية و الحاسبية القبلية على الصفقات العمومية:

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة اجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي كما هو موضح في هذا المطلب

1- الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تعني قيام هيئات الرقابة مراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة و الصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً، وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي بهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.<sup>1</sup>

1-1 تعريف الرقابة المالية<sup>2</sup>

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بتنا أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، و ضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، و تحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.<sup>3</sup>

1-2 رقابة تنفيذ الصفقة :

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية، و الأمر بتسديدها إذا هذه الرقابة هي عمل وقائي ( préventif ) تهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز ( اتفاقية أو صفقة ) أو عملية تسيير ( فاتورة شكلية أو طلب شراء ) قد تمت وفق للقوانين و التنظيمات السارية فهي نوع من المشروعية ( un contrôle de régularité ) للنفقة

1- محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام المالية العامة، والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص164.

2- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام - بسكرة -، الجزائر، 2003-2004، ص94.

3- ليدية وزني، فعالية الصفقات العمومية في التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد الالية والبنوك، جامعة حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2012-2013، ص14.

وهذا من دون تدخل جهاز للرقابة المالية في الملائمة (l'opportunité) وقد نص المشروع الجزائري على أن " مشروع أي صفقة أو ملحقة يخضع لتأشيرة المراقب المالي"<sup>1</sup>

فإن طبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 90/15 في 21/08/1990 فإن مشروع أي نفقة الدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي<sup>2</sup>:

- صفقة الأمر بالصرف la qualité de ordonnateur

- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.

la contorniate avec les lois et règlement en vigueur

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية la disponibilité des aèdes ou des poste budgétaires

- التخصيص القانوني للنفقة l'imputations régatier de la dépens

- التطابق بين مبلغ الالتزام و العناصر المكونة للوثائق المرفقة (مثلا الكشف التقديري و الكمي إذا كنا بصدد

عقد اتفاقية أو صفقة). الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير

la concordance du montant de l engagement avec les éléments dans les documents annexes

- وجود تأشيرة أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال و يعرضها القانون لمثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة

اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية،

existence les visas ou des avis préalablement délires par une autorité administrative a cet effet

- نشير هنا أن المشرع من خلال قانون الصفقات 15/247 أوضح أن التأشيرة الشاملة (اتخاذ قرار بالإجماع

للجنة الصفقات العمومية تعرض على المصلحة المتعاقدة

- والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية وعكس القانون

الصفقات العمومية القديم (10/ 236) في 07/10/2010 (المادة 166).

1- بن دراجي عثمان مداخلة تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247، بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة محمد خيضر بسكرة 12-12-2015، ص8.

2- المادة 58 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 25.

## 3-1 رقابة الملاحق:

تخضع الملاحق حسب الحالة التأشيرة القبلية للجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمنه الشروط المذكورة في المواد 135 إلى 139 من المرسوم رقم 15/247 واختصارا يجب مراعاة مايلي عند الالتزام بالملاحقة:<sup>1</sup>

- الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقدية (قديمة).
- يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق ضمانات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي ( قديمة).
- عندما لا يمكن الكميات المحددة في الصفقة تحقيق موضوعها خاصة في حالة الأشغال وباستثناء الحالات التي ترجع المسؤولية للمؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء المخلق إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية أو تكميلية بأسعار جديدة ويمكن أن تصدر هذه الأوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.
- إذا بلغ مبلغ الملحق أكثر من 10% من مبلغ الصفقة يجب أن يعرض على لجنة الصفقات المختصة (في القانون القديم) النسبية كانت في حدود 20% للجنة الولائية و 10% للجان الوطنية.
- لا يمكن أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بمحلق (جديدة).
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف تلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق الذي أنشئ من قبل ولكن يتم هذا قبل الاستلام النهائي للصفقة وهذا في حالة عدم إمكانية توقع هذه الظروف أو نتيجة ملاحظة، ويجب أن لا يتجاوز مدة الملحق 03 أشهر والكميات بالزيادة 10% ( جديدة ).

- يجب أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إدارة الأطراف ولا يغير هنا موضوع الصفقة أو مداها.

- عند تجاوز مبلغ الملحق (باستثناء التبعات التقنية الغير متوقعة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة اللوازم والدراسات والخدمات و 20% في حالة صفقات الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تبرير لدى لجنة

1- المواد 135 الى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية المنافية وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان الإجراء الجديد (بالزيادة) كان ضروريا أي أن الآجال والأسعار الأولية لا تسمح بإنجاز المشروع بشكل مثالي (جديدة).<sup>1</sup>

- في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تجد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

- الملحق يكون في آجال التنفيذ إلا في الحالة الآتية:

إذا كان عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بأجل التنفيذ (قديم).

### ثانيا- الرقابة المحاسب العمومي على الصفقات<sup>2</sup>

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تتم في الغالب على شرعية الإنفاق التي تقتضي معاينة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية في قانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 في المادة 33 منه.

عند تقديم وضعية الأشغال الأولى للدفع على مستوى مصالح المحاسب العمومي يقوم بالتحقق من كل الأمور التي أسلفنا ذكرها. ونظر لخصوصية الصفقة العمومية نقوم بتفصيل مختلف الوثائق الثبوتية وكذا الأمور التقنية الواجب توفرها علاوة على ما سبق، والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

**بطاقة الالتزام:** تحمل تأشيرة المراقب المالي بعد التحقق من مطابقة ملف الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول ويسلم المراقب المالي التأشيرة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الملف لدى مصالحه، غير أن هذه الآجال يمكن تمديدها إلى 20 يوم إذا استدعى الأمر دراسة معمقة أو كان الملف مقدار المادة 14، المرسوم التنفيذي 92-414

**الصفقة:** تحمل تأشيرة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية المختصة. ويجب أن تشير إلى التشريع والتنظيم المعمول ما في هذا المرسوم وتحمل البيانات الإلزامية التالية والتي حددها المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247

**التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة :** للمتعاقل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة؛

- القانون المطبق وشرط تسويات الخلافات؛

1- بن درارعة عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"، مرجع سابق الذكر، ص 08.

2- بن ررقق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02 ديسمبر 2019، ص 107.

- بنود السرية والكتمان؛

- بند التأمينات؛

- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛

- البنود المتعلقة باحترام قانون العمل؛

- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛

- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية و الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين

**الوثائق الثبوتية الأخرى:** وهي كل وثيقة تسمح للمحاسب العمومي من التحقق من مختلف المريح التي مرت الصفقة حتى التأشير عليها، وكذا الوثائق التي نصت عليها الصفقة في حد ذاتها والتي نوردها في ما يلي:

- نسخة من الإعلان عن طلب العروض وعن المنح المؤقت المنشورة في الصحف الوطنية وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المادة 65، من المرسوم الرئاسي 15-247،

- محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض؛

- نسخة من مقرر المنح؛

- كفالة حسن التنفيذ إذا نصت عليها الصفقة؛

- أمر القيام بالخدمة،

**وضعية الأشغال:** تحمل تأشيرة المصالح التقنية للدولة ومكتب الدراسة إن وجد، بالإضافة إلى تأشيرة الفعل المنجز والأمر بالدفع ممضية من طرف الأمر بالصرف.

**المدأولة:** وذلك في حالة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية، حيث يجب المصادقة على محضر الصفقة العمومية من طرف المجلس الشعبي البلدي بالرجوع إلى المادة 194، من القانون 10-11.

ويأتي هذا الإجراء لتعزيز الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي التمر بها. غير أن هذا الإجراء على الصعيد العملي قد يساهم في تأخير المشاريع العمومية خاصة في المجالس التي تشهد انسداد وهو ما من شأنه تعطيل عجلة التنمية المحلية. ومن الآثار المترتبة على هذا الدور أنه ينتج عن الرقابة العادية للنفقة المتضمنة لصفقة عمومية حاليتين هما : قبول النفقة للدفع أو رفض دفع النفقة.<sup>1</sup>

1- بن ررقق فارس، سحنون فاروق، نفس المرجع السابق، ص 110.

الحالة الأولى: إذا ما تحقق الحاسب العمومي من مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه يقوم بإتمام مرحلة الدفع وذلك بوضع ختم قابلة للدفع على أمر الدفع أو الحوالة وإتمام إجراءات تسديدها بالطرق المعروفة وبالتالي إبراء الدين العام.

تجدر الإشارة إلى أن الصفقة التي حظيت باتخاذ مقرر تجاوز نظرا لمخالفتها الأحكام التنظيمية فإنها تفرض على الحاسب العمومي ولا يمكن أن يتعلل هذه المخالفة لرفض تسديد النفقة (المادة 202، المرسوم الرئاسي 15-247).

الحالة الثانية: عند تسجيل مخالفات عند القيام بعملية المراقبة العادية لحوالة أو أمر الدفع المتعلق بالصفقة العمومية، سواء كانت هذه المخالفات شكلية كنقص في الوثائق الثبوتية أو مخالفة الإجراءات، فإن الحاسب العمومي يرفض إجراء عملية الدفع ويعلم الأمر بالصرف كتابيا عن طريق رفض مؤقت بالمخالفات المسجلة.

إذا قام الأمر بالصرف برفع المخالفات أو تقاسم توضيحات لرفع اللبس الذي وقع لدى الحاسب العمومي يقوم هذا الأخير بتسديد نفقة إذا تأكد من مطابقتها للقوانين والأحكام التنظيمية.

إن الرقابة الممارسة من طرف الحاسب العمومي على تنفيذ الصفقات العمومية هي أساسا رقابة مرافقة لعملية التنفيذ. في المقابل الحاسب العمومي تنصب مهامه على مدى جودة الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الوصائية التي تقوم بها السلطة الوصية ثم الرقابة المالية اللاحقة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية وأيضا رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

#### 1- الرقابة الوصائية البعدية

##### 1-1 أدوات الرقابة الوصائية البعدية

تأتي الرقابة البعدية عند انتهاء الرقابة السابقة لصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بالتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية، حيث نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15/247 انجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع اطلاع السلطة الوصية

1- بن ررقق فارس، سحنون فاروق، نفس المرجع السابق، ص 110.

بظروف إنجاز المشروع، وهذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير وتحديد بطاقة الطلبات في المستقبل ولتقييم المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين.<sup>1</sup>

### 1-2 أهدافها

تكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية في تقييم الجدوى الفعلية حيث تتمكن السلطة الوطنية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع.

### 2- الرقابة المالية اللاحقة

أخصها المشرع الجزائري الى جهازين وهما المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

### 1-2 رقابة المفتشية العامة للمالية

وهي رقابة مالية لاحقة تكون بعد تنفيذ الصفقة العمومية عكس الرقابة القبلية التي تكون قبل إبرام

أ- تعريفها: هي جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة حيث بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث صدرت الفقرة الأولى من المادة الثانية هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية.<sup>2</sup>

تمارس رقابة المفتشية العام للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية" وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية."

1- المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق الذكر.

2- بن دراجة عثمان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247"، مرجع سابق الذكر، ص 09.

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يُعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات إمضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.<sup>1</sup>

### ب- مجال رقابتها

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق وفي عين المكان وتتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتّحقيقات وإما عن طريق التّبلغ المسبق بالنسبة للدراسات والتّقييمات أو الخبرات ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة ضمان شروط العمل الضرورية لوحدة المفتشية العامة للمالية وذلك للقيام بما يأتي:

- السّماح لوحدة المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة.

- الإطلاع على كل الدفاتر و الوثائق والمستندات المطلوبة

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدّمة.

- إبقاء الحادّثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

- ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التّمص من الواجبات المذكورة أعلاه والتّحجج باحترام الطّريق السلمي أو السر المهني والطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها وفي إطار أعمال التحقيق يمكن للمفتشية العامة المالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.

تعد رقابة التسيير المالي والمحاسبي المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية، وتُنصب على:

- المراجعة والتّدقيق لمختلف عمليات الرقابة الداخليّة وفعالية هياكل التّدقيق الداخليّ.

- شروط تطبيق التّشريع المالي والمحاسبي.

1- مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على ابرام الصّفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بسكرة، السنة الجامعي 2013-2014، ص114.

- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.<sup>1</sup>
- أما بخصوص تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية فيكون من خلال:
- جمع المعلومات الأساسية عن الصفقات العمومية.
- دراسة طرق إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به.
- التأكد من صحة دفاتر الشروط من الناحية القانونية.
- التأكد من شرعية تشكيلة اللجان الرقابية الداخلية والخارجية.
- معاينة محاضر اللجان.
- مراجعة أسعار الصفقة والتأكد من مشروعيتها.
- مراقبة مختلف عمليات الصفقة.
- معاينة عمليات الإستلام المؤقت والنهائي.
- كما تمارس المفتشية مهام التفتيش في مجال التسيير والمحاسبة العامة ومدى مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج وكذا مراقبة شروط استعمال وتسيير الوسائل.

1- زاوي عباس، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود، معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص 237، 240.

ج- تقييم تدخلاتها

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة المالية اختصاصات معتبرة تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدّخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات التي منحت لها، كما أن التّقارير التي تعدها سواء الدّورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.<sup>1</sup>

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجد في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه في حالة معاينة أو تغييرات أو تأخيرات هامة في محاسبة هيئة المراقبة يقوم مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هاته المحاسبة أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا يؤدي إلى استحالة فحصها يكتفي مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحديد محضر قصور ويرسل إلى السّطة السّلمية أو الوصية المختصة حتى تأخر بإعادة المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللّجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها وهي نفس التّائج التي تطبق كذلك في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانونا، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة المنصوص عليها مستحيلة، أما إذا تمت معاينة أصول أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش فإن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى الإعلام الفوري للسّطة السّلمية أو الوصية حتى تتخذ تدابير ضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة.<sup>2</sup>

2-2 رقابة مجلس المحاسبة

هو الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

أ- تعريفه:

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات وهو ما يبيّن الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، نتيجة الدّور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام .

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

2- المادة 03 و مايليها من المرسوم التنفيذي 08-247 ، مرجع سابق الذكر.

أحدث لأول مرة بموجب قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بدراسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة<sup>1</sup>، تم مراجعته بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره والذي تم مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم الأمر 95-20 المذكورة.<sup>2</sup>

لقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، حيث جاء بالمادة 170 " يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ".<sup>3</sup>

- يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

- يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وهو ما يجعل لصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

#### ب- طبيعته وأهدافه الرقابية .

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية يتمتع باختصاص إداري وقضائي و بالإستقلال الضّروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا للموضوعية وحياد فعالية أعماله ويتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات .

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الإستعمال المنظم والصّارم للأموال العمومية والتأكد على إجبارية تقديم الحسابات والصّبيغ المالية العمومية بكل شفافية، كما يساهم في تعزيز الوقاية

2- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04-12-1990 التعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 53.

3- الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50.

4- المادة 192 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق ل 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري ، الجريد الرسمية، العدد 14.

ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في أخلاقيات وواجب النزاهة، والتي تضرّ بأموال الدولة والأموال العمومية.<sup>1</sup>

### ج- كفاءات المراقبة التي يمارسها .

يتولى مجلس المحاسبة علمية المراقبة بعدة وسائل وآليات، يحدد الأمر رقم 25-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة وهي حق الاطلاع وسلطة التحري و الرقابة النوعية للتسيير ورقابة الإنضباط وهو ما سيتم التنبؤ به على النحو التالي:

- **حق الإطلاع وسلطة التحري:** يقوم مجلس المحاسبة في الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وإجراء كلّ التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، كما يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى جميع المحلات والأماكن التي تشملها أملاك الجماعات العمومية أو أي هيئة خاضعة لرقابة المجلس إذا تطلبت عليه التحريات.

- **رقابة نوعية التسيير:** يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته والتي تشمل الجماعات المحلية وذلك لتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية ومدى فعالية ونجاعة تسييرها وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة ويتعين عليه التأكيد من خلال تحرياته من ملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة الداخلية ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية .

كما يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية وجميع المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته وهذا للتأكد من توفر جميع الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة للترتيبات الملائمة وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات وكذلك تقييم أفضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها إزاء الجهات المانحة لهذه الإعانات.<sup>2</sup>

1- مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 86.

1- محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 115.

ويشارك المجلس كذلك في تقييم فعالية الأعمال والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وفي الأخير يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم إجاباتهم أو ملاحظاتهم ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إلى هيئات المداومة التابعة لهذه الجماعات في أجل أقصاه شهرين على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك.<sup>1</sup>

### 3- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتجلى من خلال إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد.

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها يحددها التنظيم، ويحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وتتكون الهيئة من الأجهزة الآتية:<sup>2</sup>

- مجلس البقظة والتقييم: الذي يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وستة (06) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- مديرية الوقاية والتحسيس: تقوم باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية

1- بن دراجي عثمان مداخلة تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247، مرجع ساق الذكر، ص10.

2- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومي وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003، ص182، 184.

من الفساد، المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاك والسهرة على حفظها وجمع الأدلة والتحرري في الوقائع الخاصة بالفساد بالإستعانة بالهيئات المختصة.

ومن صلاحيات وإجراءات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أنها تتمتع بوظائف ومهام رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها. كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها. كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهرة على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها 01 و 03.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحرري في وقائع ذات علاقة بالفساد. ويمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.<sup>1</sup>

1- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومي وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 184.

## خلاصة الفصل:

إن الرقابة القبلية والبعديّة المفروضة على الصّفقات العمومية قبل إبرامها وأثناء تنفيذها وبعد التّنفيذ وضعت من أجل حماية المال العام من جهة ومن جهة أخرى تكريس الحوكمة واحترام مبادئها المتمثلة في الشّفافية، حرية المنافسة، مبدأ المساواة بين المترشّحين ومبدأ شفافية الإجراءات، والتي تعتبر أيضا قاسما مشتركا بينها وبين مبادئ إجراءات الصّفقات. ولجأ المشرع إلى وضع أليات رقابية عليها متمثلة في الرقابة القبلية الدّاخلية والرقابة القبلية الخارجية تمارس من طرف لجان الصّفقات العمومية. أما الرقابة البعدية وتشمل الرقابة الوصائية التي تسمح للسلطة الوطنية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشاريع واحترام الآجال، والرقابة المالية اللاحقة وتشمل المفتشية العامة للمالية والتي تكون على الوثائق وتتم بطريقة فجائية، ورقابة مجلس المحاسبة والذي يعد مؤسسة عليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية.

# الفصل الثالث

دراسة ميدانية حول دور الرقابة النظامية على  
الصفقات العمومية في تحقيق الحوكمة على  
المؤسسة العمومية بمديرية الأشغال العمومية

## تمهيد

بعد التطرق في الفصل الأول و الثاني إلى الإطار النظري والمفاهيمي حول الصفقات العمومية وكذا حوكمة المؤسسات العمومية وتجسيدها من خلال الرقابة على الصفقات العمومية، وانطلاقا من أهداف وطبيعة الدراسة وكذا في ضوء الإشكالية التي نسعى للإجابة عليها، تم إعتقاد هذا الجزء من المذكرة وهو الفصل الثالث إسقاطا ميدانيا لدور الرقابة إدارياً ونظامياً على الصفقات العمومية في تحقيق وجود الحوكمة وتوجهها الى مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- كونها مؤسسة ذات طابع إداري.

وتم التطرق للإجراءات الرقابية على صفة أخذها كنموذج لدراسة وكيفية تحقيق الحوكمة عليها فيما يلي :

**المبحث الأول:** تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية من خلال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس.

**المبحث الثاني:** آليات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ودورها في تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية في مديرية الأشغال العمومية ولاية سوق أهراس.

## المبحث الأول: واقع الرقابة الداخلية الممارسة على الصفقات العمومية في مديرية الأشغال

### العمومية لولاية سوق أهراس

سنتناول في المبحث الأول الإجراءات الأولى المتمثلة في الرقابة الداخلية على مشروع منجز وهو اقتناء ووضع 954 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية التالية:

- RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies) - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)
- RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies) - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)
- RN 80 du PK85+000 au PK 122+90 (2x2 voies) - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies)
- RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies) - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)
- RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies) - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)
- RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies) - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)
- RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies)

حيث سنرى في المطلب الأول تحديد الاحتياجات و إعداد دفتر الشروط وكذا الإعلان عن المشروع ومن ثم المطلب الثاني وهو لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وإجراءات المتبعة بها.

### المطلب الأول: تحديد دفتر الشروط و الإعلان عن المشروع

#### 1 - تحديد دفتر الشروط:

إن الصفقات العمومية وقبل الشروع في إبرامها تخضع لمجموعة من الشروط و يجب على المتعامل المتعاقد مراعاتها، ولذلك تقوم المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن الصفقة العمومية بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة السلطة العامة.

والوثيقة التي تحدد شروط التعاقد ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 هي دفتر الشروط LE CAHIER DE CHARGE الملحق بالعقد المبرم بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها تحقيقاً لمبدأ شفافية الإجراءات والذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى من حرية الوصول للطلب العمومي ومساواة والمنافسة النزيهة.

ولدفاتر الشروط 3 أنواع تضمنتها المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي<sup>1</sup>:

- **دفاتر البنود الإدارية عامة (CCAG):** يتضمن هذا الدفتر مجمل الأحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات و يوافق عليها بمرسوم تنفيذي. يلاحظ في هذه المادة أن هذا المرسوم لم يصدر سواء في المرسوم الرئاسي 02-250 ومازال العمل بالقرار الوزاري لسنة 1964 إلى غاية 24 جوان 2021 تم إصدار جريدة رسمية لتجديد بنود هذا الدفتر. وهذا النوع من دفتر الشروط الذي أعتمد عليه من طرف مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- في إتمام دفتر الشروط الخاص بصفقة اقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية كونها صفقة أشغال ولوازم .

- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPT):** تحدد هذه الدفاتر الأحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد، سواء كانت صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

- **دفاتر التعليمات الخاصة (CPS):** وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام، كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال.

إضافة إلى ذلك من أجل ضمان تكريس الحوكمة وضمان شفافية الإجراءات، تضع المؤسسة (المديرية) دفتر الشروط تحت تصرف المؤسسات ويجب أن يسحبه المرشح أو المتعهد من طرف ممثليهما المعنيين لذلك، ويُسحب دفتر الشروط خلال مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ أول صدور الإعلان، رأينا أن له ثلاثة عناصر أساسية مكونة له وحسب محتوى هذا الدفتر فإنه وأثناء الدفتر تكون هذه العناصر داخل ثلاثة أظرفة منفصلة، كل ظرف يحتوي على واحد منها. وهذه العناصر كالآتي:

1- مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015، ص148.

**1-1 ملف الترشيح DOSSIER DE CONDIDATURE:**

ملحق 01: نسخة من ملف الترشيح الخاص بصفقة اقتناء ووضع 945 كلم من الأشارات الافقية على الطرق

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS**  
**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**  
**DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS**

**NIF 408015000041094**

**CAHIER DES CHARGES POUR L'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT  
AVEC EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE:  
Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs:  
**EXERCICE 2021****

**Fourniture et Mise en Œuvre de 945 Km de signalisation horizontale sur RN**

|  |  |
|--|--|
| -RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies) | - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)  |
| -RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies)    | - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)   |
| -RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 voies) | - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies) |
| -RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies)  | - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)   |
| -RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)   | - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)   |
| -RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)   | - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)    |
| -RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies) |  |

**DOSSIER DE CONDIDATURE**

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف ، مقابلة بمديرية الأشغال العمومية —سوق أهراس— بتاريخ

2022/05/25

يتكون هذا الملف على :

**أ- التصريح بالترشح :Déclaration de candidature**

- أن يشهد المترشح في التصريح انه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من ق ص ع.

- ليس في حالة تسوية قضائية والسوابق العدلية صافية (صحيفة السوابق صادرة منذ أقل من 3 أشهر تحتوي على الإشارة لاشيء).

- يستوفي واجباته الجبائية و الشبه الجبائية.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف للحرفي والفنيين أو له بطاقة المهنية للحرفي.

- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته.

- حاصل على رقم التعريف الجبائي.

إضافة إلى ذلك يجب أن يقدم ضمن الملف المذكور سابقا:

**ب- تصريح بالنزاهة : Déclaration de probité**

- القانون الأساسي للشركات.

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

- الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشحين والمتعهدين والمناولين.

- القدرات المهنية مثل شهادة التأهيل والاعتماد وشهادة الجودة.

- القدرات المالية (المراجع المصرفية) والقدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية مراجع مهنية.

## 2- العرض التقني OFFRE TECHNIQUE:

الملحق 02: نسخة من ملف العرض التقني الخاص بوضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق

الوطنية

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**  
**MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS**  
**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**  
**DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS**  
**NIF 408015000041094**

**CAHIER DES CHARGES POUR L'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT AVEC  
EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE:**

**Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs:**

**EXERCICE 2021**

**Fourniture et Mise en Œuvre de 945 Km de signalisation horizontale sur RN**

|  |  |
|--|--|
| -RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies) | - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)  |
| -RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies)    | - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)   |
| -RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 voies) | - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies) |
| -RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies)  | - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)   |
| -RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)   | - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)   |
| -RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)   | - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)    |
| -RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies) |  |

**OFFRE TECHNIQUE**

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف ، مقابلة بمديرية الأشغال العمومية —سوق أهراس— بتاريخ

2022/05/25 على الساعة 15:06.

تضمن هذا العرض ما يلي:

- التصريح بالإكتتاب LA DECLARATION A SOUSCRIRE :

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني وقد حددتها مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- لهذا العرض في المادة 04 كمايلي: " أهلية و شرط تسجيل الشركة

طلب العروض هذا موجه إلى جميع المؤسسات المؤهلة في الدرجة (03) فما أكثر من أنشطة الأشغال العامة الرئيسية وترفق جميع العروض المقدمة المعلومات ، والتي ستصنف في بيان واحد بعنوان (حالة المعلومات ) وتقدم على النحو الوارد أدناه.

(أ) معلومات عن التجارب وتنفيذ عقود العمل ذات الطابع نفسه.

(ب) مؤهلات وخبرات الأشخاص الرئيسيين المسؤولين عن تنفيذ العقد في المكتب الرئيسي، وكذلك مكان العمل."

- كفالة التعهد

- دفتر الشروط يحتوي في آخر الصفحة على عبارة "قرئ وقيل" مكتوب بخط غليظ.

3- العرض المالي OFFRE FINANCIERE :

الملحق 03: نسخة من ملف العرض المالي الخاص بوضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق

الوطنية


**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS**

**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**

**DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS**

**NIF 408015000041094**



**OFFRE FINANCIERE**

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف ، مقابله بمديرية الأشغال العمومية —سوق أهراس— بتاريخ

2022/05/25

أ- رسالة تعهد La lettre de soumission

ب- جدول الأسعار بالوحدة BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES ويكون على النحو التالي:

جدول رقم(01) : يمثل تحديد جدول الأسعار بالوحدة

| <u>N°</u> | <u>Désignation des travaux</u>                                | <u>U</u> | <u>P/Unitaire</u> |
|-----------|---|----------|-------------------|
| 01        | - ligne continue axiale 18 cm<br>Le mètre linéaire :.....     | ML       |                   |
| 02        | - ligne discontinue axiale 18 cm<br>Le mètre linéaire :.....  | ML       |                   |
| 03        | - ligne discontinue de rive 18 cm<br>Le mètre linéaire :..... | ML       |                   |

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف ، مديرية الأشغال العمومية —سوق أهراس—.

ج- تفصيل كمي وتقدير DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF RELATIF AU TRAVAUX

جدول رقم(02): يمثل التفصيل الكمي والتقديري

| <u>N°</u>             | <u>Désignation des travaux</u>    | <u>U</u> | <u>Quant</u>  | <u>P.U</u> | <u>Montant</u> |
|-----------------------|-----------------------------------|----------|---------------|------------|----------------|
| 01                    | - ligne continue axiale 18 cm     | ML       | <b>405000</b> |            |                |
| 02                    | - ligne discontinue axiale 18 cm  | ML       | <b>170000</b> |            |                |
| 03                    | - ligne discontinue de rive 18 cm | ML       | <b>370000</b> |            |                |
| <b>Total H.T</b>      |                                   |          |               |            |                |
| <b>TVA 19 %</b>       |                                   |          |               |            |                |
| <b>Total en T.T.C</b> |                                   |          |               |            |                |

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف ، مديرية الأشغال العمومية —سوق أهراس—.

د- تحليل السعر الإجمالي والجزائي

كما يجب الإشارة أنه ومع حالة المسابقة يحتو العرض بالإضافة إلى ملف الترشيح العرض التقني و المالي على طرق الخدمات والذي يحدده محتوى دفتر الشروط.

و بعد الانتهاء من ضبط النقاط التي سبق ذكرها في دفتر الشروط يتم إيداعه على مستوى المصلحة المتخصصة بالولاية لتأشير عليه وهي الأمانة العامة بولاية سوق أهراس، ليتم دراسته في أجل أقصاه 15 يوم ليتم التأشير عليه.

- إحالة دفتر الشروط على اللجنة الولائية للصفقات العمومية

قدم مشروع دفتر الشروط ( العرض المالي، العرض التقني، ملف الترشيح) مصحوبا بالتقرير التقديمي، التقييم الإداري نسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية سوق أهراس حيث اجتمعت ودرست مشروع دفتر الشروط، وتوج هذا الاجتماع بتحرير محضر من طرف كتابة (أمانة العامة) اللجنة الولائية للصفقات العمومية سجلت فيه الملاحظات والتحفظات المذكورة في التقرير التحليلي لمقرر الملف، وكذا رأي المقرر وقرار اللجنة، حيث نتج عنها الموافقة دون تحفظات وتم وضع تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على واجهة دفتر الشروط ( العرض التقني، العرض المالي وملف الترشيح) تحت رقم 18 بتاريخ 2021/06/07، أما في باقي الصفحات فتوضع تأشيرة فقط وذلك طبقا إلى أحكام نص المادة 163 من القانون رقم 15-247. (ملحق رقم 04)

3- الإعلان عن طلب العروض الوطنية المفتوحة Avis d'Appel d'Offres National Ouvert:

في المرحلة الموالية يكون الإعلان عن طلب العروض على مستوى الجريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني (الصقر، Le Provincial) بتاريخ 2021/04/05 كما هو موضح في الملحق "05،06" باللغتين العربية والفرنسية ، وذلك لضمان حرية وصول المتعهدين للطلب العمومي والمنافسة، ووجب أن يفتح الباب لكل من يريد أن يتقدم للظفر بالصفقة، وما يلزم المصلحة المتعاقدة أن تسهل للمتعاملين الاقتصاديين الحصول على الصفقة دون عراقيل أو تمييز لأيّ طرف. ومن هنا يبدأ توافد المتعهدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

-سوق أهراس-

على مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس- لسحب دفتر الشروط بعد مدة 15 يوم لدفع ملفات الترشح تأتي مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما سنراه في المطلب الثاني والثالث.

من خلال ما سبق نلاحظ أن لدفتر الشروط دورا هاما في تجسيد الحوكمة هذا من تبعاً للإجراءات الرقابية الأولى على الصفقات العمومية، وذلك من خلال أن دفتر الشروط تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد و بالتالي فان كل متعامل متعاقد يرى توفر تلك الشروط فيه فيمكن له أن يقدم عرضه وهذا ما يكرس حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات في اختيار المتعاملين الاقتصاديين، وترتبا لذلك فإن الإدارة لا تستطيع أن تمنع احد المشاركين من التقدم بعرضه إذا كان المشارك مستوفي لكل الشروط المطلوبة. وتعتبر دفاتر الشروط آلية استعملها المشرع لإضفاء أكثر الحوكمة والشفافية في طرق إبرام الصفقات العمومية، وذلك راجع إلى كون أن مجال الطلبات العمومية جد حساس نظرا لحجم الأموال العمومية الضخمة التي تقوم الدولة بتعبئتها في مجال المصاريف العمومية.

نرى أيضا دفاتر الشروط لا تسمح بالتمييز بين المرشحين وإنما من خلالها يتم فرض شروط موحدة وجب على المرشحين الراغبين في إيداع عروضهم احترامها حتى لا يكونوا محل إقصاء من الصفقة العمومية وهذا ما يكرس كذلك حقيقة مبدأ شفافية الإجراءات والمساواة بين المتعاملين، وعليه فإن الإدارة هنا لا يمكنها أن تتجه لتفضيل أحد المتقدمين على حساب آخرين.

**المطلب الثاني: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وإجراءات المتبعة بها**

**أولاً: لجنة فتح الأظرفة**

تحدث مديرية الأشغال العمومية في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، تطبيقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم 15-247"، وقد انعقدت في حالتنا هذه يوم 2021/05/15 على الساعة (11:00سا) بمقر مديرية الأشغال العمومية ترأسها أحد الموظفين و تشكل أيضا من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة و مختارون لكفاءتهم، يحدد مدير الأشغال العمومية الأمر بالصرف أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها ( من المادة 162 من المرسوم المشار إليه أعلاه) ، نموذج مقترح لمشروع مقرر يتضمن إنشاء هذه اللجنة مرفق. يتبين ذلك في الملحق رقم " 07"

**- مهام لجنة فتح الأظرفة**

تكلف اللجنة المحدثه طبقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالقيام بعمل إداري و تقني تعرضه على المديرية، وبالتالي وتطبيقا لأحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض .
  - تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أطرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى ومبالغ الاقتراحات.
  - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
  - توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
  - تحرر المحضر أثناء الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع الإشارة في هذا المحضر إلى التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
  - تدعو المتعهدين ، عند الاقتضاء، إلى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة ، كما يستثنى من ذلك أيضا من طلب الوثائق الناقصة الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
  - تقترح على الأمر بالصرف، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عن عدم جدوى الإجراء(حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 15-247).
  - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطرفة غير المفتوحة إلى أصحابها، عند الاقتضاء
- وقد لاحظنا أنه في هذه الحالة يتم فتح الاطرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على 03 مراحل. ولا يتم فتح الاطرفة المالية للمساابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم، ويتعين على مديرية الأشغال العمومية (المصلحة المتعاقدة) ان تضع في مكان مسؤوليتها، الاطرفة المتعلقة بالعروض المالية الى غاية فتحها. (ملحق رقم 08، 09، 10).

ويوضح ترتيب هذه المهام في دراستنا في الجدول الموالي:

جدول رقم (03): جدول يلخص مهام لجنة فتح الأظرفة خلال الجلسة

خاص بمشروع إقتناء 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية

| المتعهد                         | جيلالي عباد-الشلف<br>ESR      | SARL ETPHM                        | SPSRS                             | جعوب- ميله EURL                   |
|---------------------------------|-------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| رقم الظرف                       | 01                            | 02                                | 03                                | 04                                |
| تاريخ الضرف                     | 2021/04/15                    | 2021/04/15                        | 2021/04/15                        | 2021/04/15                        |
| ملف الترشيح                     |                               |                                   |                                   |                                   |
| التصريح بالترشيح                | 2021/04/15                    | 2021/04/06                        | 2021/04/14                        | 2021/04/15                        |
| التصريح بالنزاهة                | 2021/04/15                    | 2021/04/06                        | 2021/04/14                        | 2021/04/15                        |
| شهادة تأهيل وتصنيف المؤهلين     | 04 أع                         | 07 أع                             | 07 أع                             | 04 أع                             |
| الحاصل المالي                   | 18--19                        | 17-18-19                          | 16-17-18-19                       | 18-17-19                          |
| المراجع البنكية                 | X                             | X                                 | x                                 | X                                 |
| القانون الاساسي                 | /                             | X                                 | x                                 | X                                 |
| المراجع المهنية للسنوات الأخيرة | X                             | /                                 | x                                 | X                                 |
| الوسائل البشرية                 | CV+diplômes +cnas             | Diplômes +CV+cnas                 | List+cnas+ Das+cv+diplome         | List+attest+cnas +diplôme         |
| قائمة الوسائل المادية           | Factures+CG+ محضر الجرد assur | List+facture+CG محضر الجرد +assur | List+facture+CG محضر الجرد +assur | List+facture+CG محضر الجرد +assur |
| تفويض بالإمضاء                  | /                             | /                                 | /                                 | /                                 |
| العرض التقني                    |                               |                                   |                                   |                                   |
| التصريح بالاكنتاب               | 2021/04/15                    | 2021/04/06                        | 2021/04/14                        | 2021/04/15                        |
| العرض التقني مؤشر عليه          | x                             | X                                 | x                                 | X                                 |

الفصل الثالث دراسة ميدانية حول دور الرقابة النظامية على الصفقات العمومية في تحقيق الحوكمة على المؤسسة العمومية DTP

-سوق أهراس-

| المذكرة التقنية<br>التبريرية | X موجودة   | 0 غير موجود   | X موجودة   | 0 غير موجود  |
|------------------------------|--|---|--|--|
| مدة الانجاز<br>(المخطط)      | 03 اشهر  | 85 يوم  | 45 يوم   | 70 يوم   |
| العرض المالي                 |  |   |  |  |
| رسالة العرض                  | 2021/04/15   | 2021/04/06  | 2021/04/14   | 2021/04/15   |
| جدول الأسعار<br>الوحدوية     | دج.....  | دج.....   | 33.254.550.00 دج   | دج.....  |
| الملاحظات                    | وجود وثائق جبائية وشبه جبائية<br>RC—nif –extrait R-cnas-cacobath-casier j – RC-CASNOS<br>ش.ايداع ح إـج - fiche technique | وجود وثائق جبائية وشبه جبائية<br>RC—nif –extrait R-cnas-cacobath-casier-<br>Attest de fabricant<br>ش.ايداع ح إـج - casnos | وجود وثائق جبائية وشبه جبائية<br>RC—nif –extrait-<br>cnas-cacobath-<br>casier-<br>ش.ايداع ح إـج - casnos | وجود وثائق جبائية وشبه جبائية<br>RC—nif –extrait<br>R-cnas-cacobath-<br>casier j-attest<br>d'omalogation |

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف، مستخرج من سجل محاضر اجتماعات اللجنة لفتح الأظرفة  
جلسة يوم 2021/04/15، مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس-.(ملحق رقم 10)

ثانيا : عملية تقييم العروض

وفي هذه الحصة بعد 05 أيام من حصة فتح الأظرفة أي يوم 2021/05/25 انعقد على الساعة (14:00سا) زولا بمقر مديرية الأشغال العمومية اجتمعت لجنة فتح وتقييم العروض لتقييم العروض التقنية للمشروع نفسه - إقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية .

تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث يتم تقييم العروض بعد الانتهاء من الحصة الأولى فتح الأظرفة، وبعد انتهاء المدة الممنوحة لاستكمال العروض بالوثائق الناقصة عند الأقتضاء تباشر اللجنة في ممارسة المهام المسندة إليها خلال حصة تقييم العروض و تقوم بما يلي:

-سوق أهراس-

- إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو الموضوع الصفقة ،

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مراحل على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في د. الشروط.

المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية

تقوم اللجنة بالترتيب التقني مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والمتمثلة في (50 النقطة الإقصائية) وهذا ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. كما هو مبين في الجدول الموالي الخاص بعرض للتقييم التقني بمشروع اقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية (الملحق رقم 11).

الجدول رقم(04): عملية تقييم العروض التقنية لمشروع اقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على

الطرق الوطنية

| الملاحظة | المجموع | أ.التنفيذ | و. بشرية  |                            |                             | و. مادية |             |            |                       | المتعهد         |
|----------|---------|-----------|---|----------------------------|-----------------------------|----------|-------------|------------|-----------------------|-----------------|
|          |         |           | Conducteur de la machine d'application                      | Chef de chantier TS TP/ GC | Cehf de projet ING TP ou GC | camion   | compresseur | balayieuse | Machine d'application |                 |
| مؤهل     | 90      | 10        | 6   | 12                         | 17                          | 5        | 10          | 10         | 20                    | ESR جيلالي عياد |
| مقصى     |         |           | عرض غير مطابق لدفتر الشروط (غياب المذكرة التقنية التبريرية) |                            |                             |          |             |            |                       | SARL ETPHM      |
| مؤهل     | 88      | 20        | 6   | 00                         | 17                          | 5        | 10          | 10         | 20                    | SPSRS           |
| مقصى     |         |           | عرض غير مطابق لدفتر الشروط (غياب المذكرة التقنية التبريرية) |                            |                             |          |             |            |                       | EURL جعوب       |

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف، مستخرج من سجل محضر تقييم العروض التقنية لجلسة يوم

2021/04/25، مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس-.(ملحق رقم 12).

نرى من خلال الجدول أنه تم التأهل تقنيا من لكل من المؤسستين ESR جيلالي عياد و SPSRS. و يعتبر

هذا التأهل أولي للانتقال للمرحلة التالية ألا وهي مرحلة التقييم المالي .

### المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية

في هذه المرحلة تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض الأقل مبلغا من بين العروض المالية للمرشحين المتأهلين ، وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط، و تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويبين هذا الحكم في دفتر الشروط ولاحظنا في بعض الحالات أنه إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقيق من التبريرات المقدمة. تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل. إذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها. وفي حالتنا تم تقييم عروض المالية كما يلي:

الجدول رقم (05) : عملية تقييم العروض المالية لمشروع اقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية

| رقم الظرف | المؤسسة     | مبلغ العرض قبل التصحيح(دج) | مبلغ العرض بعد التصحيح(دج) | الترتيب |
|-----------|-------------|----------------------------|----------------------------|---------|
| 01        | جيلالي عياد | 35.423.325.00              | 35.423.325.00              | 02      |
| 03        | SPSRS       | 33.254.550.00              | 33.254.550.00              | 01      |

المصدر: مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف، مستخرج من سجل محضر تقييم العروض المالية لجلسة يوم

2021/04/25، مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس-. (ملحق رقم 13)

إذا وحسب نتائج التقييم المالي فإننا اللجنة إقترحنا إسناد المشروع مؤقتا الى مؤسسة SARL SPSRS - الجزائر- بمبلغ 33.254.550.00 دج وبمدة إنجاز قدرها 45 يوما لأنه صاحب أقل عرض مالي، وترفع الجلسة.

-سوق أهراس-

تعتبر مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية تعتبر مرحلة تقييم العروض التقنية والمالية، مرحلة الانتقاء العروض الأفضل من الناحية التقنية نظرا للإمكانيات التي تسمح لهم بالتأهيل التقني و استنادا للمعيار المادي الذي يقدم اقل عرض من بين العروض التي تم انتقائها و التي تأهلت تقنيا، أو اختيار العارض الأفضل من الناحية الاقتصادية استنادا إلى النوعية و السعر، إذا كان موضوع الطلب مرتبط بمواصفات تقنية، وفي هذه الحالة يختلف معيار الانتقاء، والحائز على الصفقة هو الذي يتحصل على أكبر نقطة (نقطة العرض التقني + نقطة العرض المالي).

المرحلة الثالثة: الإعلان عن المنح المؤقت (م 65 من المرسوم الرئاسي 15-247)

و من أجل تفادي أي لبس و حتى يتمكن العارضون من ممارسة حقوقهم المبينة في التنظيم المعمول به تقوم المديرية بالإعلان عن المنح المؤقت L'attribution provisoire للمشروع وذلك في نفس جرائد الإعلان عن طلب العروض بتاريخ 2021/05/12 وبالغتين العربية والفرنسية، حيث يجب أن يذكر فيه البيانات التالية (الملحق 14، 15) :

- اسم و عنوان المصلحة المتعاقدة (مديرية الأشغال العمومية).
- رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.
- مراجع طلب العروض الذي بموجبه تم الإعلان عن المنح المؤقت.
- الاسم والمقر الاجتماعي للحائز على الصفقة .
- رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة .
- النقطة التقنية التي سمحت بتأهيل العارض /أو النقطة الإجمالية للعرض التقني والمالي (88 نقطة التقييم التقني في حالتنا + أقل عرض مالي).
- مبلغ العرض المقترح و مبلغ العرض بعد المراجعة.
- مدة التنفيذ أو التسليم (45 يوم حسب حالتنا).

وقد أشار المشرع بموجب المادة 73 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة، وهذا لدواعي المصلحة العامة و في هذه الحالة و طبقا لنفس المادة فإنه لا يجوز ولا يمكن للمتعهدين أن

-سوق أهراس-

يطلبوا أي تعويض في حال عدم الاختيار (المرحلة ما قبل المنح المؤقت) أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة غير أن الفقرة 05 من المادة 82 ألزمت المصلحة المتعاقدة إعلام المرشحين أو المتعهدين بالقرار الذي اتخذته حسب الحالة، برسالة موصى عليها، ثم دعوة الراغبين منهم في الاطلاع على المبررات التي تقف وراء إلغاء المنح المؤقت أو إلغاء الإجراء للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة، لتبليغهم بالنتائج كتابيا.

أما عن الآثار القانونية المحتملة والناجمة عن نشر الإعلان عن المنح المؤقت، فقد خول المشرع لكل عارض مشارك في المنافسة أن يتقدم بطعن أمام لجنة الصفقات المختصة ، يرفع الطعن في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر أول صدور الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، في الصحافة أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في بوابة الصفقات العمومية في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادة 173 و 184 من هذا المرسوم وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، المترشحين و المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم وترشيحاتهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول صدور الإعلان عن المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج.

### المبحث الثاني : آليات الرقابة الخارجية على الصفقات في مديرية الأشغال العمومية ولاية سوق

#### أهراس

تبعد أن رأينا أهمية الرقابة الداخلية في الحفاظ على المال العام وضمن المنافسة في الوصول إلى الطلبات العمومية من جهة، وإتساع هذه الرقابة وشمولها لجميع أنواع الصفقات العمومية ولجميع المراحل التي تمر بها الصفقة من جهة، في هذا المبحث سنتطرق إلى الشق المتعلق بالرقابة الخارجية القبلية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي من خلال إسقاطها على دراسة حالتنا المتعلقة بإقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية حيث سنرى ما مدى تجسيد الحوكمة من خلال هذه المراحل الرقابية المنظمة و أيضا سنقوم بإختبار فرضيات دراستنا.

### المطلب الأول: تأشيرة اللجنة الولائية و المراقب المالي على الصفقة ورقابة المحاسب العمومي عليها.

أولاً- إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشير عليه.

أعدت المصالح المختصة لمديرية الأشغال العمومية مشروع صفقة بناء على دفتر الشروط المؤشر عليه بتاريخ 2021/06/07 تحت رقم 18، البطاقة التحليلية حسب النموذج المعمول به (ملحق رقم 16،17،18،19)، دفتر الشروط + مقرر التأشيرة، عرض الحائز على الصفقة (الظرف الخارجي المتضمن - ملف الترشيح - العرض التقني و العرض المالي)، الإعلان عن طلب العروض باللغتين العربية و اللغة الأجنبية + النشرة الرسمية للمتعاقل العمومي BOMOP )، محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية (نسخة من السجل)، الاستدعاء المتضمن استكمال الوثائق الناقصة (المادة رقم 71 من المرسوم 15-247 )، المودعة لدى المصلحة المتعاقدة، بجدول إرسال المرفق بالوثائق المعنية بالاستكمال حسب الحالة)، محضر تقييم العروض التقنية والمالية (نسخة من السجل)، الاستدعاء الخاص بطلب الوثائق من الحائز على الصفقة (المادة رقم 69 من المرسوم 15-247) من أجل التأكد من المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح، الإعلان عن المنح المؤقت (العربية و اللغة الأجنبية + النشرة الرسمية للمتعاقل العمومي BOMOP )، ملف المتعهد الحائز على الصفقة، وإحالته إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل الدراسة وإبداء الرأي وحرر محضر اجتماع اللجنة تحت رقم 2021/88 بتاريخ 2021/06/13 ونتج عنه منح التأشيرة رقم 2021/77 بتاريخ 2021/06/13 دون تحفظات وإصدار مقرر منح التأشيرة . وهذا طبقاً لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 ( الملاحق رقم 20،21،22).

بعد الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة (مديرية الأشغال العمومية) بإرسال مشروع الصفقة إلى المراقب المالي للالتزام بها، ثم تمضي من الطرفين (مدير الأشغال العمومية ، و المتعاقل المتعاقل) حيث بعد التأشيرة، و الإمضاء والمصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتم تبليغ نسخة من الصفقة للمتعاقل المتعاقل ويمنح الأمر ببدء الأشغال (الملحق رقم 23).

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها من طرف المتعاقل المتعاقل وذلك بعد انتهاء المدة المذكورة في الصفقة وتطبيقها البنود دفتر الشروط عملياً يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة عبر مرحلتين:

#### المرحلة الأولى (الاستلام المؤقت):

وهو عبارة عن استلام المصلحة المتعاقدة للأشغال المنجزة من طرف المتعاقل المتعاقل، وذلك بعد انتهاء الآجال التعاقدية ، بحيث تقوم هذه الأخيرة عن طريق إيفاد مهندسيها المكلفين بالمراقبة التقنية للمشروع وكذا ممثل

-سوق أهراس-

عن مكتب الدراسات بمعاينة مدى التزام المتعامل المتعاقد ببند الصفقة وأيضا أن الأشغال قد أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد ويتم الإمضاء على محضر الاستلام المؤقت ( وتتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان). حسب ما نصت المادة 148 من المرسوم الرئاسي.

المرحلة الثانية (الاستلام النهائي):

في حالة عدم وجود أي تحفظات خلال فترة سنة منذ الاستلام المؤقت ( فترة الضمان يتحول الاستلام المؤقت إلى استلام مائي، و يتم رفع اليد عن كفالة الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة حيث تسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد من تاريخ التسليم النهائي وهذا تطبيقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15/247.

ثانيا- رقابة المراقب المالي

ينص قانون الصفقات العمومية على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية وذلك بصفة مزدوجة، فهو عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة من جهة، ومن جهة فهو يراقب النفقات الملتزم بما في إطار الصفقة ويقوم بالتأشير عليها.

حيث تتم الرقابة بأن يقوم الأمر بالصرف بإعداد استمارة التزام ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للصفقة حيث يتأكد المراقب المالي من مدى شرعية الالتزام ومطابقته للتشريع الساري المفعول.

وانتهت عملية الرقابة بمنح التأشيرة التي وضعت على استمارة الالتزام وعلى الوثائق التعاقدية (تأشيرة رقم 2021/88 بتاريخ 2021/06/17 وذلك لمطابقة الإجراءات للتشريع المعمول بها). (الملحق رقم 24).

ثالثا- رقابة المحاسب العمومي

بعد حصول الصفقة على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتأشيرة المراقب المالي لا يتم صرف النفقة إلا بعد إخضاعها للرقابة المحاسب العمومي، فرقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي التي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة، حيث انه بعد تأشيرة الصفقة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية، والالتزام بها من طرف المراقب المالي، ثم إمضاءها من الطرفين ( المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد) وبعد منح الأمر ببداية الأشغال وانطلاق المتعامل المتعاقد (المقاول) في إنجاز المشروع وعند الانتهاء من جزء من الأشغال يقدم المتعامل المتعاقد وضعية الأشغال لصاحب المشروع ليدفع له ما تم إنجازه،

يرسل الأمر بالصرف حوالة الدفع (من أربعة نسخ) يحتفظ بوحدة أما البقية ترسل إلى الخزينة العمومية مرفقة بكل الوثائق اللازمة وبعد التأكد من توفر كل الشروط القانونية والتنظيمية و التأكد من مطابقتها لها يُؤشر على الأمر بالدفع (الحوالة) .

### المطلب الثاني: اختبار الفرضيات

من خلال طرحنا لإشكالية الدراسة تم التطرق إلى فرضيتين الرئيسيتين حيث تحققنا منهما كالآتي:

**الفرضية الأولى:** والتي تنص على ما إذا كان لرقابة النظامية على الصفقات العمومية دور فعال في تجسيد الحوكمة على المؤسسات العمومية وإثبات هذه الفرضية ومن خلال دراستنا الميدانية على مستوى مديرية الأشغال العمومية المعتمدة على الملاحظة و المعاينة، أنه تطبيقاً للأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وحسب المواد الفارضة للرقابة خلال عملية اعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها، المشرع الجزائري ومن اعداد دفتر الشروط والإعلان ومرحلة الفتح وتقييم العروض ثم الإعلان كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، هذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية وبالتالي تطبيق الحوكمة. ولاحظنا أيضا عمل الأجهزة الرقابية التي تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام، وبالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي تحضى بها هذه الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية وتحقيق الحوكمة على المؤسسة العمومية إلا أنه هناك غياب للوعي والحس بالمسؤولية اتجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود ثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية سمح بزيادة نسبة الفساد في هذا المجال.

**الفرضية الثانية:** تدور الفرضية الثانية حول المعوقات التي تحد من إلتزام المصلحة المتعاقدة على تجسيد الحوكمة الرقابية قمنا بمقابلة شفاهية مع موظفين في مكتب الصفقات العمومية بمديرية الأشغال العمومية - بولاية سوق أهراس-، وخلصنا منهم إلى أنه هناك معوقات تم تصنيفها إلى:

#### 1- معوقات تطبيق الإجراءات القانونية

- طول وتعقيد إجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.
- هناك بيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية في الإدارات العمومية .

-سوق أهراس-

- يحتوي قانون صفقات العمومية على ثغرات تمكن المصالح المتعاقدة من عدم تطبيق الإجراءات القانونية بكل حذافيرها.

**2- معوقات علمية ومهنية**

- عدم احترام مبدأي المساواة والجدارة في اختيار الموظف العمومي.
- وجود خلل في طرق تعيين موظفي القطاع العمومي.
- عدم وجود معاهد متخصصة بالشكل الكافي لتكوين الموظفين الذين يقومون بإبرام الصفقات العمومية.
- عدم وجود مدونة سلوك تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم.
- الحاجة إلى تقنيات جيدة كالتعامل الإلكتروني لتحسين تسيير مكاتب الصفقات العمومية .

**3- معوقات رقابية**

- عدم توفر وعي على مستوى المجتمع المدني يساعد الجهات الرقابية على كشف الفساد.
- عدم وجود رقابة خارجية تزامنية.
- عدم وجود تحديد للمسؤوليات الرقابية على مستوى الإدارات.
- عدم التزام الموظفين بإبلاغ الجهات المختصة عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني.
- افتقار مراقبي الصفقات العمومية للخبرة والكفاءة الكافيتين لكشف الفساد.
- إدراج وثائق غير أساسية في مكونات العرض التقني والتي يمكن استكمالها قبل عرض مشروع الصفقة على الرقابة الخارجية، كما يمكن التأكد من صحتها عبر وسائل تكنولوجية جديدة بعد الاتصال بمختلف الشبكات الإلكترونية والبطاقات الرقمية المنشأة عبر مختلف المصالح (casnos....., cnas) وهذا تخفيفا من حجم الملفات وطول وقت إجراءات استخراج الوثائق المصادقة عليها والحد من احتمالات التزوير .
- إشكالية إعادة إبرام الصفقة من أساسها من جديد في حالة رفض التأشيرها من طرف الرقابة الخارجية ما ينتج عنه ضياع للأجال وتأخر تنفيذ المشاريع العمومية.

- إجبارية إشهار الإعلان المتعلقة بالصفقات بالمرور على المؤسسة الوطنية للإشهار، أدى الى إشهار الإعلان في كثير من الأحيان في جرائد محلية تخص مناطق معينة من الوطن وغير موزعة على نطاق واسع وفي جرائد مختصة (رياضية، اجتماعية...) يصعب الحصول عليها.

### خلاصة الفصل :

لكي تحقق مديرية الأشغال العمومية (المصلحة المتعاقدة بصفة عامة) أهدافها وبرامجها لا بد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية و بأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة وللمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لا بد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وإضفاء الشفافية، لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لا بد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات الولائية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة وأخرى قبل التنفيذ وتمثل في جهاز الرقابة المالية، ورقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي. كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجريها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على حوكمة المؤسسة العمومية من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدّة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمؤسسة (مصلحة المتعاقدة) وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامها بتبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي في تجسيد الحوكمة و مكافحة سوء التصرف في المال العام.



الخاتمة

للإجابة على الإشكالية المطروحة نرى أنه لا تكتمل حوكمة المؤسسة العمومية إلا بفرض قيود وقواعد خاصة على موظفيها والمصالح المتعاقدة كآلية للوقاية والرقابة على الصفقات العمومية ، ونظرا لأهمية رقابة الصفقات العمومية وارتباطها الوطيد بالتنمية الاقتصادية صار من الضروري تحديد محاورها الكبرى، حيث تخضع الصفقات العمومية لآليات إبرام وتنفيذ مقننة بالمرسوم الرئاسي 15-247، فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كفاءات وقالب وطرق رسمها لها القانون مسبقا، باعتبارهم المنفذون لكل مراحل إبرام الصفقة والذين بوسعهم إضفاء جو من الشفافية والمنافسة والمساواة التي نصت عليها مبادئ الصفقات العمومية والحوكمة على حد سواء. لتكون الرقابة على الصفقات العمومية الأداة المكتملة للنقائص والهفوات التي يمكن أن تتخلل هذه العملية من أجل ضمان حماية المال العام والسهر على تطبيق الأحكام.

### نتائج الدراسة:

لقد أسفرت الدراسة بجانبها النظري والميداني عن جملة من النتائج كالتالي:

- تقوم الصفقات العمومية على مبادئ الحوكمة المتمثلة في حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات. أكدت الدراسة أن المصالح المتعاقدة تلتزم بتطبيق مبادئ الحوكمة لإبرام الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس-، أي أنها تركز الشفافية، المساواة، المنافسة، والمساءلة وغيرها من مبادئ الحوكمة عبر مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية وخلال اختيارها لأسلوب الإبرام وأثناء تنفيذها. حيث ومن خلال النتائج المتوصل إليها ، ثبت أنها تلتزم بالإعداد المسبق لشروط المسابقة والانتقاء وإتباعها إجراء الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وأيضا انتهاجها للموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد ومنه تم التوصل الى وجود حوكمة معتبرة على مستوى الصفقات العمومية في مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس-.

- معوقات تنظيمية وتشريعية تتلخص بعضها في طول وتعقيد إجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، وأيضا البيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية.

- معوقات علمية ومهنية منها عدم احترام مبادئ المساواة والجدارة في اختيار الموظف العمومي، وجود خلل في طرق توظيف موظفي القطاع العمومي ، عدم وجود معاهد متخصصة بالشكل الكافي لتكوين الموظفين الذين

## خاتمة

يقومون بإبرام الصفقات العمومية، عدم وجود مدونة سلوك تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم، الحاجة إلى تقنيات جيدة كالتعامل الإلكتروني والرقمنة لتحسين مكاتب الصفقات العمومية.

- معوقات رقابية راجعة إلى عدم توفر وعي المجتمع المدني يساعد الجهات الرقابية على كشف الفساد، عدم وجود تحديد للمسؤوليات الرقابية على مستوى الإدارات، عدم التزام الموظفين بإبلاغ عن أي شخص بغض النظر عن منصبه يقوم بنشاط غير قانوني، كما أنه لا توجد خبرة وكفاءة كافيين لكشف الفساد على مستوى مصالح الرقابة.

### الحلول المقترحة والتوصيات:

#### 1/ الحلول المقترحة

وفي إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وفي هذا الإطار تؤسس هذه التحديثات بأسلوب التغذية العكسية الذي من خلاله يتم تجميع أهم الملاحظات المتعلقة بحكومة المؤسسات العمومية والرقابة عليها عبر مختلف ولايات الوطن.

ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط التي نرى أنها ستعمل على تنظيم الصفقات العمومية والمستمدة من الممارسة الفعلية على مستوى مديرية الأشغال العمومية -سوق أهراس-.

- ضرورة الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية خلال جميع مراحل حياة الصفقة، لضمان وصول المعلومة لجميع الأطراف المعنية وإخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد، وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار، لأنه كلما زاد عدد المرشحين كلما زادت فرصة تحقيقها لنجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال العام، فبذلك كان على المصالح المتعاقدة توفير آليات العلانية من الصحافة إلى التلفزيون الإذاعة، النشرات الوزارية أو الحكومية، الندوات وغيرها، لأن الراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإعلان.

- محاولة التخفيف في إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط.

- محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك بتعديل وتقليص مدة إعداد الصفقة.

- يجب إنشاء لجان رقابية تتكون من سلطات أمنية وتنفيذية وقضائية تعمل مجتمعة للرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ميدانيا ، حتى يتم قطع الطريق على كل صور الفساد والتدليس والغش، وهذا لكي تتطابق

## خاتمة

الصفقات المنجزة وفقا لما تم التخطيط لها مسبقا ميدانيا وماليا، وهذه اللجان يجب أن تخلق على مستوى كل ولاية وأن يشرف عليها الوالي بصفته المسؤول الأول في الولاية.

- ضرورة احترام الإدارة العمومية لمبدأ المساواة بين جميع الأفراد أمام تولي الوظائف العامة دون التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، وحسن اختيارها للموظف الكفء الذي تتوفر فيه المؤهلات والكفاءات المطلوبة، لذلك كان أفضل أسلوب لاختيار واستحقاق الوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختيار على أساس الجدارة وعن طريق لجان نزيهة وعادلة، وهذه الأخيرة بدورها يجب أن تلجأ إلى أسس ومعايير موضوعية من أجل اختيار الأفضل، فيجتاز المرشح للوظيفة امتحان، وهي الطريقة الأكثر استخداما في معظم دول العالم.

- ضرورة تحسين كفاءة موظفي الصفقات العمومية من خلال اعتماد برامج تكوين لتوعيتهم بأهمية العمليات التي يقومون بها، وتحسين مستواهم وتحديد معلوماتهم المهنية بصفة دورية وربط ترفيتهم بذلك لإنصافهم وتحفيزهم على حماية المال العام.

- إقامة دورات وأيام دراسية للعاملين في مجال الصفقات العمومية، من أجل شرح وتوضيح النصوص القانونية لقانون الصفقات العمومية وآليات تطبيقها.

- الإسراع في تفعيل رقمنة وفتح بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية وكذا الاعتماد على التكنولوجيا لتسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية، خاصة في مرحلة الإعلان التي تعتمد على الصحف الورقية، مما تقلق من محدودية المنافسين.

- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وكذا الخبرات والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

- نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة العاملين في مجال الصفقات العمومية، من خلال نشرات دورية تعكس دور وأهمية الحوكمة، والالتزام بمبادئها.

- المزيد من البحوث والدراسات من المتخصصين حول الحوكمة، خاصة الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.



# قائمة المراجع

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية

كتب

- الحلو ماجد راغب، أنواع العقود الإدارية ، التصالح والعقد الإداري البريطاني، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة 01، القاهرة، 2008.
- براح حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق- الجزائر نموذجاً-، دار الحامد للنشر والتوزيع ، جامعو قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر- ط01، 2018م/1439هـ .
- خير الدين، موسى أحمد، إدارة المشاريع المعاصرة، دار وائل، عمان، ط01.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، دار الجسور لنشر، الجزائر، 2009،
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017.
- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- محمد صغير بعلي " العقود الإدارية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005
- مُجّد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات، دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2008.
- محمود حسين الوادي و زكريا احمد عزام المالية العامة، والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000،
- نابلسي نصري منصور، العقود الإدارية دراس مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، 2010.

- علاق عبد الوهاب، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ، 2009،
- ابراهيم حمزة ،فاتحي ناجم، إدارة المشاريع في ظل تنظيم الصفقات العمومية (صفقة الاشغال العامة )،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية أدرار ، الجزائر، 2016/2015.
- أديب أمال ، بحار جميلة ، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية،مذكرة ماستر ، جامعة اكلي أمحمد أولحاج-البويرة-، الجزائر، 2020/2019.
- الحساوي عمر، حدادي هالة، الرقابة على الصفقات العمومية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، مذكرة ماستر علوم المالية والمحاسبية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019/2018
- الهام سنوساوي، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير تخصص مالية وحوكمة المؤسسات، جامعة فرحات عباس -سطيف-، الجزائر، 2016-2015.
- بالمختار مرزاق، عمروش تيزيري، واقع ممارسة معايير الحوكمة في مؤسسة اقتصادية جزائرية، دراسة حالة مؤسسة سوكويتيد،مذكرة ماستر تخصص ادارة اعمال المؤسسات ، جامعة بومرداس،2017-2016،
- براهمة كتنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO الخروب ولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لا ستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، قسم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2013-2014،
- بوزيدي غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية،مذكرة ماجستير تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2010-2011.
- تونسي سعاد، الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه فرع التجريم في الصفقات العمومية، جامعة جيلالي ليابس -سيدي بالعباس- ، الجزائر، 2018-2019.
- حمزة زكرياء محي الدين، آليات حوكمة المؤسسة العمومية الاقتصادية حالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بي باديس -مستغانم-، الجزائر، 14 أكتوبر 2020.

- دراجي سيهام، قاضي اسمهان، إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري، مذكرة  
ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج-البويرة-، الجزائر، 2016، .
- رميساء كراد، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة ماستر، تخصص مراجعة  
وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر 2015-2016.
- زروقي نسيم، كانون إيمان، آليات رقابة لجنة الصفقات العمومية في الجزائر، تخصص مالية دولية، مذكرة ماستر  
جامعة أمجد بوقرة- بومرداس-، الجزائر، 2016-2017،
- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومي وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمجد خيضر، بسكرة، 2003/2004.
- سحنون سمية، إجراءات التراضي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون  
الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2012.
- شيبوتي صباح، عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-  
247، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2018-  
2019.
- صونيا غرزوي، حوكمة المؤسسة كآلية لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر، تخصص  
محاسبة وإدارة مالية، جامعة أمجد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2014-2015.
- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام  
-بسكرة-، الجزائر، 2003-2004، .
- قافي كمال، كباش علي، لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق  
بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة أمجد بوظياف  
بالمسيلة، الجزائر، 2019-2020،
- قتال نسيم، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة  
ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند والحاج-البويرة، الجزائر، 2017-2018.

## قائمة المراجع والمصادر

- ليدية وزني، فعالية الصفقات العمومية في التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد الالية والبنوك، جامعة حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2012-2013،
- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-، الجزائر 2007-2008 .
- مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر بسكرة، السنة الجامعي 2013-2014.
- مُجّد الطاهر بن عيشة ، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني دراسة حالة ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعو الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2014-2015،
- مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015.
- هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم قانون الصفقات العمومية 247/15، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجّد خيضر بيسكرة ، الجزائر، 2019-2020.
- هشام بورمة، الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة مُجّد بوضياف ، مسيلة، الجزائر، 2005 .
- العايب فتيحة ، فحام مديحة ، الإجراءات الحاسبية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر دراسة حالة ،مذكرة ماستر، كلية العلوم المالية والمحاسبية ، جامعة مُجّد الصديق بن يحيى-جيجل-، الجزائر، 2019/2020.

### محاضرات

- د/ملاقي معمر، مطبوعة بيداغوجية في مقياس قانون الصفقات العمومية السنة الأولى ماستر- قانون عام معمق- ، جانعة المُجّد بوقرة- بومرداس- كلية الحقوق، الجزائر، 2016/2017.
- هواجي معمر ، ملخص قانون الصفقات العمومية سنة ثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018-2019 .
- المحاضرة الخامسة في الصفقات العمومية

- <http://elearning.univ-biskra.dz/moodle/mod/resource/view.php?id=45929>:

## قائمة المراجع والمصادر

- د- مناصرية حنان ، محاضرات قانون الصفقات العمومية لطلبة سنة أولى ماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي - كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والعلوم السياسية، .
- فاتح خلاف محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مطبوعة محكمة لطلبة سنة ثالثة حقوق، قسم القانون العام ، جامعة مُجّد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015 .

### ملتقيات

- بن دراجي عثمان مداخلة تحت عنوان "الرقابة المالية على الصفقات العمومية وفق القانون 15-247، بمناسبة اليوم الدراسي بجامعة مُجّد خيضر بسكرة 12-12-2015،
- بوعزة عبد القادر، بن الطيب مصطفى، آليات الصفقات العمومية بالجزائر في إطار مكافحة الفساد الإداري"مقاربة نظرية، مخبر التكامل الاقتصادي الإفريقي بجامعة أدرار (الجزائر)،
- د- بروش زين الدين، أ-دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي وإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُجّد خيضر- بسكرة-، الجزائر، 06-07 ماي 2012،
- عبد المطلب عثمان محمود، نموذج مقترح لقياس أثر تطبيق حوكمة الشركات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2015،
- حوحو شوقي، إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، يوم دراسي

### قوانين ومراسيم

- قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04-12-1990 التعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيده، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، بتاريخ 20/09/2015.
- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية،

- المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50.

### مجالات

- الصفقات العمومية، مدخل عام وتعريف، المديرية العامة للميزانية **D.J.B**، دورة تكوينية، الجزائر، 2012.

- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 02، العدد 02 ديسمبر 2019،

- د- طارق الطيب قمودي، أ- الهادي السعيد، أهمية حوكمة الشركات والمنشآت العمومية وفوائدها تونس نموذجاً، مجلة العلوم الإحصائية، العدد الثالث عشر - 2021.

- د. بلقاسم أمجد، حمزة زكرياء محي الدين، نحو حوكمة المؤسسات العمومية الجزائرية: المبادئ والآليات، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم - الجزائر - المجلد 5 / العدد 9/2018،

- سيح عبد الرحمان بلة، دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس سطيف - 1، الجزائر، 2012.

- ملاقي معمر، قراءة في تنظيم الصفقات العمومية عن ماهية الصفقة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمجد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017.

- هيئة السوق المالية Capital Market Authority، حوكمة الشركات المملكة العربية السعودية.

- يحي سعيدي، لخضر أوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، 2012.

- يحياوي الهام، بوحديد ليلي، الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المالي للمؤسسات الجزائرية: حالة المؤسسة الجزائرية الجديدة للتعليب (NCA) بالروبية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية - العدد 05/2014،

### معجم اللغة العربي

- المنجد في اللغة العربية، الطبعة الحادية والثلاثون، بيروت، دار المشرق، .

- Georges VEDEL : **Droit administratif**, Presses,Universitaires de France,6<sup>ème</sup> édition, 3<sup>é</sup> trimestre,1976.
- Isabelle Lacroix et Pier-Olivier St-Arnaud, **La gouvernance : tenter une définition**, Université de Sherbrooke, Vol IV,numéro 3, Automne 2012
- Lakaci sid Ahmed, **Consent as an exceptional measure to conclude a public deal in Algerian legislation**, Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Spatial and entrepreneurial development studies laboratory, No02,Vol.2,Year:2019,p72.
- Melle Zahira Belayachi, **La mission des commissaires aux compte et la gouvernance d'antreprise**, mémoire master, faculté des science Economique,commerciales et de Gestion, Abdelhamid Ben Badis – mostganem- ,l'Algerie, 2014-2015
- :Siaci Lynda,Talem Yamina, **Inscription exécution de projet d'équipement publics en Algérie : entre les prérogatives de l'état et Celles des collectivités locals**, Mémoire Master , option : Monnaie,Finance et Banque, univ Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou,Algérie,2015,



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur  
et de la recherche scientifique

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الوطني للتربية والتكوين  
العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

Département: Sciences de gestion

قسم: علوم التسيير

N° : /S.G./F.S.E.C.S.G/U.S.A/2021.2022

رقم: /ق.ع.ت/ك.ع.ا.ت.ع.ت.ج.س.أ/2021.2022

Souk ahras, le

سوق أهراس, في

إلى السيد: مدير المعهد الوطني للتربية والتكوين  
المسؤول

**الموضوع: طلب إجراء تربص ميداني**

التحية طيبة، و بعد.....

في إطار ربط المعرفة النظرية بالجانب التطبيقي يشرفنا أن نطلب من سيادتكم الموافقة على إجراء التربص  
بمؤسساتكم للطلبة الآتية أسمائهم:

| رقم التسجيل | أسماء الطلبة   |
|-------------|----------------|
| 36060524    | 01 سحنون خفاعة |
|             | 02             |

شعبة: تسيير المستوى سنة 02 ماستر تخصص: إدارة الأعمال . السنة الجامعية: 2022/2021  
عنوان المذكورة: دور الرقابة المؤسسية على الصفقات المخصصة في تصحيحا حوكمة المؤسسات  
المخصصة دراسة حالة

مدة التربص: من 15/05/2022 إلى 08/06/2022

مكان التربص: مديرية المعهد الوطني للتربية والتكوين

نشكركم سيدي على حسن تعاونكم، و تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير  
رئيس قسم علوم التسيير

المؤسسة المستفيدة  
المدير العام  
علي شيممي

الأستاذ(ة): المشرف(ة):  
عز الدين فتيحي

الملحق رقم (01)

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS**

**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**

**DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS**

**NIF 408015000041094**

**CAHIER DES CHARGES POUR L'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT  
AVEC EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE:**

**Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs:**

**EXERCICE 2021**

**Fourniture et Mise en Œuvre de 945 Km de signalisation horizontale sur RN**

- |  |  |
|--|--|
| -RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies) | - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)  |
| -RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies)    | - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)   |
| -RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 voies) | - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies) |
| -RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies)  | - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)   |
| -RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)   | - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)   |
| -RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)   | - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)    |
| -RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies) |  |

**DOSSIER DE CONDIDATURE**

الملحق رقم (02)

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS**

**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**

**DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS**

**NIF 408015000041094**

**CAHIER DES CHARGES POUR L'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT AVEC  
EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE:**

**Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs:**

**EXERCICE 2021**

**Fourniture et Mise en Œuvre de 945 Km de signalisation horizontale sur RN**

- |  |  |
|--|--|
| -RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies) | - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)  |
| -RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies)    | - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)   |
| -RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 voies) | - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies) |
| -RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies)  | - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)   |
| -RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)   | - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)   |
| -RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)   | - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)    |
| -RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies) |  |

**OFFRE TECHNIQUE**

الملحق رقم (03)

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS**

**DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS**

**DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS**

**NIF 408015000041094**

**CAHIER DES CHARGES POUR L'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT AVEC  
EXIGENCE DE CAPACITE MINIMALE:**

**Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs**  
**exercice 2021**

**Fourniture et Mise en Œuvre de 945 Km de signalisation horizontale sur RN**

- |   |  |
|---|--|
| - RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies) | - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)  |
| -RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies)     | - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)   |
| -RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 voies)  | - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies) |
| -RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies)   | - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)   |
| -RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)    | - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)   |
| -RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)    | - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)    |
| -RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies)  |  |

**OFFRE FINANCIERE**

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS  
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS  
DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS

OPERATION N° : NE 5.531.1.241.214.09

MARCHE N° /2021

Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs :  
Exercice 2021-

Fourniture et mise en œuvre de 945 km de la signalisation horizontale  
Sur RN :

- RN16 du PK69+500 au PK158+200(2x2 voies)
- RN81 du PK78+500 au PK80+500(3 voies)
- RN80 du PK85+000 au PK122+900(2x2 voies)
- RN82 du PK50+150 au PK98+000(2x2 voies)
- RN16A du PK0+000 au PK3+200(2x2 voies)
- RN16B du PK0+000 au PK8+900(2x2 voies)
- RN81C du PK0+000 au PK9+000(2x2voies)
- RN81du PK23+000 au PK146+197(2x2 voies)
- RN81du PK107+700 au PK112+000(3 voies)
- RN20 du PK130+000 au PK188+000(2x2voies)
- RN81A du PK0+000 au PK21+000(2x2voies)
- RN81B du PK0+000 au PK43+400(2x2voies)
- RN32 du PK0+000 au PK12+500(2x2voies)



Le Provincial
PUB
Lundi 5 avril 2021
4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTRE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS  
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS  
DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS  
NIF 6081500041094

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC  
EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°05/DTP/S.A/2021

La Direction des Travaux Publics de la Wilaya de Souk Ahras lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales suivantes:

|   |  |
|---|--|
| - RN 16 de PK69+000 au PK 159+200 (2x2 voies) | - RN 81 de PK23+000 au PK 146+197 (2x2 voies)  |
| - RN 81 de PK78+000 au PK 80+500 (3 voies)    | - RN 81 de PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)   |
| - RN 80 de PK85+000 au PK 121+900 (2x2 voies) | - RN 26 de PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies) |
| - RN 82 de PK50+150 au PK 94+000 (2x2 voies)  | - RN 81A de PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)   |
| - RN 16A de PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)   | - RN 81B de PK0+000 au PK 43+000 (2x2 voies)   |
| - RN 16B de PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)   | - RN 32 de PK0+000 au PK 12+500 (2x2 voies)    |
| - RN 81C de PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies)  |  |

Il n'est pas prévu de groupement au titre du présent marché

**A.C. Capacité professionnelle**  
- Présenter un certificat de qualification et de classification professionnelle en travaux publics en cours de validité, activité principale, catégorie TROIS (03) ou plus  
- Les entreprises intéressées peuvent retirer le cahier des charges auprès de la Direction des Travaux Publics - Service de l'Administration et des Moyens, Bureau des Marchés Publics et contentieux sis à la RN 81 menant à Tifich, carré Badj Mokhtar, Souk-Ahras. Coût par tirage de 3000.00 DA, payable au produit divers du budget virement au compte n°201 307 ouvert au niveau du Trésorier de la wilaya de Souk Ahras.

**Contenu du dossier d'appel d'offres**  
- **Enveloppes n°01: Dossier de candidature** doivent être préparés conformément à l'article 07-01 page 05 du cahier des charges (instruction aux soumissionnaires)  
- **Enveloppe n°02: Offre technique** doit être préparé conformément à l'article 07-02 page 06 du cahier des charges (instruction aux soumissionnaires)  
- **Enveloppes n°03: Offre financière** doivent être préparés conformément à l'article 07-03 page 06 du cahier des charges (instruction aux soumissionnaires)  
**NB: Déchets de manœuvre technique exclus offre de candidature**  
- Les soumissionnaires sont tenus de présenter leurs offres sous 03 plis séparés portant les mentions: dossier de candidature - offre technique - offre financière.  
- Ces trois (03) enveloppes sont mises dans une enveloppe extérieure cachetée et anonyme, comportant que la mention « à soumettre que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales n°05/2021 pour la réalisation des travaux »  
- Les plis seront déposés par le soumissionnaire lui-même ou son représentant au siège de Direction des Travaux Publics la Wilaya de Souk-Ahras à l'adresse citée ci-dessus d'un mandat. La date limite de préparation des offres est fixée à QUINZE (15) JOURS à compter à partir de la première parution du présent avis dans des quotidiens nationaux ou le BOMOP. Le dépôt des offres est fixé le dernier jour de la durée de préparation des offres de 09H00 à 11H00.  
- Si la date du dépôt coïncide avec un jour non ouvrable (jour férié, ou Week-end), le dépôt sera reporté au jour ouvrable qui suit.  
- Toute offre reçue après l'expiration du délai de préparation des offres et après ouverture des plis, sera refusée.  
- Les offres reçues valables pendant une période de (03 mois) délai de préparation des offres) à compter de la date limite de préparation des Offres.

LA DIRECTION

ANEP F 04/21 2123001229 Le Provincial 05-04-2021 N°2562 - P04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
WILAYA DE TEBESSA  
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS  
Adresse : avenue de la paix - Tebessa  
Numéro d'identification fiscal : 408015000012074

AVIS D'ATTRIBUTION  
PROVISOIRE DE MARCHÉ

Conformément aux dispositions de l'article 65, alinéa 02, du décret présidentiel N°15/247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégation de service public, il est porté à la connaissance des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offre national restreint relatif au opération : Eclairage à l'énergie solaire des axes importants à entré des grandes ville paru sur

- **النصر** du 17/11/2020  
- **PROVINCIAL** du 17/11/2020

Qu'à l'issue de l'évaluation des offres, le marché a été attribué provisoirement selon le tableau ci-dessous :

| Projet  | Entreprise bénéficiaire                                      | Montant de l'offre en TTC (DA) après vérification | Détails de réalisation | Observation   |
|---|--|---|------------------------|---|
| Le reste à réaliser des travaux de réaliser en énergie solaire au niveau de la RN 10 (l'entrée ouest de la ville de Tebessa menant vers Aïn Fekka) et au niveau de la RN82 (l'entrée nord est menant vers Ouzma). | ETP FARIS<br>ARDELHAKIM -<br>BIR EL ATER-<br>197812010041150 | 86 313 080.00                                     | Sept (07) mois         | Note technique obtenue : 46,19/60<br>Soumissionnaire qualifié techniquement, moins disant financièrement. |

Conformément à l'article 82 du décret présidentiel sus visé, le soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant dans le cadre de l'appel d'offre, peut introduire un recours dans les (10) dix jours à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du marché, dans le Bulletin officiel des marchés de l'opérateur publics (BOMOP) ou la presse auprès de la commission des marchés de la wilaya de Tebessa contre récépissé de dépôt. Si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire le recours est protégée au jour ouvrable qui suit.

Les soumissionnaires ayant participé à cet appel d'offres peut prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières, se rapprocher des services de la Direction des Travaux Publics (services de Développement des infrastructures Routières) dans un délai ne dépassant pas trois (03) jours à compter du premier jour de la publication de l'attribution provisoire du marché, pour leur communiquer ces résultats.

Le Provincial 05-04-2021 N°2562 - P04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
WILAYA D'EL TAREF  
DAIRA D'EL KALA  
COMMUNE D'EL KALA  
N° 1206/2021

Mise En Demeure N°01

- Vu Les Dispositions Du Décret Présidentiel N°15-247 du 16 Septembre 2015 Portant Réglementation Des Marchés Publics Et Des Délégations De Service Public

- Vu Le Contrat N° : 16/2020 Du 11/10/2020 Portant Pour Objet L'achèvement Des Travaux Restant à Réalisés De L'opération Aménagement Voiries Cité Boulif

- Vu L'ordre De Service De Commencer Les Travaux Notifié à L'entreprise Le 08/11/2020

- Vu Le Délai D'exécution Contractuel De 60 Jours.

- Vu Le Rapport Des Services Technique APC ET SUAC de la daïra D'EL KALA En Date Du 24/03/2021

Conformément à La Réglementation En Vigueur Régissant Les Marchés Publics Le Président De L'assemblée Populaire Communale D'EL KALA Met En Demeure L'entreprise ETB-TCE NADJEMA HAKIM Ellisant Domicile Coopérative Immobilière MADIBAT Bâtiment B01 Local N° 22 Commune De EL BOUNI Wilaya De ANNABA

D'honorer Ses Obligations Contractuelle Et De Prendre Toutes Les Dispositions Nécessaires Pour :

- Démarrer Les Travaux D'achèvement Des Travaux Restant à Réalisés De L'opération Aménagement Voiries Cité Boulif Conformément Aux Prescriptions Techniques Énumérées Dans Le Devis Quantitatif Du Contrat
- Respecter Les Articles et Clauses Contractuels Du Contrat

Un Délai De Huit (08) Jours à Compter De La Première Parution De La Présente Mise En Demeure Dans La Presse Nationale Est Accordé à L'entreprise Cocontractante Pour Satisfaire La Demande De L'APC D'EL KALA Passé Ce Délai il Lui Sera Fait Application Des Mesures Coercitives Prévue Par La Réglementation En Vigueur.

Président APC

ANEP F 04/21 2123001258 Le Provincial 05-04-2021 N°2562 - P04

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTRE DE L'HABITAT DE L'URBANISME ET DE LA VILLE  
DIRECTION DE L'URBANISME, DE L'ARCHITECTURE ET DE LA CONSTRUCTION  
WILAYA DE ANNABA  
N° :676/DUAC/SAC/2021

MISE EN DEMEURE N° 02  
Avant résiliation

- Vu L'approbation du marché N°316/2019, visé par le Contrôleur Financier le 30/11/2020 sous le n°424/2020 concernant le Lot N°07: Aménagement intérieur pour les logements ruraux lot 60 logements ruraux Skoufi 01 Bis (voirie, trottoirs, parking, évacuation des eaux pluviales, éclairage publics).

- Vu le délai d'exécution de 06 mois.

- Vu l'ODS N°01 de démarrage des travaux en date du 30/11/2020

- Vu l'importance du projet et sa classification autant zone d'ombres au niveau de la commune d'El Hadjar.

- Vu l'abandon du chantier et le non respect des orientations du maître de l'ouvrage et du Bureau d'Etude Technique chargé du suivi.

- Vu notre correspondance n°490/ DUAC/SAC/2021 du 08/03/2021.

- Vu la mise en demeure n°01 parue dans les quotidiens nationaux Aujourd'hui l'entreprise le 14/03/2021 et Elchaab le 14/03/2021 ,

- Vu notre correspondance n°490 / DUAC/SAC/2021 du 08/03/2021 .

- Vu la correspondance du bureau d'étude transmise à nos services le 17/03/2021 qui affirme que le chantier est à l'abandon.

- Vu les PV de visite du site en date du 17/03/2021 et le 18/03/2021.

L'entreprise des travaux bâtiment, grands travaux publics et hydraulique KEDDEBICHE YACINE, sise à local N°02 rue Amri Belkacem, Wilaya Taref est mise en demeure N°02 dans un délai n'exécédant pas les 72 heures et ce à partir de la date de la première parution dans les quotidiens nationaux afin de :

- Démarrer les travaux et renforcer le chantier en moyens humains et matériels nécessaires.
- Le respect des orientations du maître d'ouvrage ainsi que le bureau d'étude Technique chargé du suivi.

Faute de quoi, des mesures coercitives seront prises à l'encontre de l'entreprise conformément à la réglementation en vigueur.

LE DIRECTEUR

ANEP F 04/21 2123001251 Le Provincial 05-04-2021 N°2562 - P04

مديرية الأشغال العمومية  
لولاية سوس-أهرايس  
مصلحة الإدارة والمواساة  
مكتب الصفقات العمومية و المناقصات  
محضر رقم .../م/ع/ 2021

سوق أهرايس في :

مستخرج من سجل محاضر اجتماعات

اللجنة لفتح الأظرفة

لجلسة يوم .../04/2021

01 / إقتناء و وضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية

- RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 votes) - RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 votes)  
-RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 votes) - RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 votes)  
-RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 votes) - RN 20 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 votes)  
-RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 votes) - RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 votes)  
-RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 votes) - RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 votes)  
-RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 votes) - RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (2x2 votes)  
-RN 81C- du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 votes)

طلب العروض الوطني مفتوح مع إ.د.ق. دنيا رقم 2021/05

في اليوم الخامس عشر من شهر افريل من عام الثمن و واحد و عشرون عشرة ميلادي ، إعتقد على الساعة الحادية عشر صباحا ( 11.00 سا) اجتمع لجنة فتح و تقييم العروض من أجل فتح العروض للمشروع المنوه بها أعلاه وذلك بمقر مديرية الأشغال العمومية ، تحت إشراف السيد عماد مزاهدة ويحضر السادة الأعضاء :

|           |               |       |
|-----------|---------------|-------|
| حاضر      | رئيس قسم فرعي | ..... |
| حاضرة     | رئيس مكتب     | ..... |
| حاضر      | رئيس مكتب     | ..... |
| غائب بغير | مهندس رئيسي   | ..... |
| حاضر      | مهندس دولة    | ..... |

أمانة اللجنة : السيد : .....

المؤسسات الحاضرة خلال الجلسة : ممثلي المؤسسات : ESR-EPTTHM SARL - جيلالي عياد- SARL SPSRS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الأشغال العمومية والنقل  
مديرية الأشغال العمومية  
لولاية سوق أهراس  
مصلحة الإدارة والوسائل  
مكتب تسيير الموارد البشرية

مقرر رقم 09 المؤرخ في 02 مارس 2021  
يتضمن تعديل المقرر رقم 09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2018  
المتعلق بإحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات  
على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس

- إن مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس،
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد
  - بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/29 المتعلق بالولاية
  - بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
  - بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2011/10/23 المتضمن تعيين السيدة عقاب صليحة في الوظيفة العليا بصفة مديرة الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس.
  - بناء على المقرر رقم 09 المؤرخ في 2018/12/20 المتضمن تعديل المقرر رقم 03 المؤرخ في 2017/07/02 المتضمن إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس
  - باقتراح من السيدة/مديرة الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس.

يقرر

المادة الأولى: تعدل أحكام المقرر رقم 09 المؤرخ في 2018/12/20 المذكور أعلاه لتصبح كمايلي:  
تحدث لجنة على مستوى مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض للصفقات

المادة الثانية: تتشكل اللجنة من السادة:

- |                       |  |
|-----------------------|--|
| رئيسا:                | - <del>السيدة/مديرة الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : رئيس مصلحة تطوير المنشآت القاعدية                |
| عضو:                  | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : رئيس مكتب استغلال المنشآت القاعدية                 |
| عضو:                  | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : رئيس الفرع الإقليمي للأشغال العمومية لدائرة تاوردة |
| عضو:                  | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : رئيس مكتب الميزانية و المحاسبة و الوسائل           |
| عضو:                  | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : خبير   |
| عضو:                  | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : مهندس دولة في الأشغال العمومية                     |
| مكلف بالأمانة:        | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : رئيس مكتب الصفقات والمنازعات والأرشيف              |
| مستخلف مكلف بالأمانة: | - <del>السيد/مدير الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس</del> : متصرف  |

المادة الثالثة: في حالة وجود مانع أو غياب رئيس اللجنة يستخلفه السيدة/مديرة الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس بصفتها رئيس مكتب استغلال المنشآت القاعدية

المادة الرابعة: تكلف السيدة مديرة الأشغال العمومية وأعضاء اللجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

المديرة



mail : s.ahras@mtp.gov.dz

ROUTE DE TIFECH



| 2021/04/15   | 2021/04/14   | 2021/04/06  | 2021/04/15  | رسالة العرض           |
|--|--|---|---|-----------------------|
| X  | X  | X   | X   | جدول الأسعار الوحدوية |
| دج .....   | دج 33.254.550.00   | دج .....  | دج .....  | لكشف الكمي والتقديري  |
| نيف- وورد<br>casier j-RC- EXTR R<br>-CNAS<br>CACPBATPH-<br>ش. ايدع ح<br>CASNOS-<br>fiche technique | ورد وثائق جانبية<br>ونشبه جانبية<br>-cnas-casnos-<br>cacobath-nif<br>Attest de fabricant<br>ش. ايدع ح-EXTR R | ورد وثائق جانبية<br>ونشبه جانبية<br>NIF- casier j-RC-<br>EXTR R -CNAS<br>CACPBATPH-<br>ش. ايدع ح<br>CASNOS- | ورد وثائق جانبية<br>ونشبه جانبية<br>RC- nif-extrait<br>-cnas-cacobth-<br>Casier j-attest<br>d'omologation | الملاحظات             |

رفعت الجلسة واطلق المحضر من نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين اعلاه في حدود الساعة 11 و 40 د.

رئيس اللجنة

## الملاحق

### الملحق رقم (11)

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS  
DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الأشغال العمومية  
ولاية سوق أهراس

سوق أهراس في :

محضر رقم ..... / م / اع / م / و / م ص ع م / أ / 2021

#### مستخرج من محضر تقييم العروض التقنية

في اليوم الخامس والعشرون من شهر أفريل من سنة ألفين وواحد وعشرون ميلادي ، انعقد على الساعة الثانية (14.00 سا) زوالا بمقر مديرية الأشغال العمومية اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض لتقييم العروض التقنية للمشروع المذكورة أسفله ، تحت إشراف السيد ..... وبحضور السادة الأعضاء :

|      |               |       |
|------|---------------|-------|
| حاضر | مهندس رئيسي   | ..... |
| حاضر | رئيس قسم فرعي | ..... |
| حاضر | رئيس مكتب     | ..... |
| حاضر | رئيس مكتب     | ..... |
| حاضر | مهندس دولة    | ..... |

أمانة اللجنة : السيد: .....

بعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس اللجنة مرحبا بالسادة الحضور ومذكرا بجدول الأعمال باشرت اللجنة أعمالها مدونة مايلي :

✓ طلب عروض وطني مفتوح م.إ.ق.د 2021/05 : محضر فتح مؤرخ في 2021/04/15

وبعد الإطلاع على محاضر تحليل و فتح العروض تقرر مايلي:

## الملاحق

### الملحق رقم (12)

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS  
DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جزيرة الأشغال العمومية  
ولاية سوق أهراس

**مشروع إقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية :**

طلب العروض الوطني مفتوح مع إ.ق. دنيا رقم 2021/05

| الملاحظة | المجموع /   | أ. التنفيذ | و.. بشرية                              |                            |                             | و. مادية |             |          |                       | المتعهد         |
|----------|---|------------|--|----------------------------|-----------------------------|----------|-------------|----------|-----------------------|-----------------|
|          |   |            | Conducteur de la machine d'application | Chef de chantier TS TP/ GC | Ceif de projet ING TP ou GC | Camion   | compresseur | balayuse | Machine d'application |                 |
| مؤهل     | 90  | 10         | 6                                      | 12                         | 17                          | 5        | 10          | 10       | 20                    | ESR جيلالي عياد |
| مقصى     | عرض غير مطابق لدفتر الشروط ( غياب المذكرة التقنية التبريرية ) |            |  |                            |                             |          |             |          |                       | SARL ETPHM      |
| مؤهل     | 88  | 20         | 6                                      | 00                         | 17                          | 5        | 10          | 10       | 20                    | SPSRS           |
| مقصى     | عرض غير مطابق لدفتر الشروط ( غياب المذكرة التقنية التبريرية ) |            |  |                            |                             |          |             |          |                       | EURL جعيوب      |

العلامة التقنية الإقصائية 50 ن

المؤسسات المؤهلة لتحليل عرضها المالي : جميع المؤسسات مؤهلة تقنيا ما عدا مؤسسة. SARL ETPHM - eurl جعيوب

أغلق المحضر ورفعت الجلسة من نفس اليوم والشهر و السنة المذكورين اعلاه في حدود الساعة 14 و 40 د.

رئيس اللجنة



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
 MINISTERE DES TRAVAUX PUBLICS ET DES TRANSPORTS  
 DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS DE LA WILAYA DE SOUK AHRAS  
 Nif 408015230041094  
**AVIS D'ATIRIBUTION PROVISOIRE DE L'APPEL D'OFFRE  
 NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉS  
 MINIMALES N°05/2021**

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel N°15/ 247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de service public, la Direction des Travaux Publics informe les soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales N°2021/05 parus pour la le 01/04/2021 dans El Saker et dans le provincial le 05/04/2021, que le marché est attribué provisoirement à l'entreprise citée ci-dessous:

| N°      | Désignation du Projet   | Entreprise retenue  | Montant TTC + délais      | Note technique | NIF             | Observation        |
|---------|---|---------------------|---------------------------|----------------|-----------------|--------------------|
| 05/2021 | Fourniture et Mise en Œuvre de 945 Km de signalisation horizontale sur RN<br>RN 16 du PK69+500 au PK 158+200 (2x2 voies)<br>RN 81 du PK23+000 au PK 146+197 (2x2 v)<br>RN 81 du PK78+500 au PK 80+500 (3 voies)<br>RN 81 du PK107+700 au PK 112+000 (3 voies)<br>RN 80 du PK85+000 au PK 122+900 (2x2 voies)<br>RN 29 du PK130+000 au PK 188+000 (2x2 voies)<br>RN 82 du PK50+150 au PK 98+000 (2x2 voies)<br>RN 81A du PK0+000 au PK 21+000 (2x2 voies)<br>RN 16A du PK0+000 au PK 3+200 (2x2 voies)<br>RN 81B du PK0+000 au PK 43+400 (2x2 voies)<br>RN 16B du PK0+000 au PK 8+900 (2x2 voies)<br>RN 32 du PK0+000 au PK 12+500 (212 vo)<br>RN 81 C du PK 0+000 au PK 9+000 (2x2 voies) | Sarl SPSRS<br>Alger | 33.254.550.00<br>45 jours | 88             | 099916000756214 | Offre moins disant |

Tout soumissionnaire contestant ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics de la wilaya de Souk-Ahras, dans un délai de 10 jours à compter du premier affichage du présent avis et cela en application de l'article 82 du décret présidentiel N°15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation de service public, les soumissionnaires qui sont intéressés, sont invités de se rapprocher des services de la Direction des Travaux Publics dans un délai de 03 jours à compter du premier jour de la publication du présent avis, à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières.

LA DIRECTION

ANEP F 05/21 2123001807

Le Provincial 12-05-2021 N°2593 - P04

الملحق رقم (15)

SECTION DES TRAVAUX  
LICS  
LA WILAYA DE SOUK AHRAS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الأشغال العمومية

مديرية الأشغال العمومية  
ولاية سوق أهراس

سوق أهراس في: .....

مصلحة الإدارة والوسائل  
مكتب الصفقات العمومية والمنازعات والأرشيف

بطاقة تحليلية

أعدت هذه البطاقة التحليلية طبقا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 118-11 المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية

- المصلحة المتعاقدة: مديرية الأشغال العمومية لولاية سوق أهراس

- المتعامل المتعاقد: مؤسسة الأشغال SARL SPSRS الجزائر

- كيفية إبرام الصفقة: طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

إقتناء ووضع 945 كلم من الإشارات الأفقية على الطرق الوطنية

أجال التنفيذ الأصلية: 45 يوما

أجال التنفيذ بعد التفاوض: /

- مبلغ الصفقة الأصلي بالدينار الجزائري TTC 33.254.550.00 دج

مبلغ الصفقة بعد التحسين بالدينار الجزائري TTC: /

المبلغ خارج الرسوم: 27.945.000.00 دج

مبلغ الضرائب والرسوم: TVA 19 % = 5.309.550.00 دج

مبلغ الصفقة بالدينار الجزائري TTC: 33.254.550.00 دج

(أ- العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة

1) مشروع الصفقة (2) بطاقة تحليلية + تقرير تقديري (3) العرض المالي والتفني المعد طبقا لأحكام دفتر الشروط (4) دفتر شروط المؤشر عليه + مقررة التأشيرة (5) الإعلان عن طلب العروض والمنح (6) مستخرج + محاضر من فتح الأظرف (7) مستخرج + محاضر تقييم العروض + المنح المؤقت (08) (الملك الإداري للمؤسسة 09- استكمال ملف الترشيح - (10)

(ب) إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار:

1- كيفية الإبرام: بعد طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا ثاني اعلان طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام

2- معلومات حول الإعلان عن المناقصة:

➤ تاريخ ورقم التأشيرة واللجنة التي درست دفتر الشروط: تم إعداد دفتر شروط وتمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم 2021/03/24

2021/25 تأشيرة ر قم بتاريخ 2021/03/24

➤ -التقييم الإداري للمشروع:

● -الإعلان عن طلب العروض يوم: 2021/04/01 بجريدة الصقر و Le provincial 2021/04/05

● \*مدة تحضير العروض: 15 يوما

➤ تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرف 15 يوم: 2021/04/15 (على الساعة 11:00 سا)

عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط (الإجمالية): 05 مؤسسات

3- فتح الأظرف:

-عدد المؤسسات التي أودعت عروضها (الإجمالية): 04 مؤسسات

## الملاحق

### الملحق رقم (16)

SECTION DES TRAVAUX  
LICS  
A WILAYA DE SOUK AHRAS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الأشغال العمومية

مشغال العمومية  
سوق أهراس

عدد المؤسسات التي قدمت عرضا: .....

#### 4- قابلية التأهيل:

- شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط: الدرجة 03 فما فوق أشغال عمومية نشاط رئيسي
- 05- المطابقة:
- تطابق العروض المقدمة مع أحكام دفتر الشروط: نعم

#### 6- تقييم العروض:

- طريقة التقييم المنصوص عليها في دفتر الشروط وكيفية الحصول على النقاط:
- ينقط العرض التقني على أساس 100 نقطة - النقطة الاقتصادية: أقل من 50 نقطة
- يتم اختيار أقل عرض مالي من بين المتعدين المؤهلين تقنيا

#### الإقتراحات الصادرة عن لجنة تقييم العروض:

- تم تقييم العروض التقنية بتاريخ 2021/04/25 (على الساعة 14:00 سا) ل 04 متعدين وقد تحصل المتعهد الحائز على الصفقة مؤقتا على علامة تقنية قدرها: 88 ن
- مرحلة تقييم العروض المالية كان في 2021/04/25 (على الساعة 15:00 سا) حيث تم التحليل المالي ل 02 مؤسسات مؤهلة فقط حسب الجدول التالي:

| رقم الظرف | المؤسسة    | مبلغ العرض قبل التصحيح (دج) | المبلغ بعد التصحيح (دج) | الترتيب |
|-----------|------------|-----------------------------|-------------------------|---------|
| 01        | .....      | 35.423.325.00               | 35.423.325.00           | 02      |
| 03        | SARL SPSRS | 33.254.550.00               | 33.254.550.00           | 01      |

- حيث إقترح للجنة إسناد المشروع مؤقتا الى مؤسسة الأشغال SARL SPSRS الجزائر بمبلغ إجمالي قدره 33.254.550.00 وبمدة انجاز تقدر ب: 45 يوما لأنه صاحب أقل عرض مالي.
- هل العرض المقبول مفيد من الناحية الاقتصادية: نعم

#### 7- المنح المؤقت للصفقة:

- الدعائم التي استعملت للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة: تم الإعلان عن المنح المؤقت حيث تم إقتراح إسناد المشروع الى مؤسسة الأشغال SARL SPSRS الجزائر المسيرة من طرف السيد .....
- بمبلغ يقدره 33.254.550.00 دج وبمدة انجاز تقدر ب: 45 يوما

#### 08- الطعون: - الطعون التي تمت إلا يوجد

#### 9- التفاوض مع المتعهد المختار:

- التفاوض في تحسين العرض /
- التفاوض في تحسين الأجل /

#### 10- الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:

- كل الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والمذكورة أعلاه، المذكورة في مشروع الصفقة

#### 11- معلومات مختلفة:

- مؤهلات المتعهد المختار (الصف /النشاط الرئيسي أو النشاط الثانوي/الاعتماد): الدرجة 07 أ ع

#### ج) القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة:

#### 1- القيد في الميزانية:

- بين ميزانية قيد الصفقة (ميزانية التجهيز او ميزانية التسهير):/

#### 1-1- رخصة البرنامج:

ROUTE DE TIFECH SOUK AHRAS TEL : 037.75.97.15/14 FAX : 037.75.97.11 Email : s.ahras@mtp.gov.dz

## الملاحق

### الملحق رقم (17)

SECTION DES TRAVAUX  
ILCS  
A WILAYA DE SOUK AHRAS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الأشغال العمومية

الأشغال العمومية  
بلدية سوق أهراس

رقم البرنامج : FSGCL - .....

عنوان البرنامج : تهيئة وإعادة الاعتبار للطرق على مستوى بلدية سوق أهراس

2-1 الالتزام:

-- مبلغ الأجمالي للعملية: 600.921.000.00 دج

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة): بمبلغ: 33.254.550.00 دج

- باقي الرصيد بعد الالتزامات المطلوبة: 403.666.450.00 دج

2 شروط المساهمة الخارجية:

المواصفات الأساسية للقرض الخارجي أو خط القرض المستعمل (طبيعة القرض وتعيين المقترض أو المقترضين والمبلغ ونسبة الفائدة ولجان الالتزام والتسيير وأجال التسديد:

3- أسعار الصفقة:

-طبيعة الأسعار:

-إذا كانت الأسعار قابلة للتعيين: غير قابلة للتعيين

- إذا كانت الأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة: ثابتة وغير قابلة للمراجعة

2-3 كيفية الدفع والضمانات والتحويلات:

-صيغة الغرامات عن التأخير: غم/م/7أ

(غ: الغرامة اليومية -م: المبلغ الإجمالي للصفقة - أ: مدة الانجاز)

-حالة متعهد أجنبي، توضيح صيغة الدفع المستعملة، عند الاقتضاء:

حرر ب..... في .....

المدير

## الملاحق

الملحق رقم (18)


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سوق أهراس في :

ولاية سوق أهراس  
الأمانة العامة  
مصلحة التلخيص  
مكتب الصفقات العمومية

الرقم: 2021/ع/م ص ع/أ.س/2021

101 جوان 2021



رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية  
إلى السادة /

- رئيس المجلس الشعبي الولائي
- مديرة التجارة
- المراقب المالي
- أمين الخزانة
- مدير التجهيزات العمومية
- مديرة الأشغال العمومية
- مدير الموارد المائية
- مدير التكوين و التعليم المهنيين
- مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء

جدول ارسـال

| الملاحظات        | العدد | نوع الوثائق  |
|------------------|-------|--|
| للاغاية المنشودة | 01    | محضر اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية .<br>نسخة من محضر الاجتماع رقم 18 بتاريخ 2021/06/07 |



Handwritten notes and signatures: 'Nardhi', 'Sog 14', 'R.M. No', 'Sado-est', and '2021'.

سكن LPL بمخطط شغل الاراضي رقم 01 بلدية الحدادة الحصاة رقم 07: اشغال التطهير +التزويد بالمياه  
سكن 400 LPL بمخطط شغل الاراضي رقم 06 بلدية مداوروش الحصاة رقم 08: اشغال التزويد  
سكن 240 بمخطط شغل الاراضي رقم 03 بلدية الحدادة  
المقر: أمين الخزينة  
ملاحظات أمانة اللجنة: لا شيء  
ملاحظات المقرر:

دفتري الشروط التقني

- 1- الصفحة 07 المادة 04 : ضرورة ابراز مادة خاصة بمخطط الاعباء و اعادة صياغتها بصفة واضحة و دقيقة و فصلها عن شروط المشاركة و القدرات الدنيا .
- 2- الصفحة 08 المادة 04 : ضرورة عبارة العروض الاكثر افادة من الناحية الاقتصادية كيف يتم الاختيار بين العروض المؤهلة تقنيا
- 3- تصحيح المادة 4 بدلا من 3 فيما يخص شهادة التصنيف.
- 4- استبدال العبارة (CONTROL DE LOCATION) بـ (ACTE NOTARIE de vente) بالنسبة للوسائل غير منقولة.
- 5- اضافة عبارة delai d'execution +duree de validite des offres لتحديد تاريخ استلام الاشغال لتحديد صلاحية عقد الايجار.
- 6- اعادة تصحيح الفقرة السابقة على الملاحظة الصفحة 16 و الصفحة 17 من معايير الوسائل المادية.

الاعلان باللغة العربية

- 7- مخطط الاعباء يجب استكمال الفقرة الثانية بما يتطابق بالاعلان باللغة الفرنسية.
- 8- مطابقة الفقرة الاخيرة المتعلقة بتمديد الاجال المحددة لتحضير العروض بالاعلان باللغة الفرنسية.

العرض المالي

- 9- تصحيح عنوان الحصاة على واجهة العرض و كذلك الصفحة رقم 04 و 08 للحصاة رقم 04-03.
- الملاحظات المسجلة خلال الجلسة: لا شيء  
قرار اللجنة: دفتري شروط مصادق عليه بعد رفع التحفظات

05/صفحة رقم 2021/88: صفقة مبرمة بعد طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بين مديرة الاشغال

العمومية و SARL SPSRS

الموضوع: اقتناء و وضع 945 من الاشارات الافقية على الطرق الوطنية

رقم العملية: N.E.5.531.1.241.214.09

مبلغ العملية: 436.921.000.00 دج

مبلغ الصفقة: 33.254.550.00 دج

مدة الانجاز: 45 يوما

المقر: أمين الخزينة

ملاحظات أمانة اللجنة: لا شيء

ملاحظات المقرر: لا شيء

الملاحظات المسجلة خلال الجلسة: لا شيء

قرار اللجنة: صفقة مصادق عليها دون تحفظ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سوق اهراس  
مصلحة الإدارة والوسائل  
رقم.../م.ع.م.إ.و.م.ص.ع.م/21

سوق اهراس في : 2021/06/27

ODS

أمر ببدء الأشغال رقم 01

رقم العملية: NE 5.531.1.214.241.09

عنوان العملية: صيانة الطرق الوطنية - شطر 2021 -  
موضوع الصفحة:

Entretien de la signalisation routière et élimination des points noirs : Exercice 2021 .

Fourniture et Mise en Œuvre de 945 km de la signalisation horizontale sur RN

- RN 16 du PK 69+500 au Pk 158 + 200 (2\*2 voies) - RN 81 du PK 23+000 au PK 146+197 (2\*2voies)
- RN 81 du PK 78+500 au PK 80 + 500 (3 voies) - RN 81 du PK 107+700 au PK 112+000 (3 voies)
- RN 80 du PK 85+000 au Pk 122 + 900 (2\*2 voies) - RN 20 du PK 130+000 au Pk 188+000 (2\*2 voies)
- RN 82 du PK 50+150 au Pk 98 + 000 (2\*2 voies) - RN 81A du PK 0+000 au PK 21+000 (2\*2 voies)
- RN 16A du PK 0+000 au PK 3+200 (2\*2 voies) - RN 81B du PK 0+000 au PK 43+400 (2\*2 voies)
- RN 16B du PK 0+000 au PK 8+900 (2\*2 voies) - RN 32 du PK 0+000 au PK 12+500 (2\*2 voies)
- RN 81C du PK 0+000 au PK 9+000 (2\*2 voies)

المبرمة مع شركة اللافتات و إشارات الطرق والسيريفرافيا SPSRS - الجزائر- تحت رقم 2021/88 بتاريخ 2021/06/07 والمصادق عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية سوق اهراس تحت رقم 2021/77 بتاريخ 2021/06/11 والمؤشر عليها من طرف المراقب المالي لولاية سوق اهراس تحت رقم 904 بتاريخ 2021/06/20 .  
لأجل التعاقدية : خمسة وأربعون ( 45 ) يوما .  
مؤسسة مدعوة : لبدء الأشغال و ذلك بتاريخ 2021/06/27 .

نسخة من هذا الأمر مطابقة للنسخة الأصلية بالسجل تحت رقم 170/م.ع.م.إ.و.م.ص.ع.م/21/ تبليغ إلى السيد ~~حسان كويم~~ مسير بالمشاركة شركة اللافتات و إشارات الطرق والسيريفرافيا SPSRS - الجزائر- من طرف السيدة ~~عقاب عتيبة~~ مديرة الأشغال العمومية لولاية سوق اهراس.

حرر بسوق اهراس في : 2021/06/27

ر



ولاية الأشغال العمومية  
ولاية سوق اهراس  
مصلحة الإدارة والوسائل  
م.../م.ع.م.إ.و.م.ص.ع.م/21

تبلغ في اليوم... من شهر... من سنة ألفين وواحد وعشرون ، تصرح السيدة...  
مديرة الأشغال العمومية لولاية سوق اهراس بأنه قد تم تبليغ السيد ~~حسان كويم~~ مسير بالمشاركة  
للافتات و إشارات الطرق والسيريفرافيا SPSRS - الجزائر- ~~ببدء الأشغال~~ بتاريخ...  
بالسجل تحت رقم 170/م.ع.م.إ.و.م.ص.ع.م/21.

الملاحق

الملحق رقم (21)

ملحق رقم  
عمليات مختلفة

بطاقة الإلتزام المحاسبي

الحساب الخاص  
302-145

إشارة المصير  
مديرية الأشغال العمومية  
لولاية سوق أهراس

رقم البطاقة  
2 0 2 1 0 6  
الرقم

رقم العملية  
NE 5 5 3 1 1 2 1 4 2 4 1 0 9  
المصير

عنوان العملية: صيانة الطرق الوطنية - شطر 2021 -

موضوع الإلتزام: المحاسبي لمشروع الصفقة رقم 2021/88  
تأشيرة لجنة الصفقات الولائية رقم 2021/77 بتاريخ 2021/06/13  
المبرمة مع شركة الأشغال وإشغالات الطرق SPSRS الجزائر

| ملاحظة (البياني) | تقوية (+ ج)   | التعيين                                 |
|------------------|---------------|---|
|                  |               | 1 دراسات و الهندسة                      |
|                  |               | 2 بناء و ما ارتبط به من الهندسة المدنية |
|                  |               | 3 أشغال عمومية                          |
|                  |               | 4 آلات و التجهيزات                      |
|                  |               | 5 عتاد النقل و التفريغ                  |
|                  |               | 6 تكوين                                 |
|                  |               | 7 المخزون - الأثاث                      |
|                  |               | 8 تكوين الخدمات                         |
|                  |               | 9 غير ذلك                               |
|                  |               | 10 Montant non ventilé                  |
|                  | 33 254 550,00 | المجموع                                 |
|                  |               | التعليق                                 |
|                  |               | الرصيد القديم                           |
|                  |               | 360 535 324,02                          |
|                  |               | مبلغ العملية                            |
|                  |               | 33 254 550,00                           |
|                  |               | الرصيد الجديد                           |
|                  |               | 327 280 774,02                          |
|                  |               | الملاحظات                               |

سوق أهراس في 2021 JUN 17

المدير